

مذكرة

كتاب النكاح

د. عبدالرحمن أبو موسى



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد.

فهذه مذكرة كتاب النكاح، جمعتها من كتب الفقه لغرض الدراسة، ولتكون صالحة للمراجعة وتحضير الدروس. ولأجل ذلك، فهذا التماس منك أخي القارئ أن تغض الطرف عن مسائل غير محررة، أو غير مسندة إلى مرجع.

وقد جعلت المذكرة على شكل مسائل فقهية، مرتبة ترتيباً منطقياً بحسب نظري القاصر، ورتبت أبوابها وفق كتب الحنابلة في الغالب.

فما كان فيها من صواب، فهو من الله وحده، وما كان غير ذلك فهو من نفسي ومن الشيطان، والله يعفو عني ويغفر.

وأشرف بالتواصل والتصحيحات والتعليقات على البريد الإلكتروني: aabumoosa@gmail.com

كتبه: د. عبد الرحمن أبو موسى



كتاب النكاح

تعريفه

* النكاح أصله الضم والتداخل والجمع، سواء أكان التداخل حسياً كقولهم: تناكحت الأشجار أي انضم بعضها إلى بعض، ونكحت القمح في الأرض، إذا بذرت فيه، أو معنوياً نحو قولهم: نكح النعاس عينه، وهو في اللغة: الوطء والعقد فهو مشترك، وقيل متواطئ وهو حقيقة فيهما.

** اختلف العلماء في معنى النكاح في الشرع على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو مذهب الجمهور أن النكاح حقيقة في العقد، مجاز في الوطء، واستدلوا بقوله تعالى ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ ومن المعلوم أنه لا يمكن أن يجامع ما طاب له.

القول الثاني: وهو مذهب الحنفية، أن النكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد، واستدلوا بحديث معقل بن يسار -رضي الله عنه- مرفوعاً: (تزوجوا الولود الودود فيني مكاتر بكم) [ن 3227، د 2050، وصححه الألباني].

القول الثالث: وهو مذهب بعض الحنفية ووجه عند الشافعية وبعض الحنابلة واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، أنه حقيقة في العقد والوطء جميعاً، لأنه ورد استعمالها في كلا المعنيين، والأصل الحقيقة، قال شيخ الإسلام: "ولفظ النكاح وغيره في الأمر يتناول الكامل وهو العقد والوطء كما في قوله ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ وقوله ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾، وفي النهي يعم الناقص والكامل، فينهي عن العقد مفرداً وإن لم يكن



وطء كقوله {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} وهذا لأن الأمر مقصوده تحصيل المصلحة" [مجموع

الفتاوى 415/7]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية إن القرآن الكريم لم يرد النكاح فيه إلا بمعنى العقد، وإن دخل فيه الوطاء أيضاً، فأما أن يراد به مجرد الوطاء فهذا لا يوجد في كتاب الله.

أما قوله تعالى {فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} فالمراد بالنكاح هنا الجماع، لكن قال بعض العلماء إن الذي نقله من حقيقة العقد إلى الوطاء السنة النبوية، وقال آخرون إن الذي نقله هو قوله تعالى {زوجا}، فإن الزوج لا يكون زوجا إلا بالعقد، وعلى هذا فيكون المراد بقوله {تنكح} الوطاء، لأنه لو أريد به العقد على الأصل، لكان في الآية إشارة إلى العقد مرتين وتكرارا، فالآية تدل على أن الزوجية سابقة على النكاح، وإذا كانت الزوجية سابقة، كان النكاح هنا بمعنى الوطاء، ولهذا إذا قيل: نكح بنت فلان، فالمراد عقد عليها، وإذا قيل: نكح زوجته فالمراد جامعها، فهو مشترك بين المعنيين بحسب ما يضاف إليه، إن أضيف إلى أجنبية فهو العقد، وإن أضيف إلى مباحة فهو الجماع. [ينظر: مجموع الفتاوى 113/32، رسالة الشبهة وأثرها في المعاملات المالية والنكاح وما يتعلق به 547/3-567]

** عرف الحنفية النكاح بأنه عقد يعين ملك المتعة قصداً، وعرفه المالكية بأنه عقد حل تمتع بأثني غير محرم وغير مجوسية وغير أمة كتابية، وعرفه الشافعية بأنه عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته، وعرفه الحنابلة بأنه عقد فيه لفظ إنكاح أو تزويج في الجملة.



** قال الحافظ ابن رجب في مورد عقد النكاح: "ترددت عبارات الأصحاب في مورد، هل هو الملك أو الاستباحة؟ فمن قائل هو الملك. ثم ترددوا هل هو ملك منفعة البضع أو ملك الانتفاع بها، وقيل: بل هو الحل لا الملك ولهذا يقع الاستمتاع من جهة الزوجة مع أنه لا ملك لها، وقيل: بل المعقود عليه ازدواج كالمشاركة، ولهذا فرق الله سبحانه بين الازدواج وملك اليمين، وإليه ميل الشيخ تقي الدين، فيكون من باب المشاركات دون المعاوضات" [القواعد الفقهية 197/1]

حكمه

** أجمع العلماء على أن النكاح مشروع، واختلفوا في وجوبه على:

القول الأول: وهو مذهب الجمهور أنه ليس بواجب، إلا أن يخاف أحد على نفسه الوقوع في محذور بتركه، واستدلوا بقوله تعالى {فانكحوا ما طلب لكم من النساء} ووجه الدلالة أنه علق الأمر على الاستطابة فدل على استحبابه، وبقوله تعالى {فواحدة أو ما ملكت أيمانكم} فخير بين النكاح وبين التسري، والتسري مندوب، ولا تخير بين المندوب والواجب.

القول الثاني: وهو قول بعض العلماء وحكي عن الإمام أحمد أنه واجب، وقريب منه قول داود الظاهري أنه يجب في العمر مرة واحدة، واستدلوا بقوله تعالى {فانكحوا ما طلب لكم من النساء}، ولأن تركه مع القدرة عليه فيه تشبه بالنصاري الذين يعزفون عن النكاح رهبانية، والتشبه بغير المسلمين محرم. وأجيب بأنه لو كان واجبا لما علق على الاستطابة.



القول الثالث: وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها طائفة من أصحابه أن النكاح واجب لمن له شهوة وعنده قدرة مالية على ذلك، وإن لم يخف على نفسه، واستدلوا بحديث ابن مسعود -رضي الله عنه- مرفوعا: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء - أي مانع من الوقوع في الزلل -) [خ 5065، م 1400]

وأجيب بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- جعل الصوم قائما مقام الزواج، والصيام ليس بواجب. والأقرب أن النكاح ترد عليه الأحكام الخمسة:

1- يكون واجبا إذا كان الشخص في حالة يخاف فيها الوقوع في الفاحشة إن لم يتزوج، وكان قادرا على الزواج، وهذا قول عند الحنابلة، والمشهور من المذهب أنه يجب النكاح إذا خاف الوقوع في الفاحشة، ولا فرق بين القادر والعاجز، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصبح ويمسي وليس عنده شيء، ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- زوج رجلا بما معه من القرآن.

2- يكون مستحبا، وهذا هو الأصل، ويدل لذلك حديث ابن مسعود السابق، وحديث سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- قال: (رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا) [خ 5074، م 1402] وفي رواية لمسلم (أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو أجاز له ذلك لاختصينا)

3- يكون محرما إذا كان المرء في حال يغلب على ظنه أو يتيقن فيها عدم القيام بحق الزوجية، أو يكون فيه إضرار بالمرأة إذا تزوج، ومثله إذا كان عنده زوجة وخاف إذا تزوج ثانية ألا يعدل، ويجرم كذلك بدار حرب؛

وقد نص فقهاء الحنابلة على أنه يحرم النكاح بدار الحرب إلا لضرورة، وعلى هذا فمن دخل دار الحرب بأمان كتاجر ونحوه، حرم عليه الزواج ولو بمسلمة، ويحرم عليه التسري، ولا يطاء زوجته إلا إذا كانت في جيش المسلمين، وقصر الشافعية الحرمه في حق من لم يتم بحقوق الزوجية، فإن اضطر للنكاح جاز له ذلك، إلا الأسير فلا يجوز له مطلقاً، لأنه ممنوع حتى من وطء امرأته إذا أسرت معه، وسبب ذلك المنع أنه إذا جاءه ولد فسيستعبد، ولأن قد يطاء زوجته غيره من الكفار.

4- يكون مكروها إذا لم تتق نفسه له، وخشي تفويت مصالح أعظم، أو إذا لم تكن له شهوة وكان لا يملك نفقة النكاح.

5- يكون مباحا إذا لم تتق نفسه له، كمن لا شهوة له لمرض أو كبر أو كان عنيئا، وقال بعض العلماء وهو وجه للحنابلة: أن التخلي عن النكاح أفضل، لأنه لا يحصل مصالح النكاح، ويمنع زوجته من التحصن بغيره. [المحلى 3/9، أحكام القرآن لابن العربي 357/1، 391/3، بدائع الصنائع 228/2، المغني 4/7، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد 168/2، الإنصاف 6/8، التاج والإكليل 18/5، بداية المجتهد 30/3، الحاوي الكبير 48/11]

**** النكاح مع الشهوة أفضل من الاشتغال بنوافل العبادات عند الجمهور، واستدلوا بما يلي:**

1- قوله تعالى {ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية}



2- أن هذا هو هدي النبي -صلى الله عليه وسلم-، لحديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- مرفوعاً: (أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني) [خ 5063، م 1401]

3- لما فيه من المصالح الكثيرة من تحصيل النسل وتكثير الأمة وتحصين الفرج وعض البصر له ولزوجه.

4- لما فيه من القيام بشأن المرأة والإنفاق عليها وهذه المصالح تربو على نوافل العبادات.

وخالف في ذلك الشافعية فقالوا إن نوافل العبادة أفضل، لقوله تعالى في حق يحيى {وسيدا وحصورا}، والحصور هو الذي لا يأتي النساء، ولو كان الزواج أفضل لما مدحه بتركه، وأجيب بأن الحصور هو الذي لا يأتي الفواحش، وأيضا فإن ترك النكاح مخالفة لهدي النبي -صلى الله عليه وسلم- في شرعنا، ولهذا قال ابن كثير: "قال القاضي عياض في كتابه الشفاء: اعلم أن ثناء الله تعالى على يحيى أنه كان (حصورا) ليس كما قاله بعضهم: إنه كان هيوبا، أو لا ذكر له، بل قد أنكر هذا حذاق المفسرين ونقاد العلماء، وقالوا: هذه نقيصة وعيب ولا تليق بالأنبياء عليهم السلام، وإنما معناه: أنه معصوم من الذنوب، أي لا يأتيها كأنه حصر عنها، وقيل: مانعا نفسه من الشهوات. وقيل: ليست له شهوة في النساء.

وقد بان لك من هذا أن عدم القدرة على النكاح نقص، وإنما الفضل في كونها موجودة ثم قمعها، إما بمجاهدة كعيسى أو بكفاية من الله عز وجل كيحيى عليه السلام. ثم هي حق من أقدر عليها وقام بالواجب فيها ولم تشغله عن ربه درجة علياء، وهي درجة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الذي لم يشغله كثرتن عن عبادة ربه، بل زاده ذلك عبادة، بتحسينه وقيامه عليهن، واكتسابه لهن، وهدايته إياهن. بل قد صرح أنها ليست من



حظوظ دنياه هو، وإن كانت من حظوظ دنيا غيره، فقال: (حبب إلي من دنياكم)، هذا لفظه. والمقصود أنه مدح يحبي بأنه حضور ليس أنه لا يأتي النساء، بل معناه كما قاله هو وغيره: أنه معصوم عن الفواحش والقاذورات، ولا يمنع ذلك من تزويجه بالنساء الحلال وغشيانهن وإيلادهن، بل قد يفهم وجود النسل له من دعاء زكريا المتقدم حيث قال {هب لي من لدنك ذرية طيبة} كأنه قال: ولدا له ذرية ونسل وعقب، والله سبحانه وتعالى أعلم" [تفسير ابن كثير 38/2]

** يستحب في المرأة التي يتزوجها ما يلي:

أولاً: أن تكون واحدة، وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء على أقوال:

القول الأول: أن الأصل أن تكون واحدة، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة، واستدلوا بقوله تعالى {فإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا}، أي أن الاكتفاء بالواحدة أقرب من أن تميلوا إلى إحداهن وتجوروا بين نسائكم وهذا فعل محرم.

القول الثاني: أنه يستحب أن تكون أكثر من واحدة، واستدلوا بفعل النبي -صلى الله عليه وسلم-، وبقوله تعالى {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع}

وأجيب بأن الاستدلال بالآية فيه نظر، لأنها سبقت بقوله تعالى {فإن خفتن ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث}، وقد جاء تفسيرها عن عائشة -رضي الله عنها-، فعن عروة أنه سأل عائشة -رضي الله عنها- عن قوله تعالى {وإن خفتن ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا} قالت: "يا ابن



أختي اليتيمة تكون في حجر وليها، فيرغب في مالها وجمالها يريد أن يتزوجها بأدنى من سنة صداقها، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن فيكملوا الصداق، وأمروا بنكاح من سواهن من النساء" [خ 5064، 3018] والآية فيها قول ثان في تفسيرها، فقد روي عن سعيد بن جبيرة والضحاك والربيع أنهم قالوا: "ما أحل لكم من النساء مثني وثلاث ورباع، وخافوا في النساء مثل الذي خفتم في اليتامى ألا تقسطوا فيهن" [أحكام القرآن للجصاص 75/2]

وقد يقال إن الآية جاءت لكلا المعنيين، لأنها لو جاءت لأمر اليتيمة فقط، لاكتمل المعنى عند قوله تعالى {مثني وثلاث ورباع}، فلما فرع على هذا قوله {فإن خفتم} دل على أن طلب التعدد مقصود ومفزع عليه أنه إن خاف فيتزوج واحدة.

والأقرب هو القول الثاني، لأنه فعل النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولأثر سعيد بن جبيرة قال: "قال لي ابن عباس: هل تزوجت؟ قلت: لا، قال: فتزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء" [خ 5069]

ثانيا: أن تكون ديّنة، لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعا: (تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك) [خ 5090، 1466]، وقد قيل في تفسير الدين ألا يكون في سلوكها فسق، وقيل: أن تفعل الطاعات والأعمال الصالحات، وتعف عن المحرمات، وهذا هو الصحيح، فإن كل امرأة عندها مال وحسب وجمال ودين بقدر، لكن لما ذكر النبي -صلى الله عليه وسلم- (تنكح لأربع) وذكر الصفات الأربع، دل على أن هذه الصفات أكثر ظهورا من غيرها، فمالها أكثر من مجرد المال العادي، وكذلك الجمال والحسب، ومثله الدين، وعلى هذا لا يكون المراد بالدين مجرد ترك الفسوق، فإن هذا ليس فيه



كمال الدين حتى يتم بفعل الطاعات، ولهذا جاء في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-

مرفوعا: (الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة) [م 1467]

ومن حق المرأة على وليها أن يزوجهها ذا الدين أيضا، لحديث أبي هريرة وأبي حاتم المزني -رضي الله عنهما-

مرفوعا: (إذا خطب إليكم -وفي رواية: أتاكم، وفي رواية: جاءكم- من ترضون دينه وخلقه فزوجوه -وفي رواية

فأنكحوه-)، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض) [ت 1084، ج 1967، والحديث أعله البخاري

بالإرسال، وضعفه يحيى بن معين، وابن القطان، والذهبي، وأبو داود، وحسنه الترمذي، ومن المتأخرين الألباني

وابن باز.

والحديث جاء من رواية أبي هريرة، وأبي حاتم المزني، وأبي أمامة، وابن عمر، أما رواية أبي هريرة فوردت على

أوجه، وفي أحدها عبد الحميد بن سليمان: ضعيف، وابن وثيمة: مجهول عند بعض العلماء، وفي وجه آخر

انقطاع بين محمد بن عجلان وأبي هريرة، وفي وجه آخر نوح بن ذكون: تالف ومجمع على ضعفه، وأما حديث

أبي حاتم المزني، فقد اختلف في صحبته، وقال ابن أبي حاتم: "سمعت أبا زرعة يقول: أبو حاتم المزني لا أعرف

له صحبة ولا أعلم له حديثا غير هذا"، وأما حديث أبي أمامة ففيه سلم بن سالم البلخي: ضعيف جدا،

وشيخ سالم البلخي مجهول العين، وأما حديث ابن عمر ففيه عمار بن مطر: متروك. ينظر: بيان الوهم والإيهام

[202/5]

ثالثا: أن تكون جميلة، ولذا استحب الشرع أن ينظر إليها ولأنها أعف لنفسه وأحسن لفرجه وأتم لمودته.

رابعا: أن تكون أجنبية أي لا تكون من بنات عمه، أو بنات خاله، وعلل الفقهاء ذلك بأن ولد الغريبة



أنجب، ولهذا يقال: "الغرائب أنجب وبنات العم أصبر"، ولأنه لا يأمن الطلاق فيفضي مع القرابة إلى قطيعة الرحم، والأقرب أن ينظر الإنسان للأصلح، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- تزوج بنت عمته زينب بنت جحش، وتزوج علي بفاطمة -رضي الله عنهما- وعلي ابن عم النبي -صلى الله عليه وسلم-.

خامسا: أن تكون بكرًا لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- لجابر -رضي الله عنه-: (هلا تزوجت بكرًا تلاعبها وتلاعبك) [خ 2967، 715]، ولحديث عتبة بن عويم الأنصاري -رضي الله عنه- مرفوعا: (عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها وأنتق أرحاما -أي أكثر أولادا- وأرضى باليسير) [جه 1861، وحسنه الألباني] إلا أن تكون المصلحة من نكاح الثيب أرجح، ولهذا جاء في حديث جابر السابق قال جابر -رضي الله عنه-: (أن عبد الله هلك وترك تسع بنات أو قال سبع، فتزوجت امرأة ثيبا، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جابر تزوجت؟ قلت: نعم، قال: فبكر أم ثيب؟ قلت: بل ثيب يا رسول الله، قال: فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك -أو قال تضاحكها وتضاحكك- ! قلت له: إن عبد الله هلك وترك تسع بنات أو سبع، وإني كرهت أن آتيهن أو أجيئنهم بمثلهن، فأحببت أن أجيء بامرأة تقوم عليهن وتصلحن، قال: فبارك الله لك، أو قال لي خيرا- وفي رواية قال: أصبت-) [خ 5367، م 715]

سادسا: أن تكون ولودا، لحديث معقل بن يسار -رضي الله عنه- قال: (جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب إلا أنها لا تلد أفأتزوجها؟ فنهاه، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فنهاه، فقال: تزوجوا الولود الودود فيني مكاتر بكم) [ن 3227، د 2050، وصححه الألباني] فإن قيل كيف يعرف كونها ولودا وهي بكر؟ فالجواب أنه يعرف كونها ولودا بالنظر في نسائها، أي إلى أمها



وأخواتها وبنات عمها ونحو ذلك، والكثرة عز للرجل وللمجتمع المسلم، وقد امتن الله تعالى به على بني إسرائيل، كما في قوله {وجعلناكم أكثر نفيرا}، وذَكَرَ شعيب عليه السلام قومه بها في قوله {واذكروا إذ كنتم قليلا فكثركم} .

سابعا: أن تكون حسية، أي طيبة الأصل، لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: (قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي النساء خير؟ قال: التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره)

[حم 7373، ن 3231، وصححه الألباني، وقوى إسناده الأرناؤوط]

ثامنا: أن تكون بلا أم، قال الحنابلة: لأنها ربما أفسدتها أمها، أي قد تثير بعض المشاكل بين الزوجين وتأمّر المرأة بالمطالبة بشيء كثير، لكن هذا الوصف فيه نظر، فهو ليس على إطلاقه، فربما كانت الأم معينة للزوج على ابنتها مصلحة لها قائمة بشؤونها، ولو قيل: يستحب أن تكون لها أم عاقلة صالحة لكان أولى من أن يقال بلا أم، ولهذا لم يرد هذا الوصف في أصل الزاد وهو المقنع، ولا الشرح الكبير، ولا الإنصاف، ولا المنتهى وشرحه، ولا الإقناع وشرحه، ثم إن المفسدة ليست محصورة في الأم، فقد تفسدها خالتها أو أختها أو أحد أقاربها، أو أحد من الأبعد، وتكون الأم حامية لها من هؤلاء الذين يفسدونها على زوجها.

الخطبة

** الخطبة - بكسر الخاء -: طلب نكاح المرأة، وهي ليست شرطا لصحة النكاح فلو تم بدونها كان صحيحا، وحكمها الإباحة عند الجمهور، وقال الشافعية تسن الخطبة.

** أحوال المخطوبات



أولا: اتفق الفقهاء على أن المرأة غير المتزوجة، والحالية من العدة والخطبة وموانع النكاح تجوز خطبتها تصريحاً وتعريضاً.

ثانيا: لا تجوز خطبة بعض النساء، لا تصريحاً ولا تعريضاً، وهن:

1- المتزوجة، لأن الخطبة مقدمة للنكاح، ولا يجوز نكاح المتزوجة.

2- المطلقة الرجعية، لأنها زوجة.

3- من قام بها مانع من موانع النكاح، كالمحارم، والمشركة غير الكتابية ينكحها مسلم، وخطبة الزوج من طلقها ثلاثاً قبل أن تنكح زوجاً غيره.

ثالثاً: المعتدة لها أحوال:

1- لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة مطلقاً، وحكى بعض العلماء الإجماع على ذلك، سواء أكانت معتدة من طلاق رجعي أم بائن أم وفاة أم فسخ أم غير ذلك، لمفهوم قوله تعالى ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولاً معروفاً ولما تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله﴾، ويستثنى من ذلك التصريح بخطبة المعتدة غير البائنة من قبل صاحب العدة، فيجوز له ذلك، كمن خالعت زوجها فوافق على الخلع، أو طلقها على عوض، فليس له الرجعة حينئذ إلا برضاها، وهو خاطب من الخطاب، إلا أن له التصريح بخطبتها في عدتها لأنه صاحب العدة، وغيره من الخطاب لا يجوز لهم ذلك، أما إن كانت بائنة كأن طلقها ثلاثاً فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ولا يدخل في هذا من لا يحل له نكاحها، كما لو طلقها زوجها الثالثة أو رجعيًا فوطئها أجنبي بشبهة في العدة



فحملت منه، فإن عدة الحمل تقدم، فلا يحل لصاحب عدة الشبهة أن يخطبها، لأنه لا يجوز له العقد عليها حينئذ.

2- اتفق الفقهاء على أنه يحرم التعريض بخطبة المعتدة الرجعية لأنها زوجة، فالنكاح الأول قائم.

3- اتفق الفقهاء على أنه يجوز التعريض بخطبة المعتدة المتوفى عنها زوجها، لقوله تعالى ﴿ولا جناح عليكم

فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾

4- جمهور العلماء على جواز التعريض بخطبة المعتدة البائن لعموم قوله تعالى ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم

به من خطبة النساء﴾، ولحديث فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- لما طلقها زوجها ثلاثاً: (أمرها النبي -

صلى الله عليه وسلم- أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، وقال لها: إذا حللت فأذنيني، فأذنته، فخطبها معاوية

وأبو جهم وأسامة بن زيد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما معاوية فرجل تَرَبَّ لا مال له، وأما أبو

جهم فرجل ضراب للنساء، ولكن أسامة بن زيد، فقالت بيدها هكذا أسامة أسامة - وفي رواية: فكرهته -،

فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: طاعة الله وطاعة رسوله خير لك، قالت: فتزوجته فاغتبطت) [م

1480]، وفي لفظ: (لا تسبيني بنفسك)، وفي لفظ: (لا تفوتينا بنفسك)، وذهب الحنفية إلى عدم جواز

التعريض بخطبة المعتدة البائن، لأنه يفضي إلى عداوة المطلق، وهذا تعليل عليل في مقابلة النص، فالراجح هو

قول الجمهور.

5- جمهور العلماء من الأئمة الأربعة على جواز التعريض بخطبة المعتدة من نكاح فاسد أو فسخ، كالمعتدة

من لعان أو ردة أو نحو ذلك، واستدلوا بعموم الآية السابقة، وبالقياس على المطلقة ثلاثاً.



وعلى ما سبق فالتعريض بخطبة المعتدة جائز مطلقا إلا الرجعية، والمبانة بثلاث من زوجها حتى تنكح زوجها غيره، وهناك تقسيم آخر، أن المعتدة لها ثلاثة أحوال:

- من تحرم خطبتها تصريحاً وتعريضاً، كخطبة الرجعية لأنها زوجة، والمبانة بثلاث من زوجها حتى تنكح زوجها غيره.

- تباح الخطبة تصريحاً وتعريضاً، كخطبة الزوج لمن أبانها بغير الثلاث، بطلاق على عوض، أو فسخ.

- يحرم التصريح دون التعريض في خطبة المعتدة المبانة من غير الزوج، والمعتدة من الوفاة، والمعتدة من نكاح فاسد أو فسخ أو لعان.

والتعريض مثل أن يقول: ومن يجد مثلك؟، وددت أنه يبسر لي امرأة صالحة، أم العيال كبرت وأنا محتاج لزوجة، إني في مثلك لراغب، ومن صور التعريض الهدية.

رابعا: جمهور العلماء على أن الخطبة مكروهة للمحرم، واختار ابن عقيل وشيخ الإسلام التحريم وهو الراجح، لحديث عثمان -رضي الله عنه- مرفوعا: (لا يُنكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب) [م 1409]، والجمهور حملوا النهي عن عقد النكاح على التحريم، والنهي عن الخطبة على الكراهة، وهذا تفريق بغير دليل، ولا يدخل في هذا ما إذا كان شاهداً أو قاضياً، فهذا جائز.

**** اختلف العلماء في حكم نظر الخاطب إلى مخطوبته، على أقوال:**

القول الأول: وهو مذهب الشافعية وهو قول عند المالكية والحنابلة واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم أنه مستحب، وصوب ذلك صاحب الإنصاف، واستدلوا بما يلي:

1- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: (كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنظرت إليها؟ قال: لا، قال: فاذهب فانظر إليها، فإن في عين الأنصار شيئاً) [م 1424]، واختلف العلماء في معنى قوله (شيئاً)، فقيل صِغَر، وقيل زرقة، وقيل عمش.

2- عن المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه-: (أنه خطب امرأة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما) [حم 17671، ت 1087، 3235، جه 1865، وصححه الألباني]

3- عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- مرفوعاً: (إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل، قال: فخطبت جارية فكنت أتجأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها فتزوجتها) [حم 14176، د 2982، وحسنه الحافظ ابن حجر، وحسنه الألباني]

القول الثاني: وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في المشهور أن نظر الخاطب إلى مخطوبته مباح، واستدلوا بحديث أبي حميد أو حميدة -الشك من زهير- مرفوعاً: (إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته، وإن كانت لا تعلم) [حم 23091، وقال في مجموع الزوائد: "رواه أحمد، إلا أن زهيراً شك فقال عن أبي حميد أو أبي حميدة، والبزار من غير شك، والطبراني في الأوسط والكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح"، وصححه الألباني]

القول الثالث: وهو قول عن الإمام مالك، بمنع النظر إلى المخطوبة لعمومات النهي عن النظر للأجنبية.

والصحيح هو القول الأول، فإن قيل كيف توجه الأحاديث والآيات الآمرة بغض البصر؟



فالجواب أن ما كان تحريمه من باب تحريم الوسائل، فإنه يباح عند الحاجة، ولهذا قال ابن القيم: "لَمَّا كَانَ غَضُ
البَصْرِ أَصْلًا لِحِفْظِ الْفَرْجِ بَدَأَ بِذِكْرِهِ - يَعْنِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ } -، وَلَمَّا كَانَ
تَحْرِيمُهُ تَحْرِيمَ الْوَسَائِلِ فَبَيَّحَ لِلْمَصْلُحَةِ الرَّاجِحَةِ، وَيَحْرِمُ إِذَا خِيفَ مِنْهَا الْفَسَادُ، وَلَمْ يِعَارِضْهُ مَصْلُحَةٌ أَرْجَحُ مِنْ
تِلْكَ الْمَفْسُودَةِ، لَمْ يَأْمُرْ سَبْحَانَهُ بِغَضِهِ مَطْلَقًا بَلْ أَمَرَ بِالْغَضِّ مِنْهُ، وَأَمَّا حِفْظُ الْفَرْجِ فَوَاجِبٌ بِكُلِّ حَالٍ، لَا يَبَاحُ

إِلَّا بِحَقِّهِ، فَلِذَلِكَ عَمَّ الْأَمْرُ بِحِفْظِهِ " [روضة المحبين 92/1، غذاء الألباب 101/1]

**** اختلف العلماء فيما يحل للخاطب أن ينظر إليه من مخطوبته على أقوال:**

القول الأول: وهو المشهور من مذهب الحنابلة أنه ينظر منها إلى ما يظهر منها غالباً من الوجه واليدين والرقبة
والشعر والقدمين ونحو ذلك، وقال الأوزاعي: ينظر إلى مواضع اللحم، وقد جاء عن ابن عمر -رضي الله
عنهما-: "أنه كان يضع يده بين ثدييها -يعني الجارية- وعلى عجزها من فوق الثياب ويكشف عن ساقها،
وعنه: أنه كان إذا اشترى جارية كشف عن ساقها، ووضع يده بين ثدييها، وعلى عجزها " [الإرواء 201/6
وصححها الألباني]، وفي الباب قصة عمر -رضي الله عنه- مع أم كلثوم بنت علي عندما كشف عن ساقها،

لكن فيها انقطاع [السلسلة الضعيفة 1273]

القول الثاني: وهو رواية عن الإمام أحمد أنه ينظر إلى الوجه فقط.

القول الثالث: وهو مذهب الظاهريه وحكاها ابن عقيل رواية عن الإمام أحمد أنه ينظر إلى كل شيء منها
سوى العورة المغلظة، لكن هذا فيه نظر ظاهر، لأنه قد يدعوه إلى الزنا المحرم، وقد ذهب داود إلى أنه يحل له
أن ينظر إلى جميع بدنها.



القول الرابع: وهو مذهب الجمهور أنه ينظر إلى الوجه والكفين.

وينظر الخاطب إليها بإذن وليها أو بغيره، وبعلمها أو بغير علمها، بالشروط الآتي ذكرها.

**** يشترط لجواز نظر الخاطب ما يأتي:**

- 1- أن يعلم أو يغلب على ظنه أنه يجاب.
- 2- ألا يكون قصد النظر الشهوة، فإن حصل له شهوة دافعها.
- 3- أن يكون عازما على الزواج.
- 4- ألا يخلو الخاطب بها، لأنها أجنبية عنه والخلوة بالأجنبية محرمة، ولأنه ذريعة إلى الوقوع فيما حرمه الله.
- 5- أن ينظر إلى ما يظهر غالبا.

**** اختلف العلماء في وقت النظر على أقوال:**

القول الأول: وهو مذهب الشافعية والحنابلة أنه قبل الخطبة، وبعد العزم على النكاح.

القول الثاني: وهو مذهب بعض الشافعية أن الأولى أن يكون النظر بعد الخطبة.

**** لا يحل لمسلم أن يخاطب على خطبة أخيه المسلم**، لحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: (نهى النبي

صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخاطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب

قبله أو يأذن له الخاطب) [خ 5142، م 1412]، وهنا ثلاث أحوال:

الأولى: أن يعلم الثاني أن خطبة الأول قد قبلت، أو أن المرأة قد سكنت إليه وركنت، أو ظهرت علامات

الرضا، فلا يجوز له أن يخاطب على خطبة أخيه.



الثاني: أن يعلم الثاني أن خطبة الأول قد رفضت، أو أنه ترك خطبته، أو أن المرأة غير المجبرة أو ولي المجبرة لم تسكن، وظهر ما يدل على عدم الرضا، أو إذا أذن الخاطب له، فيجوز أن يخطب المسلم على خطبة أخيه، لحديث فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- لما طلقها زوجها ثلاثاً: (أمرها النبي -صلى الله عليه وسلم- أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، وقال لها: إذا حللت فأذني، فأذنته، فخاطبها معاوية وأبو جهم وأسامة بن زيد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما معاوية فرجل تَرَبُّ لا مال له، وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء، ولكن أسامة بن زيد، فقالت بيدها هكذا أسامة أسامة - وفي رواية: فكرهته -، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: طاعة الله وطاعة رسوله خير لك، قالت: فتزوجته فاغتبطت) [م 1480] فهنا قد خطب النبي -صلى الله عليه وسلم- لأسامة على خطبة أبي جهم ومعاوية، لأنه لم يظهر سكون ولا ركون.

الثالث: إذا جهل الثاني الحال، فلم يظهر ما يدل على الرضا، ولا ما يدل على الرد، فأجاز الشافعية والحنابلة أن يخطب على خطبة أخيه، والوجه الثاني عند الحنابلة وهو اختيار الشيخ عبد الرحمن بن سعدي أنه لا يجوز، وهو الراجح لعموم حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- السابق.

** تحريم الخطبة على خطبة أخيه لا يدخل فيه المخطوبة تعريضا في العدة، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن

تيمية: "ومن خطب تعريضا في العدة أو بعدها فلا ينهي غيره عن الخطبة" [كشاف القناع 19/5]

** إذا خطب على خطبة أخيه وعقد عليها، فاختلف العلماء في صحة العقد على أقوال:

القول الأول: وهو مذهب الجمهور أن العقد صحيح، لأن النهي وقع على أمر خارج عن العقد وهو الخطبة،

وهي ليست شرطا في صحة العقد.



القول الثاني: وهو مذهب المالكية أن العقد يفسخ قبل الدخول لا بعده.

القول الثالث: وهو رواية عن الإمام أحمد أن العقد باطل، لأن النهي يقتضي الفساد.

**** هل يجوز أن يخطب المسلم على خطبة الكافر؟ مثاله: لو كان يريد الزواج من كتابية؟ المشهور من مذهب**

الحنابلة أنه يجوز ذلك، لأن الحديث فيه (ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه) والكافر ليس بأخ، وقال بعض

المالكية وبعض الشافعية إنه لا يجوز ذلك، لما فيه من الظلم والاعتداء، وهذا هو الأقرب إلا إذا كانت حربيا

فإنه لا حرمة له، ويحمل الحديث على الغالب، وإذا كان القيد أغلبيا لم يكن له مفهوم.

**** استحباب الحنابلة العقد يوم الجمعة مساء، واستدلوا بأثر ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: " يوم الأحد**

يوم غرس وبناء، ويوم الإثنين يوم السفر، ويوم الثلاثاء يوم الدم، ويوم الأربعاء يوم أخذ ولا عطاء فيه، ويوم

الخميس يوم دخول على السلطان، ويوم الجمعة يوم تزويج وباءة " [مسند أبي يعلى 479/4، وقال الشيخ

حسين أسد: إسناد تالف، والأثر فيه يحيى بن العلاء وهو متروك الحديث "، واستدلوا على استحباب المساء

بحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعا: (مسوا بالإملاك فإنه أعظم للبركة) [رواه أبو حفص العكبري كما

ذكر الحنابلة، وقال الألباني في إرواء الغليل: لم أقف على إسناده]، وعللوا ذلك بأن يوم الجمعة آخره فيه ساعة

الإجابة، والناس يباركون للزوج بقولهم (بارك الله لك وعليك)، ولكن هذا التعليل فيه نظر، فإن كل ما وجد

سببه على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يفعله فهو بدعة.

**** يستحب أن يعقد بعد أن يقرأ خطبة ابن مسعود -رضي الله عنه-، فعنه -رضي الله عنه- قال: (أوتي**

رسول الله صلى الله عليه وسلم جوامع الخير وخواتمه، فعلمنا خطبة الصلاة وخطبة الحاجة، خطبة الصلاة:

التحيات لله والصلوات والطيبات والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وخطبة الحاجة: إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله، ثم تصل خطبتك بثلاث آيات من كتاب الله {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون} {يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا} {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما} [حم 3712، ت 1105، ن 1404، ج 1892، د 2118، وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم والنووي، وصححه الألباني] وزيادة (ومن سيئات أعمالنا) عند ابن ماجة فقط، أما زيادة (ونتوب إليه) بعد قوله (ونستغفره) فلم ترد في الحديث.

لكن هذه الخطبة غير واجبة، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يقلها في حديث الواهبة نفسها.

****يسن أن يقال للمتزوج بعد العقد: بارك الله لكما وعليكم وجمع بينكما في خير، لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه-: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رَفَأَ الإنسان -يعني دعا له في موضع قولهم بالرفاء والبنين، وهي كلمة تقولها أهل الجاهلية- إذا تزوج، قال: بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير)**

[حم 8733، ت 1091، د 2130، وصححه الألباني، وقال الأرئوط: إسناده قوي]



وقد ورد النهي عن قوله "بالرفاء والبنين"، فعن الحسن البصري قال: "تزوج عقيل بن أبي طالب امرأة من بني جثم، فقيل له: بالرفاء والبنين، قال: قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بارك الله فيكم وبارك لكم" وفي رواية المسند: "فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد نمانا عن ذلك" [حم 1740، ن 3371، جه 1906، والحديث قال فيه الحافظ في الفتح: "رجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال"، والحديث صححه الألباني]

**** إذا زفت المرأة إلى الرجل قال ما ورد في ذلك، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: (إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادماً فليقل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها ومن شر ما جبلتها عليه، وإذا اشترى بعيراً فليأخذ بذرورة سنامه وليقل مثل ذلك) [د 2160، جه 2252، و صححه الألباني]**

**** استحب بعض أهل العلم صلاة ركعتين قبل البناء بالزوجة، ولم يرد في هذا سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، فعن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال: "تزوجت وأنا مملوك، فدعوت نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم ابن مسعود وأبو ذر وحذيفة. قال: وعلموني، فقالوا: إذا أدخل عليك أهلك فصل عليك ركعتين، ثم سل الله تعالى من خير ما دخل عليك، وتعوذ به من شره، ثم شأنك وشأن أهلك" [مصنف ابن أبي شيبة 401/3، ومصنف عبد الرزاق 191/6، وقال الشيخ الألباني: "وسنده صحيح إلى أبي سعيد، وهو مستور"]**



وعن شقيق قال: "جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود يقال له أبو جرير فقال: إني تزوجت جارية شابة وإني أخاف أن تفركني -أي: تبغضني- قال: فقال عبد الله: إن الإلف من الله، والفرك من الشيطان، يريد أن يكره إليكم ما أحل الله لكم، فإذا أتتكم فمرها أن تصلي وراءك ركعتين" [مصنف ابن أبي شيبة 402/3، مصنف عبد الرزاق 191/6، طب 204/9، وصححه الألباني]

أركان النكاح

** أركان النكاح ثلاثة:

الركن الأول: الزوجان الخاليان من الموانع، ومن الموانع أن تكون الزوجة محرمة، لكن الخلو من الموانع ليس ركنا وإنما هو شرط.

الركن الثاني: الإيجاب وهو قول ولي المرأة أو من يقوم مقامه.

الركن الثالث: القبول وهو قول الزوج أو من يقوم مقامه.

** اختلف العلماء في صيغة الإيجاب والقبول على قولين:

القول الأول: أنه لا يصح من العربي، ولا ممن يحسن العربية من غير العرب أن يقول بغير لفظ الزواج والنكاح، فيقول: زوجت أو أنكحت، فإن قال: ملكتك ابنتي أو وهبتك أو جوزتك ابنتي أو نحو ذلك، لم يصح النكاح، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة، واستدلوا بأن هذا هو الوارد في القرآن في قوله تعالى ﴿فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها﴾ وقوله تعالى ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف﴾، ومن جهلهما لم يلزمه تعلمهما وكفاه معناه الخاص بكل لسان.



القول الثاني: وهو مذهب الجمهور واختيار شيخ الإسلام أنه يصح بكل لفظ دل على النكاح، وهو الراجح، بل قال شيخ الإسلام: "لم ينقل أحد عن أحمد أنه خصه بهذين اللفظين، وأول من قال ذلك من أصحاب الإمام أحمد رحمه الله فيما علمت أنه يختص بلفظ الإنكاح والتزويج ابن حامد، وتبعه على ذلك القاضي ومن جاء بعده؛ لسبب انتشار كتبه وكثرة أصحابه وأتباعه" [الإنصاف 46/8، أعلام الموقعين 266/2]

وعلى هذا فيعتقد بما عده الناس نكاحاً بأي لغة ولفظ وفعل كان، سواء كان باللغة العربية أم باللغة الأعجمية، وسواء دل عليه الفعل أو دل عليه القول، لأن المقصود هو الدلالة على الرضا وهذا يحصل بكل قول أو فعل يدل على ذلك، لكن لا بد أن تكون دلالة اللفظ العرفي دالة على المعنى الشرعي للنكاح، ويدل لذلك حديث سهل بن سعد -رضي الله عنه- في المرأة التي وهبت نفسها للنبي -صلى الله عليه وسلم-، حيث قال النبي -صلى الله عليه وسلم- للرجل الذي أرادها: (اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن) [خ 5030 واللفظ له، م 1425] ولفظ مسلم: (اذهب فقد مُلِّكتها بما معك من القرآن)

وأجيب بأنه جاءت روايات أخرى بقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (فقد زوجتكها بما معك من القرآن) [خ 5029]، وفي رواية (انطلق فقد زوجتكها فعَلِمَها من القرآن) [م 1425]، فيكون الرواه قد رووه بالمعنى.

ورد هذا بأن كون الرواة ينقلونه بالمعنى دليل على أنه لا فرق بين لفظ الزواج والتملك، ولو كان هناك فرق ما جاز أن يغيروا اللفظ إلى لفظ يخالفه في المعنى؛ لأن شرط جواز رواية الحديث بالمعنى أن يكون اللفظ البدل لا يخالف اللفظ النبوي في المعنى.



وعلى هذا فما عده الناس لفظاً للنكاح صح به، لكن لا بد أن تكون دلالة اللفظ العرفي دالة على المعنى الشرعي للنكاح، فلو قال: آجرتك بنتي بألف ريال فلا يصح؛ لأن الأجرة لا تستعمل في النكاح إطلاقاً، لكن لو قال: آجرتك بنتي على صداق قدره ألف ريال هنا يصح العقد؛ لأن فيه ما يدل على أن المراد بالأجرة هنا النكاح، وقد سمي الله تعالى المهر أجرة فقال تعالى {فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة}.

**** هل يشترط أن يتقدم الإيجاب على القبول؟ فيه خلاف:**

القول الأول: وهو المشهور من مذهب الحنابلة أنه يشترط ذلك، فإن تقدم القبول لم يصح، كأن يقول الخاطب: زوجني فلانة، فيقول الولي: زوجتكها.

القول الثاني: وهو مذهب الجمهور أنه يصح ذلك، لظهور الرضا من الطرفين بالألفاظ الدالة على ذلك، ويدل لذلك حديث الواهبة نفسها، ففيه أن الرجل قال للنبي -صلى الله عليه وسلم-: (إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها) فهذا إيجاب، وقد تقدم عليه القبول. [خ 5030، م 1425]

**** إذا تفرقا قبل القبول ففيه خلاف بين العلماء:**

القول الأول: وهو المشهور من مذهب الحنابلة أنه إن تفرقا قبل القبول بطل.

القول الثاني: وهو رواية عن الإمام أحمد أنه لا يبطل، وأنه لو تشاغلا عنه بما يقطعه أو تفرقا قبله فإنه لا يبطل، ويدل على ذلك قصة الواهبة نفسها، فعن سهل بن سعد الساعدي -رضي الله عنه- قال: (جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت أهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصبه ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه، فلما رأت المرأة

أنه لم يقض فيها شيئاً، جلست فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: فهل عندك من شيء؟ فقال: لا والله يا رسول الله، فقال: اذهب إلى أهلِكَ فانظر هل تجد شيئاً، فذهب ثم رجع، فقال: لا والله ما وجدت شيئاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: انظر ولو خاتماً من حديد، فذهب ثم رجع، فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزاري - قال سهل: ما له رداء - فلها نصفه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء، فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام، فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولياً فأمر به فدعي، فلما جاء قال: ماذا معك من القرآن؟ قال: معي سورة كذا وسورة كذا عددها، فقال: تقرؤون عن ظهر قلبك؟ قال: نعم، قال: اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن). [خ 5030، م 1425 واللفظ له] فهنا قد وقع فاصل طويل عرفاً وتفرقاً في المجلس ومع ذلك لم يأمره بإعادة القبول.

شروط صحته

أولاً: تعيين الزوجين

** يشترط أن يُعَيَّن الزوجان بما يتميز به كل واحد منهما، ودليل اشتراط تعيين الزوجين أنه لا يمكن أن يشهد على مبهم، ويكون التعيين بطرق:

الأول: الإشارة، بأن يقول زوجتك ابنتي هذه، فيقول: قبلت.

الثاني: التسمية باسمها الخاص، بأن يقول: زوجتك بنتي فاطمة، وليس له بنت بهذا الاسم سواها.



الثالث: أن يصفها بما تتميز به، مثل أن يقول: ابنتي التي أخذت الشهادة السادسة هذا العام، أو ابنتي الطويلة، أو ابنتي القصيرة، أو البيضاء، أو السوداء، أو العوراء، أو ما أشبه ذلك.

الرابع: أن يكون التعيين بالواقع، مثل أن يقول: زوجتك ابنتي، وليس له سواها، أو كان له سواها لكنهن متزوجات.

فإذا قيل: كيف نجمع بين هذا الشرط وبين قوله تعالى عن موسى -عليه السلام- لما قال له صاحب مدين {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج}؟

فالجواب: أنه لا تعارض بين هذا الشرط وبين الآية؛ لأنه لم يقل: إني زوجتك بإحدى ابنتي، بل قال: إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين، فهذا ليس عقداً، بل هو خبر عن الإرادة، يعني فتخير من شئت منهما أزوجك.

** إن عينها في الباطن ولم يعينها في العقد ففيه وجهان عند الحنابلة، والراجح صحة النكاح لعدم الالتباس، لأن اتفاقهما في الباطن يزيل الالتباس.

ثانياً: رضا الزوجين

** يجوز للأب أو وصيه -على القول بأن ولاية النكاح تستفاد بالوصية- أن ينكح البالغ المعتوه أو البنت المجنونة بلا إذنهما، لعدم اعتبار إذنهما، وكذلك يجوز للحاكم أن ينكح المعتوه أو المجنونة أو الصغير عند الحاجة إلى النكاح، فإن قيل وما حاجتهم إلى النكاح؟ فالجواب: مثاله أن يكون غير العاقل يحتاج إلى الخدمة كأن يكون معوقاً فيزوجه.



**** الثيب هي الموطوءة من قبل في حل، وهل يشمل ذلك الموطوءة في حرمة؟ المشهور من مذهب الحنابلة أنه يشملها ذلك، وعلى هذا فالمزني بها مكرهة أو غير مكرهة تدخل في هذا الحكم، وقال المالكية والأحناف إن الموطوءة فجورا ليست بثيب، وهذا هو الراجح واختاره ابن القيم، ويرجح ما جاء في ألفاظ أخرى لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعا: (لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن) [خ 5136، م 1419]، والأيم من فارقها زوجها بطلاق أو فسخ أو موت، فيفسر قوله في الألفاظ الأخرى (الثيب) بالأيم، أما الموطوءة بالزنا فلا تسمى أيما سواء كانت مكرهة أم غير مكرهة، واختار شيخنا رحمه الله أن الزانية غير المكرهة كالثيب، لأنها تعرف الجماع وتتلدذ به، بخلاف المكرهة فهي كالبكر.**

**** البكر لها ثلاث أحوال:**

الحالة الأولى: أن تكون البكر مكلفة أي بالغة عاقلة، فجمهور العلماء على أن للأب ووصيه من بعده أن ينكحها بلا إذنها -أي أن يجبرها على النكاح-، واستدلوا بحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعا: (الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها سكوتهما) [م 1421] فقوله: (الثيب أحق بنفسها من وليها) يدل بمفهومه على أن غير الثيب ليست بأحق بنفسها من وليها، وعليه فإن وليها أحق بها من نفسها فله أن يجبرها.

وذهب الأحناف وهو رواية عن الإمام أحمد واختارها طائفة كثيرة من أصحابه، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم إلى أنه لا يجوز له أن يجبرها بل يشترط إذنها، واستدلوا بما يأتي:



1- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعا: (الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها صماتها -وربما قال وصمتها إقرارها-) [م 1421] فهذا نص في البكر، ونص في الأب أنه يستأذنها.

2- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (قلت يا رسول الله يستأمر النساء في أبضاعهن؟ قال: نعم، قلت: فإن البكر تستأمر فتستحيي فتسكت، قال: سكاها إذنها) [خ 6946] وهذا عام في النساء.

3- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت) [خ 5136، م 1419]

4- حديث عكرمة عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: (أن جارية بكرا أتت النبي -صلى الله عليه وسلم- ، فذكرت أن أباه زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي -صلى الله عليه وسلم-) [د 2097، ج 1875، ورجح أبو داود وأبو حاتم الرازي والبيهقي أنه مرسل من رواية عكرمة مرفوعا، وصححه ابن القيم مرفوعا في تهذيب السنن 120/6، وصححه ابن حزم مرفوعا في المحلى 205/7، وصححه الألباني مرفوعا]

والقول الثاني هو الراجح، فإن دليل الجمهور مفهوم، والمنطوق مقدم على المفهوم.

الحالة الثانية: أن تكون البكر دون تسع سنين، فقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن البكر دون التسع يجوز للأب ووصيه من بعده أن يجبرها على النكاح، واستدلوا بما يأتي:

1- قوله تعالى ﴿وإن خفتن ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾، وعن عروة أنه سأل عائشة -رضي الله عنها- عن قوله تعالى ﴿وإن خفتن ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾

مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا} قالت: "يا ابن أختي اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها يريد أن يتزوجها بأدنى من سنة صداقها، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن فيكملوا الصداق وأمروا بنكاح من سواهن من النساء" [خ 5064، 3018] فدل على أن ولي اليتيمة قد يزوجه بغير إذنها.

2- حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: (تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين، وبني بي وأنا بنت تسع سنين) [خ 3894، م 1422] ومن المعلوم أنها في هذا السن ليس لها إذن معتبر.

وقال الجصاص: "لا نعلم في جواز ذلك خلافا بين السلف والخلف من فقهاء الأمصار إلا شيئا رواه بسر بن الوليد عن ابن شبرمة أن تزويج الآباء على الصغار لا يجوز، وهو مذهب الأصم" [أحكام القرآن 80/2]

وقال النووي: "وأجمع المسلمون على جواز تزويجه ابنته البكر الصغيرة، وإذا بلغت فلا خيار لها في فسخه عند مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز، وقال أهل العراق: لها الخيار إذا بلغت" [شرح مسلم 550/9]

وقال الشوكاني: "قال المهلب: أجمعوا أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لا يوطأ مثلها، إلا أن الطحاوي حكى عن ابن شبرمة منعه فيمن لا توطأ، وحكى ابن حزم عن ابن شبرمة مطلقا، أن الأب لا يزوجه ابنته الصغيرة حتى تبلغ وتأذن، وزعم أن تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وهي بنت ست سنين كان من خصائصه" [نيل الأوطار 144/6، المحلى 38/9، المبسوط 212/4]



وقول ابن شبرمة هو الأقرب، فإذا كان الإنسان لا يمكن أن يجبر ابنته على عقد البيع ففي النكاح من باب أولى، لأنه أخطر وأعظم، وإجبار وليها في الزواج لها ما هو إلا تصرف في بضعها على وجه لا تدري ما معناه، لهذا ينتظر حتى تبلغ ويكون لها إذن معتبر.

والحاصل أننا إما أن نأخذ بالإجماع المنقول لكن لها الخيار إذا بلغت، ومسألة الخيار خلافية وليست إجماعية كما سبق من كلام النووي، أو نقول لم يصح الإجماع لنقل الخلاف في ذلك عن ابن شبرمة وأبي بكر الأصبم، ومعنى لها الخيار أن أباهما يغرم المهر للزوج.

لكن من كانت بنت تسع سنين ولو لم تبلغ، فليس فيها إجماع، فالإجماع المنقول فيمن هي دون التسع سنين، أما مسألة الدخول بها فليست متعلقة بما سبق، بل لا يدخل بها إلا إذا كانت في حال وفي سن تطبيق الوطاء، وهو يختلف باختلاف الناس.

الحالة الثالثة: البكر بنت تسع سنين، فجمهور العلماء على أن لأبيها أن يجبرها، وعن الإمام أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام أنه ليس للأب أن يجبرها، وأن لها إذنا معتبرا، لأن إمكان الحيض منها كثير، ولأنها تتطلع إلى النكاح أكثر من دوئها، وهذا هو القول الراجح. [ينظر أعلام الموقعين 344/5]

** اختلف العلماء في إجبار الثيب على أقوال:

القول الأول: وهو مذهب الجمهور أن الثيب لا تجبر مطلقا، وهو القول الراجح، ويدل لذلك حديث خنساء بنت خدام الأنصارية -رضي الله عنها-: (أن أباهما زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأنت رسول الله صلى

الله عليه وسلم فرد نكاحه) [خ 5139]



القول الثاني: وهو رواية عن الإمام أحمد أن الثيب لا تجبر إلا إذا لم تبلغ، فإذا لم تبلغ فإنه يجوز للأب ولوصيه

- على القول بأن ولاية النكاح تستفاد بالوصية- إجبارها على النكاح. [الإنصاف 57/8]

القول الثالث: وهو الصحيح من مذهب الحنابلة أن الثيب لا تجبر إلا إذا كانت دون تسع سنين، لأنه لا فرق

بين البكر والثيب إلا في أمر واحد وهو كيفية بيان الرضا.

القول الرابع: وهو منقول عن الحسن والنخعي أنه يجوز للأب إجبار الثيب كبيرة كانت أو صغيرة. [فتح

الباري 97/9]

**** هل يزوج باقي الأولياء بولاية الإجبار؟ فيه خلاف بين العلماء على أقوال:**

القول الأول: أنه لا يجوز لأحد إلا الأب، ولا يستثنى من ذلك الجد، وهو مذهب المالكية والحنابلة وهو

الراجح.

القول الثاني: أن الأب والجد فقط لهما أن يجبرا البكر على النكاح، لأن ولاية الجد بسبب الولادة فأشبهه

الأب، وهذا مذهب الشافعية وحكاه صاحب الإنصاف اختياراً لشيخ الإسلام ابن تيمية وهو روايه عن الإمام

أحمد.

القول الثالث: أن كل الأولياء غير الأب لهم تزويج الصغيرة، لكن لها الخيار إذا بلغت، وهو مذهب الحنفية.

[الإنصاف 58/8]

الشرط الثالث: الولي

**** اختلف العلماء في صحة النكاح بلا ولي على قولين:**

القول الأول: وهو مذهب الجمهور أن الولي شرط من شروط النكاح، فلا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها، فإن فعلت لم يصح النكاح، وقال ابن سيرين وأبو يوسف: إن فعلت كان موقوفاً على إجازة الولي، واستدل الجمهور بما يأتي:

1- قوله تعالى {ولا تُنكحوا المشركين حتى يؤمنوا} وقوله {وأنكحوا الأيامى منكم}، ووجه الدلالة أن الفعل: أنكح، متعدد إلى الغير، والخطاب للأولياء، فدل هذا على أن النكاح راجع إليهم، ولذلك خوطبوا به، فيدل على أن المرأة لا يمكن أن تزوج نفسها، ومنه قوله تعالى {فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف} أي: لا تمنعهن أن ينكحن أزواجهن، ووجه الدلالة من الآية أنه لو لم يكن الولي شرطاً لكان عضله لا أثر له، وفي قوله تعالى {أن ينكحن أزواجهن} دليل على أنه لا فرق في اشتراط الولي بين الثيب والبكر؛ لأن قوله {أزواجهن} دليل على أنهن قد تزوجن من قبل، فلا فرق في هذا الحكم بين البكر والثيب.

2- حديث أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- مرفوعاً: (لا نكاح إلا بولي) [حم، د، ت، ن، ج، وصححه أحمد وابن المديني والبخاري والذهبي وغيرهم] والأصل في نفي الشارع أن يكون نفيًا للوجود فإن تعذر فهو نفي للصحة.

3- حديث عائشة -رضي الله عنها- مرفوعاً: (أبما امرأة نكحت بغير إذن مواليها -وفي رواية وليها- فنكاحها باطل -ثلاث مرات-)، فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)

[حم 24798، ت 1102، د 2083، ج 1879، وصححه الألباني]

4- أن المرأة قاصرة النظر، فقد تخدع ويغرر بها بما يكون فيه استحلال لفرجها وأسر لنفسها.



، ويستثنى من ذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- فإن له أن يتزوج بدون ولي، وله أن يتزوج مع وجود الولي لقوله تعالى {النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم}، كما أن له أن يتزوج بالهبة بدون صداق.

القول الثاني: وهو مذهب الحنفية أن لها أن تزوج نفسها وغيرها، واستدلوا بقوله تعالى {فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن}، فأضاف النكاح إليهن فدل على أنه من فعلهن.

وأجيب بأن في الآية نفسها تقرير الولاية، وأن الولي يملك منعها، ولذلك قال {فلا تعضلوهن}، ويدل لذلك أن الآية نزلت في شأن معقل بن يسار حين امتنع من تزويج أخته، فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فزوجها. وهنا تخريج في مذهب الإمام أحمد أنه يجوز لها أن تنكح إن أذن لها وليها بالنكاح، لظاهر قوله -صلى الله عليه وسلم- (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها)، فدل على أنه إن أذن لها فنكاحها صحيح، وهذا التخريج كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية غلط، لأن السنة دلت على أنه لا نكاح إلا بولي، فيكون قوله (بغير إذن وليها) مما يجري مجرى الغالب، فيكون المراد إلا بإذن وليها مع ولايته، ولما فيه من تبذل المرأة المخالف لصيانتها، فإن انكاحها لنفسها تبذل لها.

** شروط الولي:

أولاً: التكليف، وهو البالغ العاقل، لأن غير المكلف يحتاج لمن ينظر له، أما العاقل فظاهر، وأما اشتراط البلوغ فهو مذهب الجمهور، وعن الإمام أحمد أنه إذا بلغ عشر سنين زوّج وتزوج وطلق وأجيزت وكالته في الطلاق.

[المغني 17/7]



ثانياً: الذكورية، فلا تصح ولاية المرأة وإن كانت أمًا، لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: (لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها) [جه 1882، وقال الألباني: صحيح دون جملة: الزانية].

ثالثاً: الحرية، لأن العبد لا ولاية له على نفسه، فأولى من ذلك أن تكون لا ولاية له على غيره، فإنه لا ينكح إلا بإذن سيده، وهو قول المذاهب الأربعة، أما المكاتب فالمشهور من مذهب الحنابلة أنه يصح أن يكون ولياً، لأنه انعقد فيه سبب الحرية، وذهب الشافعية إلى أن المكاتب كالعبد لا تصح ولايته، واختار شيخنا رحمه الله أن الحرية ليست بشرط مطلقاً، لأن هذا ليس مالا أو تصرفاً مالياً حتى يقال إن العبد لا يملك، ولأن العبد قد يكون أباً له من الشفقة والاحتياط لابنته أبلغ من أن يحتاط لها عمها أو أخوها أو السلطان ونحوهم، وقال شيخنا: "والعجب أنهم -رحمهم الله- قالوا: إن المكاتب يصح أن يكون ولياً فيزوج ابنته؛ لأن المكاتب انعقد فيه سبب الحرية، وإن كان عبداً ما بقي عليه درهم، لكن له أن يزوج بناته. فيقال: هو -يعني المكاتب- عبد، فإذا صح أن يزوج بناته، فيصح أن يزوجهن من ليس بمكاتب"، ويدل لهذا القول أيضاً أن تزويجه وولايته تلك لا تفوت حق سيده، وهذا القول لم أره منسوباً في المذاهب الأربعة، إلا أن صاحب الفروع قال: "وفي الروضة: هل للعبد ولاية على الحرة؟ فيه روايتان" [الفروع 177/5]

رابعاً: الرشد، وهو كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الرشد في كل مقام بحسبه"، فالرشد في النكاح أن يكون عارفاً بالكفء وعارفاً بمصالح النكاح، وإن كان غير رشيد في بيعه وشرائه.



خامسا: اتفاق الدين، فيشترط أن يكون الولي وموليته متفقين في الدين، إما مسلمين أو نصرانيين أو يهوديين ونحو ذلك، لأن اختلاف الدين يمنع من التوارث فكذلك يمنع من الولاية، لأن القرابة سبب ولاية ويترتب عليها الإرث، فاختلف الدين أزال أثرها في التوارث فكذلك يزيل أثرها في النكاح فهو من باب القياس على التوارث، وقد نقل في المغني عن ابن المنذر الإجماع على أنه لا ولاية لكافر على مسلمة [المغني 16/7]،

واستثنى الفقهاء من شرط اتفاق الدين ثلاث مسائل:

الأولى: أم ولد لكافر أسلمت، فإذا كان رجل كافر له مملوكة فجامعها ثم ولدت منه، صارت أم ولد لكافر، وإذا كانت أم ولد فلا يجوز له بيعها على القول بمنع بيع أمهات الأولاد، وتعتق بموته، لكن له أن يزوجه لأنها مملوكته وإن اختلف الدين، وهذا القول وهو جواز أن يكون سيدها وليا مع اختلاف الدين في هذه الحال وجه عند الحنابلة، والوجه الثاني أنه لا يكون وليا عليها بل يزوجه السلطان، قال في المغني: "الذمي إذا أسلمت أم ولده هل يلي نكاحها؟ على وجهين. أحدهما: يليه لأنها مملوكته فيلي نكاحها كالمسلم، ولأنه عَقْدٌ عليها فيليه كإجارتها. والثاني: لا يليه لقول الله تعالى {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض} ولأنها مسلمة فلا يلي نكاحها كابنته، فعلى هذا يزوجه الحاكم وهذا أولى لما ذكرنا من الإجماع"، يعني الإجماع الذي ذكره من أنه لا ولاية لكافر على مسلمة [المغني 21/7]، ولم يقل الفقهاء: كأمة مسلمة لكافر؛ لأن هذا لا يتصور؛ لأن الأمة إذا أسلمت تحت الكافر أجبر على إزالة ملكه ببيع أو عتق أو غيره [كشف القناع 182/3]، أما أم الولد إذا أسلمت تحت كافر ففيها نزاع بين العلماء، فالشافعية والحنابلة أنه إذا استولد الذمي أمته الذمية ثم أسلمت لم تعتق في الحال، وعند المالكية تعتق إذ لا سبيل إلى بيعها ولا إلى إقرار ملكه عليها لما فيه



من إثبات ملك الكافر على مسلمة، ومذهب الحنفية وهو رواية عن الإمام أحمد أنها تستسعى، فإن أرادت عتقت، وإذا أسلمت أم ولد لكافر منع من وطئها أو التلذذ بها، ويحال بينه وبينها، ويجبر على نفقتها فإذا أسلم حلت له. [الموسوعة الكويتية 166/4]

الثانية: أمة كافرة لمسلم، فله أن يزوجها لأنه سيدها.

الثالثة: السلطان المسلم يزوج من لا ولي لها من أهل الذمة، والمراد بالسلطان الإمام الأعلى أو من ينوبه، فإذا وُجِدَ امرأة من أهل الذمة ليس لها ولي فللسلطان أن يزوجها، مع أنها كافرة وهو مسلم.

قال شيخنا رحمه الله: "وظاهر كلام الأصحاب -رحمهم الله- أن المسلم لا يزوج مَوْلِيَّتَهُ الكافرة، كابنته وأخته وعمته، مع أنه أعلى منهم، صحيح أن الكافر لا يزوج موليته المسلمة لا شك، لكن كون المسلم لا يزوج الكافرة، هذا في النفس منه شيء، فإن كانت المسألة إجماعاً، فالإجماع لا يمكن الخروج عنه، وإن كان في المسألة خلاف، فالراجع عندي أنه إذا كان الولي أعلى من المرأة في دينه فلا بأس أن يزوجها؛ لأن هذا ولاية، وإذا كان ولاية، فمن كان أقرب إلى الأمانة فهو أولى، فإذا كانت امرأة نصرانية، لها عم نصراني، وأخ نصراني، وأب مسلم، فعلى كلام المؤلف يزوجها أخوها أو عمها؛ لأنهما هما الموافقان لها في الدين، وأما أبوها المسلم فيقال له: اذهب بعيداً، مع أننا نعلم أن أشد الناس نظراً لمصلحة المرأة أبوها، ولهذا فالقول الراجح أنه لا يضر اختلاف الدين إذا كان الولي أعلى من المرأة، أما العكس فإنه لا يمكن أن يزوج النصراني بنته المسلمة؛ فإن الله يقول ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾، وإذا كنا نشترط في الولي المسلم العدالة، وهي أخص من الإسلام فاشتراط الإسلام أولى.



ولكن هل يتصور أن تكون كافرة مولية لمسلم؛ هذا غير متصور؛ لأن المسلمة إذا كفرت فهي مرتدة ولا تقرر على دينها، بل يقال: أسلمي أو القتل.

وهل يزوج النصراني ابنته اليهودية؟ كلا الدينين باطلان، ولا فرق بين هاتين الديانتين وغيرهما من الديانات، إلا ما فرق فيه الشارع، وهو حل نسائهم وذبائحهم، وإلا ففي العبادات هم سواء، فالبوذي الذي يعبد إلهه بوذا، كالنصراني الذي يعبد المسيح من حيث الديانة، أما الأحكام فمعروف أن الله تعالى أعطى فسحة في معاملة اليهود والنصارى، أكثر مما أعطى بقية الأديان. " ١.هـ

وقد ذكر المالكية أن المسلم لا ولاية له على الكافرة، لكن لو زوّج المسلم ابنته الكافرة لكافر تُرك ولا يتعرض للنكاح بفسخ وقد ظلم نفسه [شرح مختصر خليل 188/3]

سادسا: العدالة، قال الحنابلة: "ولو ظاهرا"، ويعنون بذلك مستور الحال، فيكون في ظاهره عدلا، وإن كان في باطنه يكون فاسقا، كمن يشرب الدخان في بيته فقط، والعدالة عند الفقهاء هي الاستقامة في الدين والمروءة، فالاستقامة في الدين بأن لا يفعل كبيرة إلا أن يتوب منها، وأن لا يصر على صغيرة، وأن يكون مؤديا للفرائض، واشتراط العدالة هو مذهب الشافعية والحنابلة، واستدلوا بأنها ولاية نظر فلم يستبد بها الفاسق. وذهب الحنفية والمالكية، وهو أحد قولي الشافعية ورواية عن الإمام أحمد واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أن العدالة ليست بشرط في الولي في النكاح، بل تصح ولاية الفاسق إذا كان مرضيا وأمينا على ابنته، لأن الفسق في الغالب لا يؤثر في مثل هذه المسائل، ولأن الولي له شفقة على موليته، ولأنه ليس له أن يعضلها وإن



عضلها فإن ولايته تبطل، وكذلك لو أراد إجبارها على نكاح غير الكفاء، والقول الثاني بعدم اشتراط العدالة هو الراجح لعمومات الأدلة وعليه عمل الناس، وهو اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي.

** ترتيب الولاية على النكاح كالتالي:

أولاً: يقدم الأب على غيره في الولاية لأنه أشد شفقة وأكمل نظراً من غيره، فيقدم الأب حتى على الأبناء عند الجمهور، وذهب المالكية وهو رواية عن الإمام أحمد أن الأبناء يقدمون على الأب، لأنهم أقرب عصابة من الأب، والصحيح هو الأول لأن نظر الأب أكمل وشفقته أشد.

ثانياً: وصي الأب، فيقوم وصي الأب بعد موت الأب مقامه، وعلى هذا فلو أوصى لأجنبي فإنه يكون مقدماً على أولاده، فكما أن الأب لو وكل رجلاً في نكاح بناته فيصح اتفاقاً فكذلك في الوصية بعد الموت، هذا هو المشهور عند الحنابلة أن ولاية النكاح تستفاد بالوصية، لكن هذا القول ضعيف؛ لأن ولاية النكاح ولاية مستقلة، وهي للإنسان ما دام حياً، فإذا مات انتقلت إلى من هو أولى شرعاً، فلا تستفاد ولاية النكاح بالوصية

ثالثاً: الجد لأب، أما الجد للأُم فليس من العصابة بل هو من ذوي الأرحام، وعن الإمام أحمد وهو مذهب المالكية أن الابن يقدم على الجد، والذي يترجح أن الجد يقدم على الابن أيضاً لأنه أكمل نظراً ولما له من الإيلاد المشابه للأب فيه، وقد يقال في مثل هذه المسألة أنها ترجع إلى إجتهد القاضي لتعيين الأصلح منهما أي من الجد أو الابن.

رابعاً: ابنها وابن ابنها وإن نزلوا، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، ثم



العم لأبوين، ثم العم لأب، ثم ابن العم لأبوين، ثم ابن العم لأب، ثم أقرب عصبة نسباً كالإرث، ثم السلطان وهو الإمام الأعظم ونائبه وهو القاضي لا الوالي كما نص الإمام أحمد، لحديث عائشة -رضي الله عنها- مرفوعاً: (أبما امرأة نكحت بغير إذن مواليها -وفي رواية وليها- فنكاحها باطل -ثلاث مرات-، فإن دخل بها فلمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له) [حم ت، د، جه]

وعلى هذا فنقول: جهات الولاية في عقد النكاح خمس: أبوة ثم بنوة ثم أخوة ثم عمومة ثم ولاء.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: في النساء اللاتي يسلمن في بلاد كافرة وأولياؤهن كفار قال يتولى ذلك رئيس المركز الإسلامي، وهذا لما له من الولاية حيث لا سلطان، وقد روى البخاري معلقاً: "خطب المغيرة بن شعبة امرأة هو أولى الناس بها فأمر رجلاً فزوجها، وقال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارظ: أتجعلين أمرك إلي؟ قالت: نعم، فقال: قد زوجتك" [خ كتاب النكاح - باب إذا كان الولي هو الخاطب]

**** إذا عضل الولي الأقرب، كان ذلك موجبا لفسقه، وانتقال الولاية عنه، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:**

"من صور العضل: إذا امتنع الخاطب من خطبتها لشدة الولي" [الإنصاف 75/8]

**** إذا غاب الولي غيبة منقطعة، ولا يمكنه قطع هذه الغيبة إلا بكلفة ومشقة، فحينئذ تنتقل الولاية إلى**

الأبعد، لما في بقاء الولاية له من الإضرار بالمرأة، وقيده بعض أهل العلم بما إذا غاب غيبة يفوت بها الخاطب الكفاء، يعني -مثلاً- قال الخاطب: أنا لا أنتظر كثيراً، أعطوني خبراً في خلال يوم، فبعض العلماء يقول:

إذا كانت الغيبة يفوت بها الخاطب الكفاء فإنه تسقط ولايته، وهذه المسألة تحتاج إلى نظر، وقد قال شيخنا

رحمه الله: "والذي ينبغي أن يقال: إن كانت مراجعته ممكنة فإنه لا يزوّج الأبعد؛ والسبب في هذا أننا لو قلنا

بتزويج الأبعد في هذه الحال مع إمكان المراجعة؛ لأدى ذلك إلى الفوضى، وصار كل إنسان يريد امرأة يذهب إلى ابن عمها إذا غاب أبوها -مثلا- في سفر حج أو نحوه، ثم يقول: زوجني، فيحصل بذلك فوضى ما لها حد، فالصواب أنه يجب مراعاة الولي الأقرب لا سيما في الأبوة فلا يُزوج إلا إذا تعذر".

**** إذا زوج الأبعد مع وجود الأقرب بلا عذر لم يصح النكاح، أما إن كان لعذر كعضل الأقرب، أو لكونه**

غائبا غيبة منقطعة لا تقطع إلا بكلفة ومشقة فيصح ذلك، وعن الإمام أحمد أنه إن زوج الأبعد مع وجود الأقرب بلا عذر صح وكان موقوفا على إجازة الولي كالبيع، وفيه نظر للفارق بين النكاح والبيع بدليل أن المرأة لا يحل لها أن تنكح نفسها بإذن وليها، فكذلك إذا أنكحها غيره.

الشرط الرابع: الشهادة

**** اختلف العلماء في اشتراط الشاهدين على قولين:**

القول الأول: أن الإشهاد شرط لصحة النكاح، سواء أعلن أم لم يعلن، وهو مذهب الجمهور، ويشترط في الشاهدين العدالة ولو ظاهرا، وأن يكونا ذكرا، واستدلوا بما يأتي:

1- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعا: (لا يجوز نكاح إلا بولي وشاهدين، ومهر ما كان قل أم كثر)

[طس 4230]

2- عن عائشة -رضي الله عنها- مرفوعا: (لا نكاح إلا بولي وشاهدين) [طس 6923]، وقوله (وشاهدين)

يدل على شرط الذكورة في الشاهدين.



والحديث في سنن البيهقي من حديث عمران بن الحصين وابن عباس وأبي هريرة -رضي الله عنهم- لكن أسانيدھا كلها فيها مقال، والصحيح أنها موقوفة على ابن عباس -رضي الله عنهما-، وقد صحح وقفه الترمذي والبيهقي وغيرهما.

3- قوله تعالى { فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم } فأمر الله -تعالى- بالإشهاد على الرجعة، والرجعة إعادة نكاح سابق، فإذا كان مأمورا بالإشهاد على الرجعة، فالإشهاد على العقد ابتداء من باب أولى؛ لأن المراجعة لزوجته، وهذه أجنبية منه.

وأجيب بأن الإشهاد على الرجعة إنما أمر به لئلا يحصل نزاع بين الزوج والزوجة، فيدعي -مثلا- أنه راجعها، وتنكر أن يكون راجعها، وبالتالي ربما نقضي بعدم الرجوع ونيحها لزوج آخر، وهو قد راجع فيكون في هذا مفسدة، أما النكاح ابتداء فليس فيه نزاع.

4- أنه عقد يتعلق به حق غير المتعاقدين، وهو الولد، فاشتطت الشهادة فيه لئلا يجحد أبوه فيضيع نسبه، ولأن الحاجة ماسة إلى دفع تهمة الزنا عن الزوجة بعد النكاح والدخول، ولا تندفع إلا بالشهود لظهور النكاح واشتهاره بقول الشهود.

القول الثاني: وهو مذهب المالكية، أن الإشهاد واجب، وليس ركنا؛ لأن ماهية العقد لا تتوقف عليه، وليس شرطا في صحة عقد النكاح، بل هو واجب مستقل، مخافة أن كل اثنين -رجل وامرأة- اجتمعا في خلوة على فساد، يدعيان سبق عقد بلا إشهاد فيؤدي إلى رفع حد الزنا.



وأصل الإشهاد على النكاح عند المالكية واجب، وكونه عند العقد مندوب، فإن حصل الإشهاد عند العقد فقد حصل الواجب والمندوب، وإن فُقد عند العقد ووجد عند الدخول فقد حصل الواجب وفات المندوب، وإن لم يحصل عند العقد كان واجبا عند البناء، فإن لم يوجد شهود وحصل الدخول بلا إشهاد على النكاح فسخ العقد بطلقة بائنة، وإنما كان الفسخ بطلقة لصحة العقد بدون الإشهاد عليه، وكان بائنة لأنه فسخ جبري من الحاكم.

القول الثالث: وهو رواية عن الإمام أحمد واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أن الإشهاد ليس بشرط، ولكن

الشرط إعلان النكاح، وقال ابن المنذر: "لا يثبت في الشاهدين في النكاح خير"، واستدلوا بما يأتي:

1- حديث عبد الله بن الزبير -رضي الله عنه- مرفوعا: (أعلنوا النكاح) [حم 15697، وحسنه الأرئوط]

2- محمد بن حاطب الجمحي -رضي الله عنه- مرفوعا: (فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في

النكاح) [حم 15025، ن 3369، جه 1896، وحسنه الألباني والأرئوط]

3- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- زوج الرجل بما معه من القرآن، كما في الصحيحين، ولم ينقل أنه أشهد

على ذلك، وأعتق النبي -صلى الله عليه وسلم- صفية وتزوجها بغير شهود، حتى قال الناس: "لا ندرى

أتزوجها، أم اتخذها أم ولد، قالوا: إن حجبها فهي امرأته، وإن لم يحجبها فهي أم ولد" [خ 4213، م

[1365]



وأجيب عن الاستدلال بقصة الرجل، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان في أصحابه، كما جاء في البخاري [خ5149]، وأما تزوج النبي -صلى الله عليه وسلم- من صفيية، فيحتمل أن الذين وقعوا في الحيرة من أمرها، من غير الشهود على العقد.

القول الرابع: وهو مذهب الظاهرية أن الواجب أحد أمرين إما الإشهاد أو الإعلان.

والقول الثاني هو الصحيح، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "واشترط الإشهاد وحده ضعيف، ليس له أصل في الكتاب ولا في السنة، فإنه لم يثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فيه حديث. ومن الممتنع أن يكون الذي يفعله المسلمون دائما له شروط، لم يبينها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وهذا مما تعم به البلوى، فجميع المسلمين يحتاجون إلى معرفة هذا. وإذا كان هذا شرطا كان ذكره أولى من ذكر المهر وغيره مما لم يكن له ذكر في كتاب الله ولا حديث ثابت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فتبين أنه ليس مما أوجبه الله على المسلمين في مناكحهم. قال أحمد بن حنبل وغيره من أئمة الحديث: لم يثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في الإشهاد على النكاح شيء، ولو أوجبه لكان الإيجاب إنما يعرف من جهة النبي -صلى الله عليه وسلم-، وكان هذا من الأحكام التي يجب إظهارها وإعلانها، فاشترط المهر أولى؛ فإن المهر لا يجب تقديره في العقد بالكتاب والسنة والإجماع ولو كان قد أظهر ذلك لنقل ذلك عن الصحابة، ولم يضيعوا حفظ ما لا بد للمسلمين عامة من معرفته، فإن الهمم والدواعي تتوافر على نقل ذلك، والذي يأمر بحفظ ذلك، وهم قد حفظوا نهيهم عن نكاح الشغار ونكاح المحرم ونحو ذلك من الأمور التي تقع قليلا، فكيف النكاح بلا إشهاد إذا كان الله ورسوله قد حرمه وأبطله كيف لا يحفظ في ذلك نص عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، بل



لو نقل في ذلك شيء من أخبار الآحاد لكان مردودا عند من يرى مثل ذلك؛ فإن هذا من أعظم ما تعم به البلوى أعظم من البلوى بكثير من الأحكام فيمتنع أن يكون كل نكاح للمسلمين لا يصح إلا بإشهاد، وقد عقد المسلمون من عقود الأنكحة ما لا يحصيه إلا رب السموات، فعلم أن اشتراط الإشهاد دون غيره باطل قطعا، ولهذا كان المشترطون للإشهاد مضطربين اضطرابا يدل على فساد الأصل، فليس لهم قول يثبت على معيار الشرع إذا كان فيهم من يجوز به شهادة فاسقين، والشهادة التي لا تجب عندهم قد أمر الله فيها بإشهاد ذوي العدل فكيف بالإشهاد الواجب.

ثم من العجب أن الله أمر بالإشهاد في الرجعة، ولم يأمر به في النكاح ثم يأمر به في النكاح ولا يوجه أكثرهم في الرجعة، والله أمر بالإشهاد في الرجعة؛ لئلا ينكر الزوج ويدوم مع امرأته فيفضي إلى إقامته معها حراما، ولم يأمر بالإشهاد على طلاق لا رجعة معه لأنه حينئذ يسرحها بإحسان عقيب العدة فيظهر الطلاق ... وأما النكاح فلم يرد الشرع فيه بإشهاد واجب ولا مستحب، وذلك أن النكاح أمر فيه بالإعلان فأغنى إعلانه مع دوامه عن الإشهاد، فإن المرأة تكون عند الرجل والناس يعلمون أنها امرأته فكان هذا الإظهار الدائم مغنيا عن الإشهاد كالنسب، فإن النسب لا يحتاج إلى أن يشهد فيه أحدا على ولادة امرأته، بل هذا يظهر ويعرف أن امرأته ولدت هذا فأغنى هذا عن الإشهاد، بخلاف البيع، فإنه قد يجحد ويتعذر إقامة البينة عليه، ولهذا إذا كان النكاح في موضع لا يظهر فيه كان إعلانه بالإشهاد، فالإشهاد قد يجب في النكاح؛ لأنه به يعلن ويظهر، لا لأن كل نكاح لا ينعقد إلا بشاهدين، بل إذا زوجه وليته ثم خرجا فتحدثا بذلك وسمع الناس أو جاء الشهود والناس بعد العقد فأخبروهم بأنه تزوجها كان هذا كافيا ... وهم يقولون: مقصود الشهادة إثبات



الفراس عند التجاحد حفظا لنسب الولد. فيقال: هذا حاصل بإعلان النكاح ولا يحصل بالإشهاد مع الكتمان مطلقا، فالذي لا ريب فيه أن النكاح مع الإعلان يصح وإن لم يشهد شاهدان، وأما مع الكتمان والإشهاد فهذا مما ينظر فيه، وإذا اجتمع الإشهاد والإعلان، فهذا الذي لا نزاع في صحته. وإن خلا عن الإشهاد والإعلان: فهو باطل عند العامة فإن قدر فيه خلاف فهو قليل... وإذا كان الناس ممن يجهل بعضهم حال بعض، ولا يعرف من عنده هل هي امرأته أو خدينه، مثل الأماكن التي يكثر فيها الناس المجاهيل، فهذا قد يقال: يجب الإشهاد هنا" [مجموع الفتاوى 127/32، ينظر حاشية الدسوقي 216/2، المحلى 48/9]

** نص الحنابلة على شروط يجب توافرها في الشاهدين، وهي:

- 1- الذكورة: ودليله ما سبق من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعا: (لا نكاح إلا بولي وشاهدين) وهذا التعبير يعبر به عن الرجال، وسبق بيان أن الحديث موقوف.
- 2- العدالة: وهي الاستقامة في الدين والمروءة، وذكر الحنابلة أن اشتراط العدالة هنا يكتفى فيها بالعدالة الظاهرة، ومثله الولي فيشترط فيه العدالة الظاهرة، وكذلك في باب الأذان يكتفى فيه بالعدالة الظاهرة.
- 3- التكليف: وهي أن يكونا بالغين عاقلين.
- 4- سميعين: يعني يسمعان بأذانهما، فإن كانا أصميين لم تقبل شهادتهما؛ لأنهما لا يسمعان الإيجاب والقبول، وظاهر كلام الحنابلة ولو كانا بصيرين يقرآن، وكتب العقد كتابة، ثم قرآه فلا يصح، والصحيح أنه يصح؛ لأن الشهادة تحصل بذلك، فوصول العلم إلى هذين الأصميين صار عن طريق البصر، والمقصود وصول العلم.



5- ناطقين: والمراد ناطقان بالفعل، فإن كان أحدهما أخرسا لم تقبل شهادته، لأن غير الناطق لا يمكن أن يؤدي الشهادة، وظاهر كلام الحنابلة ولو كانا سميعين بصيرين؛ لأنهما لا يستطيعان أداء الشهادة، وظاهر كلامهم أيضا: ولو كانا يحسنان الكتابة عند أداء الشهادة، والصواب أنهما إذا كانا يمكن أن يعبرا عما شهدا به بكتابة أو بإشارة معلومة، فإن شهادتهما تصح؛ لأن المقصود من اشتراط السمع التحمل، ومن اشتراط

النطق الأداء، فإذا كان هذا المقصود فمتى توصلنا إلى أداء صحيح، ولو عن طريق الكتابة فإن ذلك كاف

6- الخلو من الموانع: بأن لا يكونا من أصول أو فروع الزوج، أو الزوجة، أو الولي، فعلى هذا إذا زوج الأب ابنته وكان الشاهدان أخوي البنت فالنكاح لا يصح؛ لأنهما فروع للولي، وكذلك لو زوج الإنسان ابنته وشهد أبوه وابنه على العقد لم تصح الشهادة فلا يصح النكاح، ولو زوج أحد الإخوة وشهد أخواه صح العقد؛ لأنهما ليسا فرعا ولا أصلا للولي، وليسا فرعا ولا أصلا للزوج، ولا الزوجة.

وعلى هذا لو قيل: هل تصح شهادة الأخ على نكاح أخته؟ فالجواب: فيه تفصيل، فإن زوج الأب لم يصح؛ لأن الشاهد من فروع الولي، وإن زوج أخوه صح؛ لأن الشاهد ليس أصلاً للولي ولا فرعا له، ولا للمرأة ولا للزوج، هذا هو المشهور من مذهب الحنابلة.

والقول الثاني في المسألة وهو رواية عن الإمام أحمد واختارها كثير من الأصحاب أنه يصح أن يكون الشاهدان أو أحدهما من الأصول أو من الفروع، وهذا هو الراجح، لأن شهادة الأصول والفروع ممنوعة إذا خشيت التهمة، وهنا لا تهمة، ولأننا نقول إن الحنابلة يجوزون أن يكون الشاهدان أو أحدهما عدوًّا للزوج أو الزوجة، وشهادة العدو على عدوه غير مقبولة؛ لأنه متهم فيها، لكن صححوا ذلك لأن شهادة العدو هنا لمصلحة



عدوه وليست عليه، فإذا أجاز الحنابلة شهادة العدو لعدم التهمة، فكذلك شهادة القريب. [الشرح الممتع بتصرف]

وسأتي في كتاب الشهادات حكم شهادة الأصول للفروع والعكس.

الشرط الخامس: الكفاءة

**** الكفاءة في اللغة المماثلة والمساواة، وفي الاصطلاح أن يكون الرجال مساويا للمرأة، وجماهير العلماء على أن الكفاءة في النكاح معتبرة في جانب الرجال لصالح النساء، بمعنى هل هذا الرجل كفئا للمرأة، ولم يعتبروا كفاءة المرأة للرجل، ويدل لذلك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- تزوج من قبائل العرب، وهو لا مكافيء له، بل تزوج صفية بنت حيي بن أخطب اليهودي، واعتبر الحنفية الكفاءة في حق المرأة لصالح الرجل في صورتين: الأولى: إذا زوج الولي - غير الأب والجد - الصغير، فإن تزويجه من غير الكفاء لا مصلحة له فيه.**

الثانية: إذا وكل رجل آخر بتزويجه امرأة، فليس له أن يزوجه بامرأة غير كفاء له.

**** اختلف العلماء في كون الكفاءة شرطا لصحة النكاح على أقوال:**

القول الأول: وهو مذهب الجمهور أن الكفاءة ليست شرطا لصحة النكاح، وإنما هي شرط للزومه، وهو الراجح، ويدل لذلك قصة بريدة -رضي الله عنها- حيث خيرها النبي -صلى الله عليه وسلم- وكان زوجها عبدا [خ 5283، م 1504]، فهذا التخيير يدل على أن الكفاءة ليست شرطا في صحة النكاح، لكن إذا تزوج الرجل امرأة وهو ليس بكفاء لها فالنكاح صحيح ويثبت الخيار للمرأة ولوليها الفسخ، وعلى هذا فالكفاءة شرط في لزوم النكاح، بمعنى أن الكفاءة إن لم تثبت فالخيار ثابت، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن



تيمية: "ليس للعلم ولا غيره من الأولياء أن يزوج موليته بغير كفاء إذا لم تكن راضية بذلك باتفاق الأئمة، وإذا فعل ذلك استحق العقوبة الشرعية التي تردعه وأمثاله عن مثل ذلك، بل لو رضيت هي بغير كفاء كان لولي آخر غير المزوج أن يفسخ النكاح، وليس للعلم أن يكره المرأة البالغة على النكاح بكفاء. فكيف إذا أكرهها على التزويج بغير كفاء بل لا يزوجه إلا بمن ترضاه باتفاق المسلمين" [مجموع الفتاوى 57/32]

القول الثاني: وهو رواية عن الإمام أحمد أنها شرط لصحته، واستدلوا بحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعا: (العرب أكفاء بعضهم لبعض، قبيلة لقبيلة، وحي لحي، ورجل لرجل، إلا حائك أو حجام) [هق 134/7، وقال الحافظ: "الراوي عن ابن جريج لم يسم، وقد سأل ابن أبي حاتم عنه أباه؟ فقال: هذا كذب لا أصل له، وقال في موضع آخر: باطل" التخليص الحبير 336/3، وقال الألباني: موضوع]

****اختلف العلماء في أنواع الكفاءة**، فالمالكية أن الكفاءة في الدين فقط، والحنابلة لهم وجهان، الأول: أن الكفاءة في الدين والنسب، والثانية أن الكفاءة في الدين والنسب والحرية والصنعة واليسار، والشافعية لهم وجهان، وجه كمذهب مالك ووجه كالوجه الثاني عند الحنابلة، والحنفية كالوجه الثاني عند الحنابلة وأضافوا لها السلامة من العيوب، وقد قال بعض الحنابلة في اختياره أن الكفاءة في الدين فقط: [غذاء الألباب 409/2]

أَلَا إِنَّمَا التَّقْوَى هِيَ الْعِزُّ وَالْكَرْمُ وَحُبُّكَ لِلدُّنْيَا هُوَ الدُّلُّ وَالسَّقَمُ
وَلَيْسَ عَلَى عَبْدٍ تَقِيٍّ نَقِيصَةٌ إِذَا حَقَّقَ التَّقْوَى وَإِنْ حَاكَ أَوْ حَجَمَ
واستدل المالكية بما يأتي:



- 1- قوله تعالى { يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم } وقوله تعالى { إنما المؤمنون إخوة } وقوله تعالى { والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض }
 2- عن أبي نضرة -رضي الله عنه-: (حدثني من سمع خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط أيام التشريق فقال: يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى) [حم 23978]
 3- حديث أبي هريرة وأبي حاتم المزني -رضي الله عنهما- مرفوعا: (إذا خطب إليكم - وفي رواية: أتاكم، وفي رواية: جاءكم - من ترضون دينه وخلقه فزوجوه - وفي رواية فأنكحوه -، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض) [ت 1084، ج 1967، واختلف العلماء في صحته، وقد سبق بيان ذلك]
 4- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- زوج زينب بنت جحش القرشية من زيد بن حارثة مولاه، وتزوج بلال بن رباح بأخت عبد الرحمن بن عوف.
 5- عن سهل بن سعد -رضي الله عنه- قال: (مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما تقولون في هذا؟ قالوا: حري إن خطب أن ينكح وإن شفع أن يشفع وإن قال أن يستمع، قال: ثم سكت، فمر رجل من فقراء المسلمين فقال: ما تقولون في هذا؟ قالوا: حري إن خطب أن لا ينكح وإن شفع أن لا يشفع وإن قال أن لا يستمع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا خير من ملء الأرض مثل هذا) [خ 5091]

**** قسم العلماء الكفاءة إلى أقسام:**



أولاً: الكفاءة في الدين، وقد اتفق أهل العلم على أن خصلة الدين معتبرة في الكفاءة، فالمرأة الصالحة لا تزوج بالرجل الفاسق لأنه ليس بكفاء لها، فإذا زوجت امرأة صالحة بفاسق فلها الفسخ ما لم يدل دليل على الرضا منها بقولها أو فعلها.

وصوب شيخنا رحمه الله في مسألة الزواج من الزاني أن النكاح غير صحيح، وليس متوقفاً على الفسخ، واستدل بقوله تعالى {الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلى زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين} والغريب أن الحنابلة يقولون: إن الزانية لا يصح نكاحها حتى تتوب، والزاني يصح نكاحه قبل أن يتوب، مع أن الآية واحدة والحكم واحد، ومعنى الآية -وهي محل إشكال عند العلماء- أن الزاني إذا تزوج عفيفة، فإما أن تكون هذه الزوجة عاملة بالحكم، وأن زواج الزاني بها حرام، فتكون زانية؛ لأنها أباحت فرجها لمن لا يباح له، وإما أن تكون عاملة بالحكم ولكنها خالفت وعاندت ولم ترضَ بالحكم أصلاً، فتكون مشركة؛ لأنها شرعت لنفسها ما لم يشرعه الله.

وإذا لم يكن الفاسق كفئاً للعفيفة فالمبتدع من باب أولى، ولهذا قال ابن قدامة: "أما أهل البدع فإن أحمد قال في الرجل يزوج الجهمي: يفرق بينهما... وقال: لا يزوج بنته من حروري مرق من الدين، ولا من الرافضي ولا من القدري، فإذا كان لا يدعو فلا بأس" [المغني 30/7]

وقال شيخ الإسلام: "الرافضة المحضة هم أهل أهواء وبدع وضلال، ولا ينبغي للمسلم أن يزوج موليته من رافضي، وإن تزوج هو رافضية صح النكاح إن كان يرجو أن تتوب، وإلا فترك نكاحها أفضل لئلا تفسد عليه ولده"



وقال بعدها: "لا يجوز لأحد أن ينكح موليته رافضيا ولا من يترك الصلاة، ومتى زوجته على أنه سني فصلى الخمس ثم ظهر أنه رافضي لا يصلي، أو عاد إلى الرضوخ وترك الصلاة فإنهم يفسخون النكاح" [مجموع الفتاوى

[61/32

ثانيا: الكفاءة في النسب، بمعنى هل يعتبر غير العربي كفتا للعربية؟ وغير القبلي كفتا للقبلية؟ فالجمهور على أن الكفاءة في النسب معتبرة، فإذا لم تعلم أنه غير قبلي فلها ولوليتها الفسخ، بل لأي أحد من الأولياء الفسخ ولو بعد حين، وعلى هذا فلو أن امرأة تزوجها غير قبلي وهي قبيلة ورضي الأولياء الحاضرون، فولد بعد عشرات السنين ابن عم لها فقال: أن لا أرضى بذلك، فحينئذ يفسخ النكاح، واستدل الجمهور بأثر سلمان الفارسي -رضي الله عنه-: "ثنتان فضلتونا بما يا معشر العرب: لا ننكح نساءكم ولا نؤمكم" [هق 134/7، وقال البيهقي: "هذا هو المحفوظ موقوف"]

وذهب المالكية وهو مذهب البخاري واختاره ابن القيم أن الكفاءة ليس منها النسب، بل لو تزوج غير القبلي قبيلة وهو رجل صالح فهو كفاء لها، واستدلوا بعموم قوله تعالى {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} وعموم حديث أبي هريرة وأبي حاتم المزني -رضي الله عنهما- مرفوعا: (إذا خطب إليكم - وفي رواية: أتاكم، وفي رواية: جاءكم - من ترضون دينه وخلقه فزوجوه - وفي رواية فأنكحوه -، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض) [ت 1084، جه 1967، واختلف العلماء في صحته، وقد سبق بيان ذلك]

ولحديث فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- لما طلقها زوجها ثلاثا: (أمرها النبي -صلى الله عليه وسلم- أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، وقال لها: إذا حللت فأذني، فأذنته، فخطبها معاوية وأبو جهم وأسامة بن زيد،



فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما معاوية فرجل تَرَبُّبٌ لا مال له، وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء، ولكن أسامة بن زيد، فقالت بيدها هكذا أسامة أسامة - وفي رواية: فكرهته -، فقال لها رسول الله صلى الله

عليه وسلم: طاعة الله وطاعة رسوله خير لك، قالت: فتزوجته فاغتبطت) [م 1480]

وأسامة -رضي الله عنه- مولى، وهذا القول هو الراجح.

ثالثاً: الكفاءة في الصنعة، وتعني أن صاحب الصنعة الدنيئة كالحجام والكساح ونحوهم لا يزوجون بنات أصحاب الصناعات الرفيعة، فإن تزوجها فلها الفسخ أو لأحد أوليائها الفسخ، وهذا هو مذهب الجمهور، واستدلوا بحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعاً: (العرب أكفأء بعضهم لبعض، قبيلة لقبيلة، وحي لحي، ورجل لرجل، إلا حائك أو حجام) [هق 134/7]، وقال الحافظ: "الراوي عن ابن جريج لم يسم، وقد سأل ابن أبي حاتم عنه أباه؟ فقال: هذا كذب لا أصل له، وقال في موضع آخر: باطل" التخليص الحبير 336/3، وقال الألباني: موضوع]

وذهب المالكية وهو رواية عن أبي حنيفة ورواية عن أحمد إلى أن الصنعة ليست من الكفاءة، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه-: (أن أبا هند حرم النبي -صلى الله عليه وسلم- في اليافوخ، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- يا بني بياضة: أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه) [د 2102]، وضعفه الإمام أحمد وأنكره إنكاراً شديداً كما قال في المغني 27/7، وحسنه الألباني]

وأبو هند مولى بني بياضة وليس من أنفسهم، وهذا القول هو الراجح.



رابعاً: الكفاءة في اليسار، فإذا تزوج قرشي نسيب في قومه وهو فقير من امرأة ذات يسار، فإن لها ولأحد أوليائها الفسخ حتى لو قام بنفقتها الواجبة، طالما لم ينفق عليها النفقة المناسبة لها، وهذا مذهب الجمهور. وذهب المالكية وهو رواية عن الإمام أحمد وهو الراجح أن ذلك ليس بشرط، والذين اعتبروا اليسار في الكفاءة اختلفوا في المقدار المعبر في ذلك، فالأكثر على أنه يكفي في اليسار أن يكون الزوج قادراً على المهر والنفقة، وقال بعضهم إن اليسار أن يكون قادراً على الإنفاق على المرأة بمثل ما كانت حالها في بيت أبيها.

خامساً: الكفاءة في الحرية، فالعبد ليس بكفء للحرّة، وهو ظاهر في قصة بريرة وهو مذهب الجمهور، واختلفت المالكية في كفاءة العبد للحرّة.

**** من يكون له حق الفسخ؟ فيه خلاف بين العلماء:**

القول الأول: وهو المشهور عند الحنابلة أن الزوجة وكل ولي له حق الفسخ، ولو كان بعيداً.

القول الثاني: وهو مذهب المالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد أن حق الفسخ للزوجة وللولي الأقرب، فإذا زوج الولي الأقرب فليس للأبعد أن يفسخ، وعلى هذا إذا زوج الأب ورضي فليس للأخوة أن يفسخوا، وإذا زوج أحد الإخوة فلمن في درجته الفسخ، وليس للأبعد الفسخ، وهذا هو الراجح.

القول الثالث: وهو مذهب الحنفية أن حق الفسخ لاثنتين: الزوجة والولي، والولي عندهم حق واحد لا يتجزأ، فإذا رضي أحد الأولياء اعتبر ذلك بمثابة الرضى من الجميع، فالعبرة بمن رضى لا بمن سخط. [الفروع

189/5، الموسوعة الكويتية 282/34]

باب المحرمات في النكاح



أولاً: المحرمات على الأب

** المحرمات على الأب خمسة أنواع:

الأول: محرمات بالنسب، ويجمعهن قوله تعالى { حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت }، ويشمل ذلك تفصيلاً:

أولاً: الأم وإن علت، لقوله تعالى { حرمت عليكم أمهاتكم }، فتحرم الأم والجدة من الأم والجدة من الأب وإن علت، فكل أنثى لها إليك ولادة محرمة، ولا فرق بين أن تكون وارثة أم غير وارثة كأم أبي الأم.

ثانياً: البنت وإن نزلت، لقوله تعالى { وبناتكم }، وتحرم بنت البنت وإن نزلت، وبنت الإبن وإن نزلت والبنت هي كل أنثى لك إليها ولادة، وتحرم البنت سواء أكانت من نكاح حلال أم من نكاح شبهة أم من الزنا المحرم، أما تحريمها من النكاح الصحيح ومن نكاح الشبهة فهو محل إجماع.

وأما البنت من الزنا، فالجمهور على أنها محرمة، وقال الشافعية وابن الماجشون من المالكية هي حلال، واستدلوا بأنها لا تنتسب إليه ولا ترث منه فهي أجنبية عنه، والراجح هو القول الأول، وذلك لأنها خلقت من ماء فهي بعض منه، وإنما لم تنسب إليه لأن السبب في كونها منه ليس سبباً شرعياً وإلا فهي بنته، ويدل لذلك حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: (إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك ابن سحماء، وكان أخا البراء بن مالك لأمه وكان أول رجل لاعن في الإسلام، فلاعنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبصروها فإن جاءت به أبيض سبباً - له شعر مسترسل - قضيء العينين - أي فاسد العينين بكثرة الدمع أو حمرة أو نحو ذلك - فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكحل - سواد في أجفان العين خلقة - جعداً - شعره



ملتو- حمش الساقين -أي دقيق الساقين- فهو لشريك ابن سحماء، قال: فَأُنْبِئْتُ أَنهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ
 جَعْدًا حَمَشَ السَّاقِينَ (خ 4747 من حديث ابن عباس، م 1496 واللفظ له] فجعله النبي -صلى الله
 عليه وسلم- ابنا له من جهة الواقع، وإن لم ينتسب له ولم يرث منه. [الموسوعة الكويتية 211/36،
 219/45، رسالة الشبهة وأثرها في المعاملات المالية والنكاح وما يتعلق به 616/3 وما بعدها]

ثالثا: الأخت، لقوله تعالى {وأخواتكم}، ويشمل ذلك الأخت الشقيقة أو لأب أو لأم.

رابعا: العمة وإن علت، ويشمل ذلك العمة الشقيقة والعمة لأب والعمة لأم، وعمة الأم وعمة الأب وعمة
 الجد.

خامسا: الخالة وإن علت، ويشمل ذلك خالة الأب وخالة الأم.

سادسا: بنات الأخ وإن نزلن.

سابعا: بنات الأخت وإن نزلن، ويشمل ذلك بنت بنت الأخت وإن نزلن.

وعلى هذا فلا تحل له ممن يجمعه النسب وإياها إلا بنات العم وإن نزلن، وبنات العمة وإن نزلن، وبنات الخالة
 وإن نزلن، وبنات الخال وإن نزلن، والمراد بالنسب القرابة بخلاف الصهر، ولهذا قال تعالى {يا أيها النبي إنا
 أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك
 وبنات خالك وبنات خالاتك} [مجموع الفتاوى 62/32]

الثاني: محرمات بالمصاهرة، وهن أربعة أنواع:

أولاً: زوجات الأصول، فتحرم زوجه الأب وزوجة الجد وإن على، سواء أكان جدا من أم أو من أب، ويدل ذلك قوله تعالى {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف}.

ثانياً: زوجات الفروع، فتحرم زوجة الابن وإن نزل، ويدل لذلك قوله تعالى {وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم}، ولا تحرم بنت زوجة الابن على الأب، ولا أم زوجة الابن.

ثالثاً: أصول الزوجات، لقوله تعالى {وأمهات نسائكم}

رابعاً: فروع الزوجات، ويشمل بنت الزوجة وهي الربيبة وبنات أولادها، ويدل لذلك قوله تعالى {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم}، ويدخل في هذا بنات زوجته التي دخل بها وفارقها، إذا أتت بنات من زوج بعده.

والأنواع الثلاثة الأولى تحرم بمجرد العقد، أما الربيبة فلا تحرم إلا بالدخول بأمرها، واختلف العلماء في المراد بالدخول، فقال الحنابلة المراد به الوطء، والجمهور على أن الدخول هو الخلوة، فإذا خلا بها فقد دخل بها، والراجح هو القول الأول.

وهل يثبت بوطئها في الدبر أم لا؟ المشهور عند الحنابلة أنه يثبت بوطئها بالدبر قياساً على وطئها بالقبل، وقال بعض الحنابلة: لا يثبت الدخول بذلك حتى يطأها بالقبل، لأن الله إنما حرم بالمباح فهو الدخول المباح وهو وطئها في قبلها، ووطئها في دبرها محرم، والمحرم مبين أعظم المباشرة للنكاح وهذا هو الراجح.

وقد اشترط الله تعالى في تحريم الربيبة شرطين، الأول: أن تكون في حجر الزوج، والثاني: أن يكون قد دخل بأمرها، ثم ذكر الله تعالى مفهوم أحدهما، ولم يذكر مفهوم الآخر، فقال {فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح



عليكم { ولم يقل: وإن لم يُكُنَّ في حجوركم فلا جناح عليكم، فدل هذا على أن القيد الأول غير معتبر، وأكثر العلماء على ذلك، وإن كان هناك قول للسلف والخلف أنه شرط، فقد ثبت عن علي -رضي الله عنه- القول بأنها إن لم تكن في حجر الزوج فلا تحرم عليه، وقال ابن كثير بعد ذكر أثر علي -رضي الله عنه-: "هذا إسناد قوي ثابت إلى علي بن أبي طالب على شرط مسلم، وهو قول غريب جدا، وإلى هذا ذهب داود بن علي الظاهري وأصحابه. وحكاه أبو القاسم الرافعي عن مالك رحمه الله، واختاره ابن حزم، وحكى لي شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي أنه عرض هذا على الشيخ الإمام تقي الدين ابن تيمية رحمه الله فاستشكله وتوقف في ذلك" [تفسير ابن كثير 2/248].

وهل تحرم عليه بنت من زنى بها؟ ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنها تحرم عليه قياسا على النكاح الصحيح، وعلى هذا فمن زنا بأم زوجته انفسخ نكاحه، وذهب المالكية والشافعية والظاهرية ورجحه ابن القيم إلى أنها لا تحرم عليه وهو الراجح، فالزنا لا يُثبت المصاهرة؛ لأنه لا يصح قياس السفاح على النكاح بوجه من الوجوه. وأيضا فإن الله عز وجل إنما حرم أم الزوجة وبنت الزوجة وزوجة الأب وزوجة الابن، والمزني بها ليست بزوجة فلا تثبت لها هنا الأحكام.

وأيضا فإن الله تعالى جعل الصهر قسيم النسب، وجعل ذلك من نعمه التي امتن بها على عباده، فكلاهما من نعمه وإحسانه، فلا يكون الصهر من آثار الحرام وموجباته، كما لا يكون النسب من آثاره، بل إذا كان النسب الذي هو أصل لا يحصل بوطء الحرام، فالصهر الذي هو فرع عليه ومشبه به أولى ألا يحصل بوطء الحرام.

وأيضاً فأحكام النكاح التي رتبها الله تعالى عليه من العدة والإحداد والميراث والحل والحرمة ولحوق النسب ووجوب النفقة والمهر وصحة الخلع والطلاق والظهار والإيلاء والقصر على أربع ووجوب القسم والعدل بين الزوجات ومملك الرجعة وثبوت الإحصان والإحلال للزوج الأول وغير ذلك من الأحكام لا يتعلق شيء منها بالزنا، وإن اختلف في العدة والمهر، والصواب أنه لا مهر لبغي كما دلت عليه سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فكيف يثبت تحريم المصاهرة من بين هذه الأحكام.

ومن غرائب العلم أن المشهور من مذهب الحنابلة أن اللواط تنتشر به الحرمة، وأن الرجل إذا فعل بآخر حرمت عليه أم المفعول به وابنة المفعول به وهكذا، وهذا من غرائب العلم وهو من القياس الباطل البعيد، وهذا من مفردات المذهب، وخالف في هذه المسألة أبو الخطاب من الحنابلة والموفق ابن قدامة. [المغني 117/7، 119، المحلى 147/9، المبسوط 204/4، حاشية العدوي على الخرشي 207/3، أعلام الموقعين 167/4، الموسوعة الكويتية 207/41، رسالة الشبهة وأثرها في المعاملات المالية والنكاح وما يتعلق به 616-516/3]

ووطء الشبهة ينشر الحرمة، فمن وطئ امرأة بشبهة فإنها تحرم على أبيه وابنه وأجداده وولد ولده، ومن وطئ أم زوجته بشبهة انفسخ نكاحه منها، ومن وطئ أخت زوجته بشبهة حرمت عليه زوجته حتى تنقضي عدة الموطوءة، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن وطء الشبهة ينشر الحرمة؛ لأنه وطء يلحق به النسب، فيثبت به التحريم كالوطء المباح.



وحكاية الإجماع فيها نظر، فالشافعية والحنابلة حكوا قولاً بأن وطء الشبهة لا ينشر الحرمة، ولا يثبت حرمة المصاهرة كالزنا، وتُقل ذلك على الليث، ونقل الدسوقي أن المالكية لهم في وطء الشبهة ثلاثة أقوال، فالمشهور أنه يجرّم، وقيل: لا يجرّم، والثالث: الوقف، فعلى القول بأنه لا ينشر الحرمة، لا تحرم عليه زوجته إن وطئ أختها بشبهة، ولا ينتظر انقضاء استبرائها، لأن هذا الوطاء لاغ، إلا أنه يلحق به النسب لأنه لم يكن عن عمد.

وقد ذكر الخرخشي في حاشيته فيمن وقع على ابنته في ظلام، فوطئها بشبهة، أن المشايخ قد ترددوا في تحريم أمها على زوجها، وإنما وقع التردد مع أن وطء الشبهة ينشر الحرمة على المشهور؛ لأن وطء الشبهة إنما هو الوطاء غلطا فيمن تحل مستقبلا، ولهذا كان وطء أخت الزوجة بشبهة محرما لبناتها على الواطئ؛ لأنها تحل مستقبلا فوطئها وطء شبهة، وأما وطء بنت الزوجة غلطا فليس بوطء شبهة؛ لأنها لا تحل مستقبلا، فهو من محل التردد.

وعلى ما ذكره الخرخشي فإنه يقع التردد أيضا فيمن وطئ أم زوجته بشبهة، هل ينفسخ نكاحه؛ لأن أم زوجته لا تحل له مستقبلا، فيكون من نفس الباب، أما على القول بأن وطء الشبهة لا ينشر الحرمة، فإنه لا ينفسخ نكاح زوجته.

وعلى قول جماهير العلماء هل يكون الرجل محرما لمن وطئها بشبهة؟ المشهور عند الحنابلة وهو الأشهر عند الشافعية أنه لا يكون محرما لها، ولا لمن حرمت عليه بهذا الوطاء، كما لا يباح له النظر إليها، وعن الإمام أحمد وهو وجه عند الشافعية واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يكون محرما لها ولمن حرمت عليه. [المغني 3/230،



90/7، الإنصاف 412/3، 117/8، 279/8، الفروع 238/3، مواهب الجليل 523/2، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد 57/2، الفتاوى الكبرى 382/5، روضة الطالبين 112/7، بداية المجتهد 59/3، روضة الطالبين 133/7، الغرر البهية 135/4، الحاوي الكبير 347/10، الإقناع 220/3، كشاف القناع 489/11، غاية البيان شرح زيد ابن رسلان 252/1، شرح منتهى الإرادات 624/2، فتح القدير 111/2، الأشباه والنظائر ص 262، حاشي الخرشبي 209، حاشية الدسوقي 252/2، التاج والإكليل 110/5، فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن باز 8/21]

الثالث: محرمات بالرضاع، ويدل لذلك حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعاً: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) [خ 2645، م 1447، والحديث في الصحيحين أيضاً من حديث عائشة -رضي الله عنها-]، وعلى هذا فتحرم الأم من الرضاع، والبنت من الرضاع، والأخت من الرضاع، وبنت الأخت من الرضاع، وبنت الأخ من الرضاع، والعمة من الرضاع، والخالة من الرضاع، ويشترط في الرضاع المحرم ما يأتي:

1- أن يكون الرضاع خمس رضعات فأكثر، لحديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من، ثم نسخت بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن) [م 1452]، وسيأتي الخلاف في كتاب الرضاع.

2- أن يكون الرضاع في زمن يتغذى فيه الطفل باللبن، وهل يحمل على الغالب، أو يحمل على الواقع؟ قولان لأهل العلم، فالقول الأول أن العبرة بالفطام، فمتى فطم فلا أثر للرضاع، والقول الثاني: أنه يحمل على الغالب وهو سنتان، فمتى وقع الإرضاع بعد السنتين فلا أثر له، سواء كان الطفل مفطوماً أم غير مفطوم، وهذا هو



المشهور من مذهب الحنابلة، لكن يضعف هذا أن الإرضاع بعد الفطام لا أثر له في نمو الجسم وتغذيته، فلا فرق بين أن ترضعه وله سنة وثمانية أشهر إذا كان قد فُطم، أو ترضعه وله أربع سنوات؛ لأنه لن ينتفع بهذا الإرضاع، ولن ينمو به.

ويؤيده حديث أم سلمة -رضي الله عنها- مرفوعاً: (لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي -يعني في زمن الرضاع-)، وكان قبل الفطام) [ت 1152، وصححه الألباني، وقد أعل ابن حزم الحديث بالانقطاع؛ لأنه من رواية فاطمة بنت المنذر بن الزبير الأسدية عن أم سلمة، ولم تسمع منها شيئاً لصغر سنها إذ ذاك، وقد رد ابن القيم دعوى الانقطاع كما سيأتي بيانه في مسألة رضاع الكبير، ينظر: المحلى 207/10، زاد المعاد 513/5، مجموع الفتاوى 59/5، نيل الأوطار 374/6]

واستثنى الحنابلة من التحريم بالرضاع أم أخيه وأخت ابنه، فأم أخيه من الرضاع لا تحرم عليه، مثال ذلك:
أخوان شقيقان رضع أحدهما من امرأة، فإن هذه المرأة لا تكون أما للأخ الذي لم يرضع، بينما أم أخيه من النسب تحرم عليه، ومثله أخت ابنه، فإذا كان لرجل ابن، ورضع هذا الابن من امرأة أخرى، فإن أخته من الرضاع لا تحرم على أبيه، بينما أخت ابنه من النسب تحرم عليه.

والصحيح أن هذا الاستثناء لا وجه له، ولهذا ذكر الزركشي وغيره أن جمهور الأصحاب من الحنابلة لم يستثنوه، بل الاستثناء المذكورة غلط كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية، لأن أم أخيه من النسب هي إما أمه أو امرأة أبيه، وكلاهما حرام عليه بالنسب، وأممه من الرضاع محرمة عليه أيضاً، وأمراه أبيه من الرضاع في تحريمها نزاع، وأما أم أخيه من الرضاعة فليست أمه ولا امرأة أبيه، لأن أخاه لما رضع من تلك المرأة كان زوجها صاحب

اللين أبا للابن الراضع، لكنه ليس أبا لأخيه لا من النسب ولا من الرضاعة، والأم التي أرضعت أخاه ليست أمه لا من النسب ولا من الرضاعة، والله تعالى لم يحرم أم الأخ حتى يقال إن أم الأخ محرمة بالنسب غير محرمة بالرضاع، وإنما حرم الأم، وحرم منكوحة الأب، وأما أم أخيه التي ليست أما ولا منكوحة أب فهذه لا توجد في النسب، وإنما توجد في الرضاع فقط، فلا وجه لأن يقال إنها تحرم من النسب ولا يحرم نظيرها من الرضاعة. ومثل ذلك أخت ابنه، فإن أخت ابنه إما أن تكون بنته، فتحرم من النسب والرضاع، وإما أن تكون ربيته كأن يتزوج امرأة لها بنت ويلد له منها ولد، فهذه البنت أخت ابنه وهي ربيته، والربيبة محرمة بالمصاهرة وفي تحريمها بالرضاع نزاع، أما أخت ابنه من الرضاع، فهذه لا علاقة له بها، لأنه ليس أبا لها، ولا أمها التي أرضعتها زوجته حتى تكون هي ربيته، والله تعالى لم يحرم أخت الابن، بل حرم البنت، وحرم الربيبة، فلا وجه لأن يقال أخت الابن محرمة في النسب غير محرمة في الرضاع، لأن أخت الابن التي ليست بنتا ولا ربيبة لا نظير لها في النسب بل هي في الرضاع فقط. [مجموع الفتاوى 39/34]

وهل يحرم من الرضاع ما يحرم بالمصاهرة؟ بمعنى هل يحرم على الزوجة أبو زوجها من الرضاع، وابن زوجها من الرضاع، وعلى الزوج بنت زوجته من الرضاع، وأم زوجته من الرضاع؟ مثال ذلك: رجل تزوج امرأة لها أم من الرضاع وأم من النسب، فأما من النسب حرام عليه، أما أمها من الرضاع، فهل هي حرام أم لا؟ فيه خلاف بين العلماء، فالجمهور على أنه يثبت التحريم بالرضاع مما يحرم بالمصاهرة، وحكي هذا القول إجماعا، واستدلوا بعموم قوله تعالى {وأمهات نسائكم} والمرضعة تسمى أما، وقوله تعالى {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} والأب من الرضاع يسمى أبا.



واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم أنه لا يحرم من الرضاع ما يحرم بالمصاهرة، وقد صرح ابن رجب بأن هذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وصرح به شيخ الإسلام في الاختيارات، وإن كان ابن القيم نقل عنه التوقف وأنه قال: "إن كان قد قال أحد بعدم التحريم، فهو أقوى"، واستدل شيخ الإسلام وابن القيم بما يأتي:

1- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) وهو يدل بمنطوقه على أنه يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب، ويدل بمفهومه على أنه لا يحرم بالرضاع ما يحرم بغير النسب.

2- قوله تعالى {وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم} فقد قيد الله الأبناء بكوْنهم من الأصلاب، فيدل على أن زوجات الابن من الرضاع لا يحرمون، والجمهور يقولون إن قيد الصلب في الآية احتراز من ابن التبيني. وأجيب عنه بأنه لو قدر دخول ابن التبيني في لفظ الابن، فتخصيص القيد بإخراج ابن التبيني دون ابن الرضاع تحكم بلا دليل، بل القيد يخرج جميع ما ليس من صلبه، وأيضا فإنه لا يمكن أن يحتز الله في القرآن عن ابن باطل شرعا؛ لأن الابن الباطل شرعا غير داخل حتى يحتاج إلى قيد يخرج، فابن التبيني ليس شرعا من الأصل.

[زاد المعاد 5/113، 495، قواعد ابن رجب 3/114، الفتاوى الكبرى 5/458، الفروع 5/193]

3- أن الرضاع خالف النسب في أكثر الأحكام، وذلك لضعفه، فلم يثبت له من أحكام النسب سوى أربعة أحكام، هي: إباحة النظر، والخلوة، وثبوت المحرمية، وتحريم النكاح، فلم يكن ليقوى على ثبوت جميع الأحكام حتى المصاهرة، فأبو الزوج من الرضاع ليس صهرا للزوجة، لأن الرضاع لا تثبت به المصاهرة، فلا يثبت به من

أحكام النسب سوى الأربعة المذكورة. [المنتقى من فرائد الفوائد ص179]



4- أما قوله تعالى {وأمهات نسائكم} فاستدلال الجمهور به غير صحيح من الآية نفسها، فلو كانت الأم عند الإطلاق تشمل الأم من الرضاع والأم من النسب، لم يكن لقوله {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} فائدة، لأنه قد قال قبلها {حرمت عليكم أمهاتكم}، وأيضا فإن الأم من الرضاعة لا يصح أن نقول: إنها أم على الإطلاق، بل لا بد من القيد، ولهذا لا تدخل في الأم في قوله تعالى {فلأمه السدس} بالإجماع، ومثل ذلك الأخت عند الإطلاق لا يدخل فيها الأخت من الرضاع، ولهذا قال تعالى في آية المحرمات {وأخواتكم من الرضاعة}.

واختار شيخنا رحمه الله مسلك الاحتياط من الجانبين في هذه المسألة، فقال إن أم الزوجة من الرضاع حرام تبعا للجمهور، لكنها تحتجب عن الزوج تبعا لشيخ الإسلام ابن تيمية، وقال شيخنا: "وهذا المسلك له أصل في الشرع، وهو قصة سودة بنت زمعة -رضي الله عنها- حينما تخاصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة -رضي الله عنهما- في غلام كان ادعاه سعد بن أبي وقاص، وقال: إنه ابن أخي -يعني عتبة بن أبي وقاص- عهد به إليّ فأريده، فقال: عبد بن زمعة: يا رسول الله إنه ابن وليدة أبي -يعني ابن أمة أبيه-، ولد على فراشه -ومعلوم أن الولد للفراش إذا ادعاه صاحب الفراش، حتى لو علمنا أنه من الزاني قطعا- فقال سعد: يا رسول الله انظر إلى شبه الغلام، فنظر إليه فوجد شبهها بينا بعتبة، مما يدل على أنه خلق من مائه، ثم قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة)، فقضى به لزمعة على أنه ابنه، وأمر سودة أن تحتجب منه على سبيل الاحتياط؛ لأنه رأى شبهها بينا، فأعمل النبي -صلى الله عليه وسلم- السببين احتياطا."، وقال في موضع آخر: "فلو ذهب ذاهب إلى هذا وقال: إن الرضاع لا يؤثر في



التحريم بالنسبة للمصاهرة، ولكني أمره ألا يتزوج بمن احتياطا، لو ذهب ذاهب إلى ذلك لم يكن هذا بعيدا

من الصواب" [الشرح الممتع 126/12، 424/13، المنتقى من فرائد الفوائد ص179 وما بعدها]

الرابع: محرمات باللعان، والملاعنة هي التي رماها زوجها بالزنا ولم تقر به، ولم يقر بينة على ما قذفها به، ففي

هذه الحال إذا طالبت بإقامة حد القذف عليه فله إسقاطه باللعان، فيُحْضِرُهُمَا القاضي، فيحلف أربع مرات

أنها قد زنت، ويقول في الشهادة الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم تحلف المرأة بالله في

تكذيبه أربع مرات إنه لمن الكاذبين، وفي الخامسة تقول: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، فإذا تم

ذلك فرق بينهما تفريقا مؤبدا، لا تحل له أبدا، والتحريم هنا تحريم بين الملاعنة والملاعن، أما أبناء الملاعن

فترجع إلى الأصل في تحريم المصاهرة، ويدل للتحريم باللعان حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-: (أن النبي

-صلى الله عليه وسلم- قال للمتلاعنين: حسابكما على الله أحكما كاذب لا سبيل لك عليها، قال يا

رسول الله: مالي؟ -يعني: أين ذهب مالي؟ أي الصداق- قال: لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما

استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منها) [خ 5312، م 1493]

الخامس: محرمات بالاحترام، وهن زوجات النبي -صلى الله عليه وسلم-، لقول تعالى {وما كان لكم أن

تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا}

ثانيا: المحرمات إلى أمد

**** المحرمات إلى أمد، أي إلى غاية، فمتى ما زال المانع فإنها تحل له، وهذا فيه تسامح لأن النصوص الشرعية**

لم تأت بتحريم أخت زوجته أو عمة زوجته أو خالتها، بل المحرم هو الجمع بينهما، أما نفس الأخت فليست

موصوفة بأنها حرام، بخلاف الأم والبنت، وعلى ما مشى عليه الفقهاء، فإن المحرمات إلى أمد يشملن الأصناف التالية:

أولاً: أخت زوجته، وبناتها، لقوله تعالى {وأن تجمعوا بين الأختين}

ثانياً: عمات زوجته، لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: (لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها) [خ 5109، م 1408]

ثالثاً: خالات زوجته، لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- السابق.

رابعاً: أخت معتدته، وبناتها، فإذا طلق امرأة وشرعت في العدة، وأراد أن يتزوج أختها فإن ذلك حرام، حتى تنتهي العدة، لكن إذا كان الطلاق بائناً كأن يطلقها ثلاثاً، أو يطلقها على عوض، أو يفسخ نكاحها، فقد اختلف العلماء في هذه المسألة، فذهب إلى جواز نكاح أختها في هذه الصورة المالكية والشافعية، وذهب إلى التحريم الحنفية والحنابلة، والصحيح مذهب المالكية والشافعية، لأنه لا سبيل له إليها، ولأن العلة في التحريم هي أن الجمع بينهما يفضي إلى قطيعة الرحم، وهذه العلة قد زالت هنا، لأن هذه المرأة قد أيست من رجوعها، ومثل ذلك إذا طلق الرابعة بائناً، جاز له على الصحيح نكاح الخامسة في عدة الرابعة؛ لأنه لا سبيل له إليها. وقاعدة الحنابلة في هذه المسألة هي: أن كل امرأتين بينهما رحم محرم فإنه يجرم الجمع بينهما بحيث لو كانت إحداهما ذكراً لم يجوز له التزوج بالأخرى لأجل النسب أو الرضاع دون الصهر، وعليه فلا يجوز الجمع بين المرأة وعمة أبيها، والمرأة وخاله أبيها، والمرأة و بنت أختها، وكذلك لا يجوز الجمع بين الأختين من الرضاع، ولا بين المرأة وعمتها من الرضاعة، لكن يجوز الجمع بين بنت العم مع بنت عمها. [مجموع الفتاوى 69/32، قواعد



ابن رجب [324/3]، وأسهل من هذه القاعدة ما ورد في النصوص، فالذي يحرم فيه الجمع ثلاثة أصناف: الأختان، والعمة و بنت أخيها، والخالة و بنت أختها.

واختار شيخ الإسلام جواز الجمع بين الأثنين إن كان بينهما رضاع لا نسب، فله أن يجمع بين المرأة وعمتها من الرضاعة وبين المرأة وخالتها من الرضاعة وبين الأختين من الرضاعة، واستدل بأن الجمع بين الأثنين اللتين بينهما رضاع ليس تحريمه بمنصوص عليه وليس بمعنى المنصوص عليه، أما كونه ليس بمنصوص عليه، فلأن الأم والأخت والعمة والخالة إذا أطلقت، لم يدخل فيه هذه الجهات من الرضاع، ولهذا قال تعالى { حرمت عليكم أمهاتكم وأخواتكم } ثم قال بعد ذلك { وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة }، وأما كونه لا يقاس على المنصوص عليه، فلأن العلة من تحريم الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ما يفضي إليه الجمع من قطيعة الرحم التي أمر الله بصلتها، والشارع إذ نهى عن شيء فإنه يسد الذرائع الموصلة إليه ومن ذلك ما يقع من العداوة من الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها مما يفضي كثيرا أو غالبا إلى قطيعة الرحم، وليس بين الأختين من الرضاعة ولا بين المرأة وعمتها من الرضاعة ليس بينهما رحم، فالصحيح ما اختاره شيخ الإسلام. [زاد المعاد 496/5 فصل: هل يحرم نظير المصاهرة بالرضاع]

وهل يجوز الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها إن كنّ إماء في الوطاء؟ وصورته أن يكون تحت ملكه أمتان يطوئهما وهما أختان، أو إحداها عمة للأخرى أو خالة للأخرى، فهل يجوز ذلك؟ أما الجمع بينهما في الملك فلا خلاف بين أهل العلم في جوازه، وذلك لأن الرجل قد يمتلك الأمة للخدمة ونحوها، وأما الجمع بينهما في الوطاء فمذهب الأربعة وأكثر الصحابة أن ذلك محرم وهو اختيار شيخ الإسلام،



والقول الثاني: أنه جائز وهو مذهب الظاهرية، وعن الإمام أحمد رواية أنه قال: "لا أقول حرام ولكن ننهي عنه" وسيأتي بيان توجيهها.

واستدل المبيحون بعموم قوله تعالى {أو ما ملكت أيمانكم}، والقول الأول أرجح، لأن قوله تعالى {أو ما ملكت أيمانكم}، إنما جاء لبيان إباحتها جنس المملوكات، وليس فيه بيان ما يحرم منهن وما يحل، والجمع بينهما في الوطاء يورث ما تقدم ذكره بين الحرائر فإنه يفضي إلى قطعيه الرحم التي أمر الله بصلتها. [مجموع الفتاوى 70/32، المغني 95/7، زاد المعاد 115/5]

أما قول الإمام أحمد، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "قيل لأحمد في رواية ابن منصور: الجمع بين المملوكتين أتقول إنه حرام؟ قال: لا أقول إنه حرام، ولكن ينهى عنه. قال القاضي: ظاهر هذا أنه لا يحرم الجمع وإنما يكره.

قال أبو العباس: الإمام أحمد لم يقل ليس حراما، وإنما قال: لا أقول هو حرام. وكانوا يكرهون فيما لم يرد فيه نص تحريم أن يقال: هو حرام، ويقولون: ينهى عنه ويكرهون أن يقولوا: هو فرض، ويقولون: يؤمر به. وهذا الأدب في الفتوى متأثر عن جماعة من السلف، وذلك إما لتوقف في التحريم، أو تهيب لهذه الكلمة، كما يهابون لفظ الفرض إلا فيما علم وجوبه.

فإذا كان المفتي يمتنع أن يقول هو فرض إما لتوقفه أو لكون الفرض ما ثبت وجوبه بالقاطع، أو لأنه لم يبين وجوبه في الكتاب فكذلك الحرام.

وأما أن يجعل عن أحمد أنه لا يحرم بل يكره فهذا غلط عليه، ومرجعه إلى الغفلة عن دلالة الألفاظ ومراتب الكلام" [المستدرك على مجموع الفتاوى 162/4]

وقد بين ابن القيم أن أحمد استخدم لفظ الكراهة لأجل قول عثمان في هذه المسألة، وهو ما ثبت عنه بسند صحيح أنه: "سئل عن الأختين مما ملكت اليمين، فقال: لا أمرك، ولا أنهاك، أحلتها آية، وحرمتها آية، فخرج السائل، فلقي رجلا من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- قال معمر: أحسبه قال: علي - فقال: ما سألت عنه عثمان؟ فأخبره بما سأله وبما أفتاه، فقال له: لكني أنهاك، ولو كان لي عليك سبيل، ثم فعلت، لجعلتك نكالا" [ك 1144، قط 3725، أعلام الموقعين 83/1]

وهل يجوز أن يجمع بين من كانت زوجة رجل وبين ابنته من غيرها؟ الجمهور على أنه يجوز الجمع بين المرأة ورببتها، وقال الحسن وعكرمة وابن أبي ليلي بالكراهة أو التحريم، واستدلوا بأن أحدهما لو كانت ذكرا حرمت عليه الأخرى فأشبه المرأة وعمتها، والصواب قول الجمهور لعموم قوله تعالى {وأحل لكم ما وراء ذلكم}، ولأنهما لا قرابة بينهما، ولأن الجمع حرم خوفا من قطيعة الرحم، ولا قرابة بين هاتين، وإذا كانت إحداها تحرم على الأخرى لو كان ذكرا فذاك تحريم بالمصاهرة لا بالرحم. [المغني 98/7، مجموع الفتاوى 72/32]

مسائل أخرى

** يحرم نكاح المعتدة والمستبرأة، أما المعتدة فلأنه قد تعلق بها حق الزوج الأول، وقد سبق أنه لا يجوز خطبتها تصريحاً وإنما يجوز التعريض، ويدل لذلك قوله تعالى {ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله}.



والمستبرأة كذلك، وهي من لا يراد بتربصها العدة، وإنما يراد معرفة براءة رحمها، لحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه-: (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعث يوم حنين جيشا إلى أوطاس، فلحقوا عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا، فكأن ناسا من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تخرجوا من غشيانهم من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله عز وجل في ذلك {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمنكم} أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن) [م 1456]

وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- مرفوعا: (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال في سبايا أوطاس لا

توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة) [د 2157، وصححه الألباني]

وعن أبي الدرداء -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: (أنه أتى بامرأة مجح -يعني على وشك

الولادة- على باب فسطاط -بيت الشعر-، فقال: لعله يريد أن يلم بها -أي يطأها وكانت حاملا مسبية-

، فقالوا: نعم، فقال: لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له، كيف يستخدمه

وهو لا يحل له) [م 1441]، واختلف العلماء في معنى الحديث، فقيل: إن هذه الحامل قد تتأخر ولادتها

سنة أشهر، فيحتمل حينئذ أن يكون الولد من السابي، ويحتمل أن يكون ممن قبله، فعلى تقدير كونه من

السابي يكون ولدا له ويتوارثان، وعلى تقدير كونه من غير السابي لا يتوارثان، بل له استخدامه لأنه مملوكه،

فتقدير الحديث: أنه قد يستلحقه ويجعله ابنا له ويورثه مع أنه لا يحل له توريثه لكونه ليس منه، وقد يستخدمه

استخدام العبيد ويجعله عبدا يملكه مع أنه لا يحل له ذلك لكونه منه. [شرح النووي 10/15]، وهذا المعنى

بعيد؛ لأن الحديث فيه أن المرأة كانت حامل، ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم أن معنى يورثه ليس



يجعله وارثا، بل المعنى كيف يجعله تركة موروثه عنه، فالمرأة كانت حاملا، وكان هذا الرجل يريد أن يلم بها، وماء الواطئ يزيد في الحمل كما يزيد الماء في الزرع، ولهذا قال الإمام أحمد: "يزيد وطؤه في سمعه وبصره"، فإذا وطئها، فقد زاد خلق الجنين من مائه، وكان في الجنين جزء منه، فكيف بعد ذلك يستعبده ويستخدمه، ويجعله تركة موروثه عنه. [المستدرک علی مجموع الفتاوى 49/5، زاد المعاد 141/5، 632، 647]، ويحتمل أن يكون المراد أيضا أنه إن استلحقه وشركه في ميراثه، لم يحل له؛ لأن الولد قد انعقد من ماء غيره، وإن أخذه مملوكا يستخدمه لم يحل له؛ لأن فيه جزءا منه؛ لأن ماء الواطئ يزيد في الحمل.

ومنها على القول الراجح المخالعة، فالمخالعة لا يقصد من تربصها أن تعتد، وإنما يقصد العلم ببراءة الرحم، ولهذا قضى عثمان -رضي الله عنه- بأن عدة المخالعة حيضة واحدة، وأخبر أنه سنة النبي -صلى الله عليه وسلم-.

فإن عقد على معتدة كان العقد باطلا، وهل له أن يعيد العقد عليها مرة بعد انقضاء عدتها؟ الجمهور على أن له ذلك، لزوال المانع، وذهب عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- إلى أنه يمنع منها؛ تنكيلا له، والأقرب أن مرجع ذلك للحاكم.

ويستثنى من تحريم نكاح المعتدة عند جمهور العلماء صاحب العدة، فإنه يجوز أن ينكح معتدته، مثال ذلك: أن يخالعه على عوض، فيجوز له العقد عليها في أثناء عدتها، لأن العدة كانت لحفظ نسبه، وصيانة مائه، ولا يصاب ماؤه عن مائه، ومثله ما إذا عقد عليها بلا ولي، ثم يتبين له فساد النكاح، فيفسخ العقد، ثم يتزوجها في عدتها.



وقد قال ابن القيم: "ما ذكره محمد في كتابه أيضا عنه أراه أخوان قد تزوجا بأختين، فزفت كل امرأة منهما إلى زوج أختها، فدخل بها ولم يعلم، ثم علم الحال لما أصبحا، فذكر له ذلك، وسألاه المخرج، فقال لهما: كل منكما راض بالتي دخل بها؟ فقالا: نعم، فقال: ليطلق كل منكما امرأته التي عقد عليها تطليقة، ففعلا، فقال: ليعقد كل منكما على المرأة التي دخل بها، ففعلا، فقال: ليمض كل منكما إلى أهله، وهذه الحيلة في غاية اللطف، فإن المرأة التي دخل بها كل منهما قد وطئها بشبهة، فله أن ينكحها في عدتها، فإنه لا يصاب ماؤه عن مائه، وأمره أن يطلق واحدة فإنه لم يدخل بالتي طلقها، فالواحدة تُبينها، ولا عدة عليها منه، فلآخر أن يتزوجها" [المغني 126/8، 127، 146، إعلام الموقعين 297/3، بدائع الصنائع 268/2، الموسوعة الكويتية 272/16، تحفة الحبيب 55/4]

**** يجرم نكاح الزانية حتى تتوب، وتنقضي عدتها، فهذا شرطان، وهذا مذهب الحنابلة خلافا للجمهور، ويدل لذلك قوله تعالى {الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين}**

ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة وكان بمكة بغي يقال لها عناق وكانت صديقتة، فجاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله أنكح عناق؟ فسكت عني النبي -صلى الله عليه وسلم- فنزلت {والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك} فدعاني فقرأها عليّ وقال لا تنكحها) [د 2051، ت 3177، ن 3228، وصححه الألباني]



ولا يجل للزاني إن تاب أن ينكحها في عدتها على الصحيح، وإن كان لا يخشى من الحمل منه، وإن كان الاستبراء من مائه، وذلك لأن المائتين مختلفان طيباً وخبثاً، وكذلك الوطئان يختلفان حلاً وحرمة.

واستدل الجمهور بحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (جاء رجل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: إن عندي امرأة هي من أحب الناس، إلي وهي لا تمنع يد لامس، قال: طلقها، قال: لا أصبر عنها، قال: استمتع) [ن 3229، وصححه الألباني]

والحديث جاء موصولاً ومرسلاً، ورجح البيهقي والنسائي الإرسال، وقال الحافظ: "رواه هو -يعني النسائي- أيضاً وأبو داود من رواية عكرمة عن ابن عباس نحوه، وإسناده أصح، وأطلق النووي عليه الصحة، ولكن نقل ابن الجوزي عن أحمد بن حنبل أنه قال: لا يثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذا الباب شيء، وليس له أصل بها" [التلخيص الحبير 452/3]

وقال الإمام أحمد: "ليس هذا الحديث يثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ليس لها إسناد جيد" [مسائل أحمد رواية عبد الله 1337/3]

واختلف العلماء في توجيه الحديث، قال ابن القيم: "فعورض بهذا الحديث المتشابه الأحاديث المحكمة الصريحة في المنع من تزويج البغايا، واختلفت مسالك المحرمين لذلك فيه، فقالت طائفة: المراد باللامس ملتمس الصدقة، لا ملتمس الفاحشة.

وقالت طائفة: بل هذا في الدوام غير مؤثر، وإنما المانع ورود العقد على زانية، فهذا هو الحرام.



وقالت طائفة: بل هذا من التزام أخف المفسدين لدفع أعلاهما، فإنه لما أمر بمفارقتها خاف أن لا يصبر عنها فيواقعها حراما، فأمره حينئذ بإمساكها، إذ مواقعها بعد عقد النكاح أقل فسادا من مواقعها بالسفاح. وقالت طائفة: بل الحديث ضعيف لا يثبت.

وقالت طائفة: ليس في الحديث ما يدل على أنها زانية، وإنما فيه أنها لا تمتنع ممن لمسها أو وضع يده عليها أو نحو ذلك؛ فهي تعطي اللين لذلك، ولا يلزم أن تعطيه الفاحشة الكبرى، ولكن هذا لا يؤمن معه إجابتها لداعي الفاحشة، فأمره بفراقها تركا لما يريه إلى ما لا يريه، فلما أخبره بأن نفسه تتبعها وأنه لا صبر له عنها رأى مصلحة إمساكها أرجح من مفارقتها لما يكره من عدم انقباضها عمن يلمسها، فأمره بإمساكها، وهذا لعله أرجح المسالك، والله أعلم. " [أعلام الموقعين 359/5، ينظر: مجموع الفتاوى 116/32، روضة المحبين 129/1]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "نكاح الزانية حرام حتى تتوب، سواء كان زنى بها هو أو غيره، هذا هو الصواب بلا ريب، وهو مذهب طائفة من السلف والخلف منهم أحمد بن حنبل وغيره، وذهب كثير من السلف إلى جوازه، وهو قول الثلاثة، لكن مالك يشترط الاستبراء، وأبو حنيفة يجوز العقد قبل الاستبراء إذا كانت حاملا، لكن إذا كانت حاملا لا يجوز وطؤها حتى تضع، والشافعي يبيح العقد والوطء مطلقا، لأن ماء الزاني غير محترم، وحكمه لا يلحقه نسبه، هذا مأخذه، وأبو حنيفة يفرق بين الحامل وغير الحامل، فإن الحامل إذا وطئها استلحق ولدا ليس منه قطعا بخلاف غير الحامل.

ومالك وأحمد يشترطان الاستبراء وهو الصواب، لكن مالك وأحمد في رواية يشترطان الاستبراء بحیضة، والرواية الأخرى عن أحمد هي التي عليها كثير من أصحابه ... أنه لا بد من ثلاث حيض، والصحيح أنه لا يجب إلا

الاستبراء فقط، فإن هذه ليست زوجة يجب عليها عدة" [مجموع الفتاوى 110/32]

فإن قيل كيف نعرف توبتها؟ فالجواب أنه قد ذهب الحنابلة إلى أن توبتها بأن تراود على الزنا فتمتنع، لكن هذا القول ضعيف، وقد أنكروه الموفق، لأنه لا يجوز لمسلم أن يدعو امرأة إلى الزنى ويطلبه منها، ولأن طلبه ذلك منها إنما يكون في خلوة ولا تحل الخلوة بأجنبية ولو كان في تعليمها القرآن، ثم لا يأمن إن أجابته إلى ذلك أن تعود إلى المعصية، فالصواب أن توبة الزانية كغيرها، فإذا علمنا أن المرأة أصبحت نادمة، وظهر عليها أثر الحزن والبعد عن مواقع الريب، فهنا نعلم أنها تابت فتحل، وهذا القول قدمه في الفروع. [المغني 108/7]

ولم يذكر الحنابلة الزاني حتى يتوب، لأنهم يرون أن الزاني له أن يتزوج، ولو كان مصرا على الزنا، ولكن هذا القول ضعيف أيضا وهو من غرائب العلم أن يستدل ببعض النص دون بعض.

**** نكاح الحامل على أقسام:**

أولا: الحامل من غير الزنى، أي من كان حملها ثابت النسب، فهذه لا يصح نكاحها لغير من ثبت النسب منه قبل وضع الحمل باتفاق الفقهاء؛ لأن الحمل إذا كان ثابت النسب من الغير، سواء أكان من نكاح صحيح أم فاسد أم وطء شبهة، لزم حفظ حرمة مائه بالمنع من النكاح، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ماء الواطئ يزيد في الحمل كما يزيد الماء في الزرع"، وقال الإمام أحمد: "يزيد وطؤه في سمعه وبصره"، ولأنها معتدة، والمعتدة يحرم نكاحها كما سبق، لقوله تعالى {ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله}.



ويجوز نكاح الحامل لمن له الحمل عند أكثر العلماء، كأن يعقد عليها بلا ولي، ثم يتبين له فساد النكاح في أثناء حملها، فيفسخ العقد، ثم يتزوجها في عدتها؛ لأن العدة حق الزوج، ومثله لو خالعتها وهي حامل، جاز له العقد عليها في أثناء عدتها، ومثله لو حملت منه بوطء شبهة، فإن له أن يتزوجها في عدتها، ما لم تكن ذات زوج.

أما المطلقة ثلاثاً فلا يجوز نكاحها إلا بعد وضع الحمل اتفاقاً.

ثانياً: الحامل من الزنى، فمذهب المالكية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية أنه لا يجوز نكاحها قبل وضع الحمل، لا من الزاني نفسه ولا من غيره؛ وذلك لعموم حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- مرفوعاً: (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال في سبايا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تبيض حيضة) [د 2157، وصححه الألباني]

وذهب الشافعية وأبو حنيفة ومحمد إلى أنه يجوز نكاح الحامل من الزنى؛ سواء من الزاني نفسه أم من غيره؛ لأن المنع من نكاح الحامل حملاً ثابت النسب إنما كان لحرمة ماء الوطاء، ولا حرمة ماء الزنى بدليل أنه لا يثبت به النسب.

وهل يجوز وطء الحامل من الزنى عند من يجوزون نكاحها؟ فيه تفصيل:

إذا تزوجها غير من زنى بها فإنه لا يجوز وطؤها حتى تضع عند أبي حنيفة؛ لحديث رويغ بن ثابت الأنصاري -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال يوم حنين: (لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن

يسقي ماءه زرع غيره) [حم 16542، د 2158، وحسنه الألباني، وقال الأرناؤوط: "صحيح بطرقه وشواهده"]، وأجاز الشافعي وطأها حتى من غير الزاني؛ لأن ماء الزاني غير محترم.

وإذا تزوجها من له الحمل جاز له وطؤها عند من يجوزون نكاحها. [المغني 126/8، 127، 146، فتاوى الرملي 351/3، فتوحات الوهاب 455/4، الفتاوى الكبرى 373/3، مجموع الفتاوى 69/34، الحاوي الكبير 179/12، إعلام الموقعين 297/3، تحفة الحبيب 55/4، بدائع الصنائع 268/2، الموسوعة الكويتية 272/16، 338/29]

**** يجرم نكاح مطلقته ثلاثا حتى يطأها زوج غيره، لقوله تعالى {الطلاق مرتان} إلى قوله {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره}، ولذلك شروط:**

الشرط الأول: أن يكون النكاح صحيحا، لقوله {زوجا}، والنكاح الصحيح هو الذي اجتمعت شروطه وانتفت موانعه، وعلى هذا فلو تزوجها الزوج الثاني بنية التحليل للأول، أو بشرط التحليل للأول فالنكاح غير صحيح، ولا يعتبر في حلها للأول.

الشرط الثاني: أن يطأها الزوج الثاني، وجمهور العلماء على القول بهذا الشرط، واستدلوا بدليلين:

1- قوله تعالى {حتى تنكح زوجا} فإن النكاح في القرآن هو بمعنى العقد إلا هذا الموضع، لأنه لو أريد به العقد، لكان في الآية إشارة إلى العقد مرتين، لأنه قال {تنكح زوجا}، فالآية تدل على أن الزوجية سابقة على النكاح، وإذا كانت الزوجية سابقة كان النكاح بمعنى الوطاء، ولهذا إذا قيل: نكح بنت فلان، فالمراد عقد عليها، وإذا قيل: نكح زوجته، فالمراد جامعها.



واعترض على هذا الاستدلال، قال شيخنا رحمه الله: "وأما من قال من أهل العلم: إن المراد بالنكاح في الآية الوطاء ففيه نظر، إلا إذا أراد أن المراد الوطاء بنكاح فهذا صحيح؛ لأن الله يقول {حتى تنكح} والمرأة موطوءة لا واطئة، فلا يفسر اسم الفاعل باسم المفعول، صحيح أنها يضاف إليها النكاح الذي هو العقد، لكن ما يضاف إليها النكاح على أنها الفاعلة، بل هي مراد به الوطاء؛ لأنها موطوءة وليست واطئة.

فيذا قال قائل: إذا قلت هكذا، فما الفائدة من قوله {حتى تنكح زوجا}؛ لأن ظاهر الأمر أن الزواج متقدم على النكاح، ولم يقل: رجلا، وهذا يشعر بأن الزواج سابق على النكاح، إذ لا يمكن أن يكون زوجا إلا بعقد، فيكون المراد بالنكاح الوطاء؟

قلنا: إنما قال الله عز وجل {حتى تنكح زوجا غيره} إشارة إلى أنه لا بد أن يكون هذا النكاح مؤثرا مرتبا عليه أثره، وهي الزوجية، وذلك عبارة عن اشتراط كون النكاح صحيحا، هذا وجه، ووجه آخر باعتبار ما سيكون، فهو إذا عقد صار زوجا. " [الشرح الممتع 205/13]

وبناء على ذلك لا يسلم هذا الدليل، ويكون دليل هذا الشرط من السنة فقط، فالسنة أضافت شرطا فوق الآية، كما أضافت السنة إلى قوله {يوصيكم الله في أولادكم} أنه لا يرث الكافر المسلم.

2- حديث عائشة -رضي الله عنها- قال: (جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت كنت عند رفاعة فطلقني، فأبَّت طلاقني، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وإن ما معه مثل هُدْبَةَ الثوب -هدبة الثوب طرفه الذي لم ينسج مأخوذ من هدب العين وهو كناية عن ضعفه الجنسي- فقال: أتريدان أن ترجعي

إلى رفاعة! لا حتى تذوقني عُسَيْلَتَهُ ويدوق عسيلتك) [خ 2639، م 1433]



وفي رواية أن عبد الرحمن بن الزبير قال للنبي -صلى الله عليه وسلم-: (كذبت والله يا رسول الله، إني لأنفُضُها
نفض الأديم، ولكنها ناشزُ تريد رِفاعاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فإن كان ذلك لم تحلي له أو لم
تصلحي له حتى يذوق من عسيلتك، وأبصر معه ابنين له، فقال: بنوك هؤلاء؟ قال: نعم، قال: هذا الذي
تزعمين ما تزعمين، فوالله لهم أشبه به من الغراب بالغراب) [خ 5825]

وفي الحديث إشكال، ووجهه أن ظاهر القصة أن عبد الرحمن بن الزبير قد جامع المرأة، ومع ذلك فقد قال لها
النبي -صلى الله عليه وسلم-: (حتى يذوق عسيلتك)، وجواب هذا الإشكال هو أن النبي -صلى الله عليه
وسلم- عامل المرأة بما أقرت به، فإنها لما قالت: ليس بأغنى عني من هذه، كان هذا متضمناً إقراراً على نفسها
أنه لم يجامعها، فعاملها النبي -صلى الله عليه وسلم- بما أقرت به على نفسها، أفاده شيخنا رحمه الله في شرح
كتاب اللباس من صحيح البخاري.

ونقل عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير أنه يكفي مجرد العقد لظاهر قوله {حتى تنكح زوجاً غيره}
والنكاح يكون بالعقد، كما في قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن
تمسوهن} فأثبت نكاحاً بدون مس، وهو قول ضعيف مجوج بالسنة.

والحكمة من اشتراط الوطاء هو أن لا يظن أن النكاح مجرد التحليل؛ ولأن الوطاء دليل على رغبة الإنسان في
المرأة.

الشرط الثالث: أن يطأها في القبل، فلو جامعها في دبر لم تحل للزوج الأول؛ لأنه لا يحصل ذوق العسيلة
بوطء الدبر، ولأ، الدبر ليس محلاً للوطء.



الشرط الرابع: جماهير العلماء على أنه يشترط الانتشار وهو قيام الذكر؛ لأنه لا يمكن أن تكون لذة في الجماع إلا بذلك.

وهل يشترط الإنزال؟ الجمهور على أنه لا يشترط ذلك، خلافاً للحسن البصري الذي اشترطه، وهو قول ضعيف، والجمهور على أنه يكفي من ذلك ما يوجب الحد ويحصن الشخص.

وهل يشترط أن تذوق هي عسيلته؟ مثاله: أن يطأها وهي نائمة فهل يعتبر ذلك؟ فيه قولان للعلماء.

**** يجرم نكاح المحرمة،** لحديث عثمان -رضي الله عنه- مرفوعاً: (لا يُنكح - بفتح الياء وكسر الكاف -

المحرم ولا يُنكح - بضم الياء وكسر الكاف - ولا يخطب) [م 1409] واختلف العلماء هل يجوز عقد

النكاح بعد التحلل الأول، فالجمهور على أنه لا يجوز ذلك لعموم الحديث، والقول الثاني وهو اختيار شيخ

الإسلام وذكره عن الإمام أحمد أنه يجوز عقد النكاح بعد التحلل الأول، لأن المكلف إذا تحلل التحلل الأول

لا يوصف بأنه محرم، أما الجماع ومقدماته فهي محرمة حتى يحل التحلل الثاني لحديث ابن عباس -رضي الله

عنهما- مرفوعاً: (إذا رميتم الجمره فقد حل لكم كل شيء إلا النساء) [ن 3084، ج 3041 كلاهما

موقوفاً على ابن عباس، وهو في المسند مرفوعاً 2091، وصححه الألباني مرفوعاً وموقوفاً، انظر الصحيحة

[239]

**** يجرم نكاح الكافر مسلمة،** لعموم قوله تعالى {ولا تُنكحوا المشركين حتى يؤمنوا}، ولقوله {لا هن حل

لهم ولا هم يحلون لهن}، فإذا منع من استدامة عقد الكافر على المؤمنة فابتدأه من باب أولى، أما الدليل من

النظر فلأنه لا يمكن أن تكون المسلمة تحت زوج كافر، والزوج سيد.

**** يحرم نكاح الكافرة** لقوله تعالى {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن}، ويستثنى من ذلك الحرة الكتابية

لقوله تعالى {والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن}،

أما الأمة الكتابية فلا يجوز نكاحها بل يجوز وطؤها بملك اليمين كما سيأتي، ومذهب الحنابلة أن ترك نكاح الحرة الكتابية أولى، واختار شيخ الإسلام كراهية ذلك وهو نص الإمام أحمد ومذهب كثير من العلماء.

والمحصنات تطلق في القرآن على معان، منها: المتزوجات كقوله {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكح} على أحد القول فيها، ومنها: العفيفات عن الزنا كقوله {والذي يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم}، ومنها: الحرائر كما في الآية {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب}

وقال بعض العلماء إنه يشترط أن توحد الله تعالى ولا تشرك به شيئاً، وتتبع موسى عليه السلام إن كانت يهودية، أو عيسى عليه السلام إن كانت نصرانية، فإن كانت مشركة فإنها لا تحل، أما إن كانت موحدة غير متبعة للإسلام وإنما تتبع اليهودية أو النصرانية فإنها تحل، وقالوا بهذا القول جمعاً بين قوله تعالى {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} وبين قوله {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب}، وعلى هذا الرأي إذا كانت النصرانية تقول بأن الله ثالث ثلاثة، فإنها لا تحل ولو تديننت بدين النصارى، وكذلك اليهودية إذا قالت: عزير ابن الله فإنه لا تحل؛ لأنها مشركة، وذهب أكثر أهل العلم إلى أن عموم قوله تعالى {من الذي أوتوا الكتاب} مخصص لقوله تعالى {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن}، فكل من انتمى إلى دين أهل الكتاب فهو منهم، ويدل لذلك أن الله ذكر في سورة المائدة حل نساء أهل الكتاب، وحكى عنهم الشرك وكفرهم أيضاً كما في قوله {لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة} وقوله {لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم}.



**** يحرم نكاح الحر المسلم أمة مسلمة إلا بشروط، و(الحر) احتراز من العبد، فالعبد له أن يتزوج أمة لأنه يساويها، و(المسلم) احتراز من الكافر، فإنه لا ينكح الأمة المسلمة مطلقا، و(المسلمة) احتراز من الكافرة، فإنه لا يحل نكاح الأمة الكافرة مطلقا، وإنما يجوز وطؤها بملك اليمين، وجواز نكاح المسلم الأمة المسلمة يشترط له شروط:**

الأول: أن تكون الأمة مسلمة.

الثاني: أن يخاف عنت العزوبة.

الثالث: أن يعجز عن طول حرة مسلمة أو كتابية، أو ثمن أمة مسلمة أو كتابية.

ويدل لذلك قوله تعالى {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم وأن تصبروا خير لكم والله غفور رحيم}، وهذا مذهب الجمهور. وذهب الحنفية إلى أنه يجوز نكاح الأمة مطلقا بشرط ألا تكون تحت حرة، سواء أكانت الأمة مسلمة أم كتابية، ولا يشترط في ذلك عدم القدرة على نكاح الحرة ولا خوف العنت، واستدلوا بعموم قوله تعالى {فانكحوا ما طاب لكم من النساء}، وقالوا إن قوله تعالى {ومن لم يستطع منكم طولا} لا يدل على المنع إلا بمفهوم الشرط والصفة، وهما ليسا بحجة، وعلى تقدير الحجية فإنه يمكن حمله على الكراهة لا على التحريم.

فإن قيل كيف جعلنا شراء الأمة مقدماً على الزواج بها؟ فالجواب أنه إذا كان قادراً على شراء الأمة فإنه يستغني بهذا عن نكاحها، لأن نكاح الأمة يلحقه من العار أكثر مما يلحقه لو اشترى أمة وتسرى بها، لأنه إذا نكح أمة صار أولاده أرقاء، وإذا تسرى بأمة صار أولاده أحراراً، ولهذا قال الإمام أحمد: "إذا تزوج الحر أمة رَقَّ نصفه"، يعني صار رقيقاً، لأن عياله من هذه الأمة يكونون ممالك لسيدها. [أحكام القرآن للجصاص 225/2، المحلى 5/9، المغني 136/7، بدائع الصنائع 266/2، مجموع الفتاوى 383/31، الموسوعة الكويتية 13/31، 145/29]

وهل يجوز أن يتزوج أمة ويشترط على المالك أن يكون أولاده أحراراً؟ فيه خلاف بين العلماء، فمنهم من قال: إنه يجوز أن يتزوج الأمة إذا اشترط أن يكون أولاده أحراراً، لأن العلة هي رق الأولاد، وقد زالت، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال بعضهم إنه لا يجوز ذلك لأن الله تعالى لم يستثنه. [الشرح الممتع 150/12]

**** لا يجوز للعبد أن يتزوج سيدته حتى يخرج عن ملكها، ولا للسيد أن يتزوج أمته، وقد أجمع العلماء على هذه المسألة، والقياس الصحيح يقتضي ذلك؛ لأن السيدة لا يمكن أن تكون مسودة، والزوج سيد زوجته، ويدل على تحريم نكاح السيد لأمته قوله تعالى {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم} فدل ذلك على أنهما لا يجتمعان؛ لأن قسيم الشيء مباين له، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقاً، وأيضاً فإن وطأه إياها بملك اليمين أقوى من وطئه إياها بالعقد؛ لأن ملك اليمين يحصل به الملك التام، فيملك عينها ومنافعها، والنكاح لا يملك إلا المنفعة التي يقتضيها عقد النكاح شرعاً أو عرفاً، فهو مقيد، ولا يرذ العقد الأضعف على العقد الأقوى.**



فإن قيل هل يجوز للعبد أن يتزوج أم سيده، كان تكون امرأة حرة ولها ولد، وهذا الولد له عبد، فأراد هذا العبد أن يتزوج أم سيده، فهل يجوز ذلك؟ فيه خلاف بين العلماء، فالحنابلة على أنه لا يجوز ذلك، وهذا القول مبني على قول ضعيف، وهو أنه إذا ملك أحد الزوجين زوجته، أو ملكه ابنته، أو أبوه انفسخ النكاح، فإذا ضعف الأصل ضعف الفرع، والقول الثاني في هذه المسألة: أنه يجوز للحر أن تنكح عبد ولدها، ولا حرج فيه، وهذا القول هو الصحيح؛ لأنه داخل في عموم قوله تعالى {وأحل لكم ما وراء ذلكم} وليس هناك دليل على المنع، وقد سبق أنه لا يجوز للحر أن تتزوج عبدها، أما هنا فلا إجماع في المسألة ولا تضاد، لأنها ليست سيده.

**** يجوز للحر أن يتزوج أمة أبيه بالشروط السابقة، مثال ذلك: رجل له أبٌ غني وعند أبيه جوارٍ، فأراد هذا الابن أن يتزوج واحدة منهن بالشروط السابقة في نكاح الأمة؛ فيجوز ذلك لعموم قوله تعالى {من فتياتكم المؤمنات}**

وحرمة الحنابلة نكاح أمة ابنه، كأن يكون رجل له ابن غني، لكن لم يجد أحداً يزوجه لأنه كبير السن، وعند ابنه إماء مملوكات، فلا يجوز أن يتزوج إحداهن، ولو تمت شروط نكاح الأمة في حقه؛ لأن الأب له أن يملك من مال ولده بخلاف الابن، فإذا كان له أن يملك من مال ولده، فلا حاجة إلى أن يتزوج أمة ولده، بل يملك الأمة، وتحل له بملك اليمين، فهو إذا مستغن عن نكاح أمة ابنه بجواز تملكه، فله فيها شبهة ملك، وهذا القول ضعيف؛ لأنه ليس للأب شبهة ملك في مال ولده، بل له شبهة تملك، وفرق بين أن نقول: لك التملك وأن نقول: لك ملك؛ لأننا إذا قلنا: ملك، يعني أنه مشارك للابن، وإذا قلنا: تملك، يعني أنه ليس



مشاركاً، لكن له أن يملك، والمراد هنا أن له التملك، وحينئذ نقول: إن أمة ابنه حلال له، لدخولها في عموم قوله تعالى {وأحل لكم ما وراء ذلكم}.

**** من حرم وطؤها بعقد حرم وطؤها بملك يمين إلا الأمة الكافرة، وهذا ضابط، فكل امرأة يحرم أن تعقد عليها يحرم أن تطأها بملك اليمين، فأخت الزوجة يحرم عقد النكاح عليها، فيحرم أن تطأها بملك اليمين، فلو كان إنسان له زوجة حرة ولها أخت مملوكة، فاشترى أختها المملوكة فالشراء صحيح، لكن لا يطؤها ما دامت أختها عنده، حتى يفارقها بطلاق أو فسخ، لأنه لا يجوز أن يجمع بين الأختين في العقد، فلا يجوز أن يجمع بينهما في ملك اليمين.**

ويستثنى من ذلك الأمة الكتابية، فإن الأمة الكتابية يحرم وطؤها بالعقد عليها، لأن من شرط نكاح الإماء أن تكون مسلمة كما سبق، لكن يجوز وطؤها بملك اليمين.

وهل يشترط أن تكون الأمة الموطوءة كتابية؟ جمهور العلماء على أنه يشترط ذلك، بل حكي إجماعاً، فلو اشترى أمة وثنية، فإنه لا يحل له أن يطأها، وإذا وقعت حرب بين المسلمين وبين الهندوس، وسبينا نساءهم، فلا يحل وطء نساءهم بملك اليمين، لأنه لا يحل له أن يطأها بنكاح فكذلك لا يحل له أن يطأها بملك اليمين، والقول الثاني وهو مذهب سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وطاووس بن كيسان وعمرو بن دينار واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يجوز ذلك وهو الصواب واستدلوا بما يأتي:

1- أنه لا دليل على اشتراط أن تكون الأمة الموطوءة كتابية.

2- قوله تعالى {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيماهم} وهذا عام.



3- حديث أبي سعيد الخدري: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشا إلى أوطاس فلقوا عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا، فكأن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تخرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله عز وجل في ذلك {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن) [م 1456] وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- مرفوعا: (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال في سبايا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة) [د 2157، وصححه الألباني] وسبايا أوطاس من عبدة الأوثان.

4- أن أكثر السبي في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- كان من الكفار الوثنيين، ولم ينقل عن النبي -صلى الله عليه وسلم- تحريم ذلك، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فكان من سبيهم سبي هوازن وسبي بني حنيفة وغيرهم.

5- أن الصحابة -رضي الله عنهم- لما قاتلوا الفرس بعد وفاة النبي -صلى الله عليه وسلم- وقع السبي تحت أيدي المسلمين، ولم ينقل عنهم أنهم كانوا يجرمونهم.

6- أما حكاية الإجماع على أن غير الكتابية من الإماء لا يحل وطؤها، فهو غير صحيح.

**** من جمع بين محللة ومحرمة في عقد، صح فيمن تحل، وهذا يسميه العلماء تفريق الصفقة، وهذا مذهب**

الحنابلة، واستدلوا بأن العلة في أحدهما تقتضي الصحة، وفي الثاني تقتضي البطلان، فيجب العمل بكليهما، وقال بعض العلماء إنه لا يصح، لأنه عقد واحد اشتمل على مباح ومحظور، فيغلب جانب الحظر، والأقرب أن تعدد العقود عليه كتعدد العقد.



ويدل على تفريق الصفقة حديث البراء بن عازب -رضي الله عنه- قال: (اشترت أنا وشريك لي شيئاً يدا بيد ونسيئة، ففسألت النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك فقال: ما كان يدا بيد فخذوه، وما كان نسيئة فذروه) [خ 2498، م 1589، واللفظ للبخاري]، قال ابن القيم: "وهو صريح في تفريق الصفقة"، لكن رواية مسلم ليس فيها أنه عقد صفقتين. [أعلام الموقعين 316/5]

باب الشروط والعيوب في النكاح

** الفرق بين الشروط في النكاح، وشروط النكاح من أربعة أوجه:

- 1- أن شروط النكاح من وضع الشارع، أما الشروط في النكاح فمن وضع المتعاقدين.
- 2- أن شروط النكاح يتوقف عليها صحة العقد، وأما الشروط في النكاح فيتوقف عليها الإلزام به، فلمن فات شرطه فسخ النكاح.
- 3- أن شروط النكاح لا تنقسم إلى صحيح وفساد، بخلاف الشروط في النكاح.
- 4- أن شروط النكاح لا يصح إسقاطها، أما الشروط في النكاح فيصح إسقاطها.

**** محل الشروط في النكاح على أقسام:**

- الأول: إذا كانت الشروط في صلب العقد، فهي معتبرة بالاتفاق، مثل أن يقول: زوجتك بشرط كذا.
- الثاني: إذا كانت الشروط قبل العقد، كأن يتفق مع وليها ألا يتزوج عليها، ويعقدان على ذلك، فيصح على الأرجح.



الثالث: إذا كانت الشروط بعد العقد، فالمشهور عند الحنابلة أنه لا يصح، لأن النكاح ليس فيه خيار، بخلاف البيع فيمكن أن يكون فيه خيار المجلس، أو خيار الشرط، ووجه ابن رجب صحة الشرط بعد العقد، بناء على صحة الاستثناء منفصلاً بنية بعد اليمين، ويدل لذلك أن النكاح تصح الزيادة في المهر بعد عقده، بخلاف البيع ونحوه.

**** الأصل في الشروط في العقود الصحة، حتى يقوم دليل على المنع، ويدل لذلك قوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود }، وقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (المسلمون على شروطهم)، ولحديث عقبة بن عامر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج) [خ 2721، م 1418]**

**** اختلف العلماء في تقسيم الشروط في النكاح، وتفصيله كالآتي:**

أولاً: مذهب الحنفية أن الشروط في النكاح على أقسام:

الأول: الشروط الصحيحة، وهي التي دل الشرع على جوازها، واعتبارها، أو جرى العرف بها، أو كان العقد يقتضيها، فمثال الأول شرط الزوج أن يكون له الحق في الطلاق، ومثال الثاني اشتراط تعجيل المهر، أو بعضه، ومثال الثالث اشتراط الزوجة النفقة.

الثاني: الشروط الباطلة: وهي التي لم يرد بها الشرع، ولم يجر بها العرف، ولم تكن من مقتضيات العقد، وهي على نوعين:

1- شروط تخالف أحكام الشرع كطلاق الضرة، أو عدم النفقة.

2- شروط لم يرد فيها نص بأمر ولا نهي، كاشتراط ألا يسافر بها.

ثانيا: مذهب المالكية، ويقسمون الشروط في النكاح إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما يقتضيه العقد، كاشتراطها الوطاء، أو النفقة، فيصح.

الثاني: ما يناقض العقد، كشرط عدم القسم، أو عدم النفقة، فلا يصح.

الثالث: ما لا يتعلق بالعقد، كشرط عدم إخراجها من بلدها، أو ألا يتزوج عليها، وهو مكروه، ويستحب الوفاء به، لكن لا يلزم.

ثالثا: مذهب الشافعية، ويقسمون الشروط في النكاح إلى قسمين:

الأول: ما لا يخالف مقتضى العقد، فإن لم يتعلق به غرض لغو، وإن تعلق به غرض صح.

الثاني: ما يخالف مقتضى العقد، وهو على نوعين:

1- ما لا يخل بالمقصود الأصلي من النكاح، كأن تشترط ألا يتزوج عليها، أو لا يطلقها، أو لا يسافر بها، أو لا ينفق عليها، فيفسد الشرط، واختلفوا في فساد أصل النكاح.

2- ما يخل بمقصود النكاح، كشرطه أن يطلقها، أو ألا يطأها، وقد اختلفوا في حكم العقد والشرط.

رابعا: مذهب الحنابلة، ويقسمون الشروط في النكاح إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الشروط الصحيحة، وهي ما يعود نفعها إلى المرأة، كاشتراطها ألا يخرجها من دارها، أو بلدها، أو ألا يتزوج عليها.

الثاني: الشروط الباطلة غير المبطله لأصل العقد، كاشتراطه ألا يطأها، أو أن لا مهر لها، أو ألا ينفق عليها.

الثالث: الباطلة في نفسها، والمبطللة لأصل العقد، كاشتراط التوقيت في النكاح، أو اشتراط الخيار فيه.

ويرى الحنابلة كالمالكية أن الوفاء بالشروط في عقد النكاح سنة، وهو قول ضعيف مخالف للأدلة. [شرح

المشيح 376/8]

مسائل في الشروط في النكاح

أولاً: إذا شرطت طلاق ضررتها، فالمشهور من مذهب الحنابلة أن الشرط صحيح، لأن الزوجة التي شرطت أن

يطلق ضررتها لها مقصود في ذلك، وهو أن تنفرد به، وهذا القول ضعيف لأنه قياس في مقابلة النص، فقد ثبت

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: (لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها، ولتنكح فإن لها ما

قُدِّر لها) [خ 6601، م 1408]، يعني أنها تريد أن تستأثر بالزوج، وبنفقتها، كأنها تقلب إناء غيرها في

إنائها، ونبه النبي -صلى الله عليه وسلم- بالأدنى على الأعلى، فإن أدنى ما يكون في هذا الطلب أن تستأثر

بالزوج، وإلا قد يكون لها مضار أخرى، من فراق العشرة، وضياع الأولاد إن كان بينهم أولاد

ثانياً: إذا شرطت ألا يتسرى أو يتزوج عليها، والتسري هو الوطء بملك اليمين، فيصح الشرط على المشهور

عند الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، لأن ذلك ليس فيه اعتداء على حق أحد، فإن قيل: أليس

في هذا تحريم ما أحل الله حيث اشترطت ألا يتزوج عليها وألا يتسرى ونحو ذلك؟ فالجواب: أنه ليس فيه تحريم

ما أحله الله، بل غايته ثبوت حق الفسخ لها، بمعنى إن لم يوف بالشرط فلها حق الفسخ، وعند المالكية كراهة

هذا الشرط، ويستحب الوفاء به ولا يلزم، وكذلك الحنابلة يرون استحباب الوفاء به على ما سبق في تفصيلهم

لأنواع الشروط في النكاح، وعند الشافعية وهو ظاهر قول الحنفية بطلان هذا الشرط، لمخالفته لمقتضى العقد، لأنه حجر على الزوج فما أباح الله له.

فإن قالوا للزوج: ن شرط عليك أنك لو تزوجت فهي طالق، فوافق، فيصح الشرط، لكن لو تزوج هل تطلق؟ الجواب: لا؛ لأنه تعليق على ما لا يملك، فالطلاق لا يكون إلا بعد النكاح، وهذا الرجل لم يتزوج حتى يطلق، ولهذا لو قال الرجل: إذا تزوجت أي امرأة فهي طالق، ثم عقد فلا تطلق؛ لأنه طلاق معلق على النكاح، ولا يصح أن يعلق الطلاق على النكاح، إذ إنه لا بد أن يكون النكاح سابقاً للطلاق.

فإن شرط الزوج عليها ألا تتكح بعده، أو شرطت عليه ألا ينكح بعدها فهذا شرط باطل ولا مصلحة لأحدهما فيه لأنه يكون بعد الفراق أو بعد الموت.

ثالثاً: إذا شرطت ألا يخرجها من بلدها أو من دارها، فيصح الشرط عند المالكية والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وعند الحنفية والشافعية يبطل الشرط، وهذا الشرط يحصل في الواقع، فبعض الناس يشترط على الزوج أن لا يسافر بزوجه إلى الخارج، فإذا تزوجها وأسقطت هذا الشرط فيسقط؛ لأن الحق لها، ولا يقال: إن لأبيها أن يمنعها من السفر إذا خاف عليها الفتنة؛ لأنها لما تزوجت صار وليها زوجها.

رابعاً: إذا شرطت أن يكون ولدها من زوجها السابق معها، وأن تكون نفقته على الزوج صح، لأنه مثل اشترطت أن يكون ولدها من زوجها السابق معها، وأن تكون نفقته على الزوج صح، لأنه مثل اشتراط الزيادة في الصداق.

خامساً: إذا شرط ألا مهر لها، فمذهب الجمهور أنه يصح النكاح، ويفسد الشرط، ويجب لها مهر المثل، واختار شيخ الإسلام وهو مذهب مالك - وقال شيخ الإسلام وهو مذهب أكثر السلف - أن النكاح يفسد؛



لأن العقد الذي لا مهر فيه عقد فاسد ككنكاح الشغار، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد أبطل نكاح الشغار لأنه لا صداق فيه، ولم يصححه النبي -صلى الله عليه وسلم- وأوجب مهر المثل، ولقول الله تعالى {وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم}، فقيد النكاح بالابتغاء بالمال، ولأن الله خص نبيه -صلى الله عليه وسلم- بأن تحب المرأة نفسها له، ولو قلنا بصحة النكاح مع شرط انتفاء المهر، لكان هبة، وهذا القول الراجح وأن النكاح لا يصح إلا بمهر.

سادساً: إذا شرط ألا نفقة لها، فمذهب الحنابلة صحة العقد، وبطلان الشرط، أما كون النكاح يصح فلا أن الشرط يرجع إلى معنى زائد لا يضر الجهل به، وأما كون الشرط فاسداً فلا أنه يخالف مقتضى العقد، ولأن المرأة أسقطت حقها قبل ثبوته، لأن النفقة تثبت بعد العقد، واختار شيخ الإسلام أن هذا الشرط صحيح، لأنه مثل ما إذا أعسر الزوج، ورضيت الزوجة بعدم النفقة، لم تملك مطالبته بها.

قال شيخنا رحمه الله: "ولو أنه بعد العقد رأت الزوجة أن زوجها سوف يطلقها، وخافت أن يطلقها، فقالت له: أبقى عندك بلا نفقة، فوافق، فإن هذا يجوز؛ لأنه إسقاط للحق بعد ثبوته، لكنهم قالوا: لو عادت فطالبت وجبت لها النفقة؛ لأن المستقبل لها الحق أن تطالب به، فالنفقة تتجدد كل يوم بيومه، وهذا صحيح إلا إذا وقع ذلك على وجه المصالحة، بأن خيف الشقاق بين الزوجين ثم تصالحا على أن لا نفقة، فهنا لا تلزمه النفقة؛ لأن هذا فائدة المصالحة، فلو قلنا: إذا تصالحا على عدم النفقة لها أن تطالب بالنفقة بعد ذلك، أصبح الصلح لغواً لا فائدة منه. الخلاصة:

أولاً: إذا شرط الزوج أن لا نفقة قبل العقد، ثم عقد على هذا الشرط، فالعقد صحيح والشرط باطل.



ثانياً: إذا أسقطت المرأة نفقتها بعد العقد، فالإسقاط صحيح، لكن لها أن تطالب بها في المستقبل.

ثالثاً: إذا جرى ذلك بينهما صلحاً، بأن خيف الشقاق بينهما، وتصالحا على أن لا نفقة، فهنا ليس لها أن

تطالب بالنفقة؛ لأنه جرى الصلح عليها؛ لأن فائدة الصلح أن يمضى ويثبت، وإذا لم يمض ولم يثبت فلا فائدة

في الصلح. " [الشرح الممتع 190/12]

سابعاً: إذا شرط أن يقسم لها أقل من ضرتها، فالجمهور على بطلان الشرط، وصحة العقد، والصحيح صحة

الشرط، لأن سودة بنت زمعة -رضي الله عنها- وهبت يومها لعائشة -رضي الله عنها-، وأقر ذلك النبي -

صلى الله عليه وسلم-، فإن شرطت المرأة أن يقسم لها أكثر من ضرتها، فالشرط باطل، لأنه فيه ظلماً،

ولحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: (من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه

مائل) [حم 8373، ت 1141، د 2133، ن 3942، ج 1696، وصححه الألباني]، إلا إذا رضيت

الضرة بذلك فهو جائز.

ثامناً: إذا شرط الخيار لها أو له، لم يصح الشرط عند جمهور العلماء، لأن عقد النكاح عقد لازم، ولما فيه من

مفسدة وضرر على الحرائر، لكونها تردّ بعد ابتدائها بعقد النكاح، والرواية الثانية عن أحمد أن العقد يبطل،

والرواية الثالثة صحة الشرط، وقال شيخنا رحمه الله: "وشرط الخيار ينقسم إلى قسمين: أن يكون من الزوجة

على الزوج، وأن يكون من الزوج على الزوجة، فإذا كان من الزوجة على الزوج كما مرّ خطبها إنسان، فقالت:

لي الخيار لمدة شهر، فالشرط فاسد على المذهب؛ لأن النكاح يقع لازماً، فيكون شرط الخيار فيه منافياً للعقد

فلا يصح.



والصحيح أنه يصح إذا شرطت الخيار لها؛ لأن لها في هذا غرضاً مقصوداً، فقد يكون هذا الرجل مشهوراً بسوء الخلق، أو أهله مشهورين بسوء الخلق، فنقول: لي الخيار إن جاز لي المقعد، وإلا فلي الفسخ، فإذا رضي بذلك، فالصحيح أنه لا مانع، وكونه يقع لازماً، نقول: حتى البيع يقع لازماً، وإذا شرط فيه الخيار جاز، فكذلك النكاح.

وإذا شرط هو الخيار فالمذهب أنه لا يصح؛ لأن الزوج يستغني عن شرط الخيار بملك الطلاق ... ويمكن أن يقال: إن له الخيار إذا تبين أنه مغرور بها، ويرجع بالمهر على من غره، ولكن يقال: هذه مسألة ثانية، هذه المسألة الأخيرة فيما إذا شرطها على صفة فبانت دونها، أما الخيار الذي نحن بصدده فهو الخيار المطلق، الذي ليس سببه فوات صفة مطلوبة، أو وجود صفة غير مرغوبة، وقد يقال -أيضاً- بأن هذا الخيار للزوج ربما يستفيد منه فيما إذا طلق قبل الدخول، فإنه يكون عليه نصف المهر، فإذا شرط الخيار وطلق قبل الدخول، أو اختار الفسخ -مثلاً- فإنه في هذه الحال ليس عليه شيء من المهر، فهو يستفيد من شرط الخيار إذا اختار قبل الدخول، أما بعد الدخول فإن لها المهر بما استحل من فرجها، فلا يستفيد شيئاً، نعم يستفيد بأنه إذا فسخ لا يحسب عليه من الطلاق، وحينئذٍ نرجع بعد هذه المناقشات إلى تصحيح الخيار للزوج وللزوجة، وهذا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- وقال: إنه يصح شرط الخيار له ولها أيضاً" [الشرح الممتع 193/12]

تاسعا: إذا شرطت ألا تسلم نفسها لمدة سنة، لم يصح الشرط عند الجمهور، لمنافاته للعقد، وتضمنه إسقاط الحق قبل ثبوته، وصحح شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الشرط، قال رحمه الله: "ولو شرطت أنه يطؤها في وقت

دون وقت -ذكر القاضي ذلك في الجامع- أنه من الشروط الفاسدة. ونص الإمام أحمد في الأمة: يجوز أن يشترط أهلها أن تخدمهم نهارا ويرسلوها ليلا، يتوجه منه صحة هذا الشرط إن كان فيه غرض صحيح، مثل أن يكون لها بالنهار عمل فتشترط ألا يستمتع بها إلا ليلا ونحو ذلك.

وشرط عدم النفقة فاسد. ويتوجه صحته، لا سيما إذا قلنا إنه إذا أعسر الزوج ورضيت الزوجة به لم تملك المطالبة بالنفقة بعد.

وإذا اشترطت ألا تسلم نفسها إلا في وقت بعينه فهو نظير تأخير التسليم في البيع والإجارة، وقياس المذهب صحته. وذكر أصحابنا أنه لا يصح.

ولو شرطت زيادة في النفقة فقياس المذهب وجوب الزيادة، وكذلك إذا اشترطت زيادة في المنفعة التي يستحقها بمطلق العقد مثل أن تشترط ألا يترك الوطاء إلا شهرا، أو ألا يسافر عنها أكثر من شهر. فإن أصحابنا القاضي وغيره قالوا في تعليل المسألة: لأنها شرطت عليه شرطا لا يمنع المقصود بعقد النكاح ولها فيه منفعة فيلزم الزوج الوفاء به، كما لو شرطت من غير نقد البلد. وهذا التعليل يقتضي صحة كل شرط لها فيه منفعة ولا يمنع مقصود النكاح" اهـ، أما إن شرطت أن تستدعية للوطء عند إرادتها، لم يصح الشرط عند الجمهور.

عاشرا: تعليق النكاح على شرط له عدة صور:

الأولى: أن يعلقه على شرط مستقبل، كأن يقول: زوجتكها إن جاء زيد، أو إن رضيت أمها، أو إذا جاء أول الشهر، فهذا شرط باطل في المشهور من مذهب الحنابلة، وهو مذهب الجمهور؛ لأن وقف النكاح على



شرط لا يصح، والمذهب أن جميع العقود غير الولايات والوكالات وما جرى مجراها لا يصح تعليقها، فالبيوع والإجارة لا يصح تعليقها على المذهب.

واختار شيخ الإسلام وهو رواية عن الإمام أحمد وقوى هذه الرواية ابن رجب أن هذه الشروط صحيحة، ولا دليل على المنع من وقف النكاح على شرط ولا محذور في مثل هذا، والأصل في الشروط الصحة ولا دليل على البطلان، بل قد جاء الدليل على الصحة، كما في قصة تزويج موسى عليه السلام بابنة صاحب مدين، ولم يأت في شريعتنا ما ينسخه. [أعلام الموقعين 4/379]

الثانية: أن يعلقه على شرط حاضر: كأن يقول: زوجتكها إن شئت؟ فيقول الآخر: شئت، فهذا التعليق والشرط صحيح، ومثله أن يقول: زوجتكها إن شاء الله.

الثالثة: أن يعلقه على شرط ماضي: كأن يقول: زوجتكها إن كانت بنتي، وهي بنته في الماضي، وهذا صحيح أيضاً، ومثله أن يقول: زوجتكها إن كانت انقضت عدتها، وهما يعلمان أنها منقضية، وإنما صححوا التعليق على شرط ماض؛ لأن التحقق منه حاصل فوراً، فليس هناك تعليق للنكاح في الواقع، بمعنى أن النكاح سينعقد بلا تعليق، لأن كلا العاقدين يعلمان تحقق الشرط من عدمه، وقد حصل الخلاف في الشرط المستقبل والحاضر، لأن وجود هذا الشرط يجعل النكاح معلقاً فعلاً على وجود الشرط وتحققه.

حادي عشر: إذا شرطها بكراً أو نسيبة أو مسلمة، فبانت غير ذلك فله الفسخ، قال شيخنا رحمه الله: "وعلم من كلامه أنه إذا لم يشترط أنها مسلمة فبانت كتابية فلا فسخ له، كإنسان تزوج امرأة وهو يعتقد أنها مسلمة، ولما دخل عليها وإذا هي نصرانية، أو يهودية فليس له الفسخ؛ لأنه ما شرط أنها مسلمة، لكن لاحظ أن

الشرط العرفي كالشرط اللفظي، فإذا كنت في بلد أهله مسلمون، وعند الزواج قال: زوجتك بنتي فلانة، فقلت: بشرط أنها مسلمة، لقال الولي: تتهم بناي بأنهن كافرات؟! فإذا كان في بيئة أهلها مسلمون فلا يحتاج أن يشترط أنها مسلمة؛ لأنه معروف أنها مسلمة، فلو تبين أنها غير مسلمة فله الفسخ، ولا إشكال.

وإذا تبين أنها كافرة غير كتابية، فالنكاح من أصله فاسد، كأن يتبين أنها لا تصلي، وهذا ربما يقع، فالنكاح فاسد من الأصل، ولا يجب به مهر، سواء علم قبل الدخول أو بعده، لكن إن كان بعد الدخول تعطى المهر لوطئه، ويرجع على من غره...

وعلم من كلامه أنه إذا لم يشترط أنها بكر فلا فسخ له، حتى ولو علم أنها لم تتزوج من قبل؛ لأنه ربما ما تزوجت لكن زالت بكارتها، إما بزناً إكراهاً، والعياذ بالله، أو بعثتها هي في بكارتها حتى زالت، أو بسقوطها على شيء، المهم أنها قد تزول البكارة وإن لم تتزوج، وعلى هذا فإذا تبين أنها غير بكر فلا خيار له؛ لأنه لم يشترط، ولو ظن أنها بكر ظناً فقط، فليس له الخيار، ولكن إذا لم تتزوج فالأصل البكارة، ولو قيل: بأن هذا شرط عرفي لكان له وجه، وإذا أردت أن تعرف أن هذا القول فيه ضعف، فتصور لو أن أحداً قال: زوجتك بنتي، ومعروف أنها ما تزوجت، وقال: بشرط أنها بكر، فماذا تكون حال الولي؟ قد يرفض الزواج نهائياً؛ لأنه سيقول: اتهم بنتي بالفساد، ولهذا فالصحيح في هذه المسألة أن من لم يُعلم أنها تزوجت، فإن اشتراط كونها بكرًا معلوم بالعرف، ولو شرط لعدّه الناس سفهاً.

قوله: «أو جميلة» أي: شرطها جميلة، ولما دخل عليها فإذا هي ليست بجميلة، فله الفسخ، فإن لم يشترطها جميلة فليس له الفسخ.



فالمرأة لا تخلو من ثلاث حالات: جميلة، قبيحة فيها عيوب، متوسطة لا هي من ذات الجمال، ولا هي من المعيبات، فأما كونه يقول: أنا ما تزوجتها إلا على أنها من أجمل النساء، فهذا ليس صحيحاً، إنما إن وجد فيها عيوباً فقد نقول: إن الأصل السلامة من العيوب، فما الميزان لكونها جميلة أو غير جميلة؟ لأنه قد يكون جميلاً عند شخص ما ليس جميلاً عند آخر، وكل طفلة عند أمها غزالة، فيقال: إذا تنازع الزوج والزوجة وأهلها -وهذا قد يكون غير وارد-، لكن لو تنازعا، فإنه يرجع إلى نساء مترنات، ومن ثم نعرف أهمية رؤية الخاطب لمخطوبته ... لأنه إذا رآها لم يبق له حجة، ودخل على بصيرة" [الشرح الممتع 196/12]

وفي الشرح الكبير: "إن شرطها كتابية فبانت مسلمة فلا خيار له؛ لأنها زيادة، وقال أبو بكر له ذلك لأنه قد يكون له غرض في عدم وجوب العبادات عليها"

والمذهب أنها إن شرطته جميلاً أو بكراً فبان غير ذلك، لم يكن لها الفسخ، لأن الجمال يراد في المرأة، قال شيخنا: "ومع أنهم يقولون: إذا اشترطت زيادة ريال واحد في المهر ولم يف به فلها الفسخ، فلو كان مهرها ألف ريال، وقالت: لا بد أن تعطيني ألفاً وريالاً، ولم يعطها إلا ألفاً فلها الفسخ لفوات الريال، فكيف إذا اشترطت أن يكون جميلاً، وتبين أنه من أقبح عباد الله؟! فلا شك أن هذا أشد على المرأة.

ولهذا فالقول المتعين الراجح أنها إذا اشترطت في الزوج صفة مقصودة من جمال، أو طول، أو سمن، أو ما أشبه ذلك، فإنه إذا تبين بخلافه فلها الفسخ ... بل لو نقول: إنها أحق من الزوج بالفسخ؛ لأن الزوج يستطيع أن يتخلص بالطلاق، لكن الزوجة ليس بيدها طلاق لكان أولى" [الشرح الممتع 200/12]

**** إذا خالف الزوج الشروط الصحيحة، لم يأثم على المشهور من مذهبي المالكية والحنابلة، لأن الوفاء بهذه**

الشروط مستحب كما سبق، لكن للزوجة حق الفسخ، ما لم يدل دليل على رضاها بالزوج بعد مخالفته للشرط، فإن دل دليل قولي كأن تقول رضيت بذلك، أو فعلي بأن تمكنه من نفسها بأن يطأها مع علمها بمخالفته للشرط فحينئذ لا حق لها في الفسخ لرضاها به، ويقبل قولها بيمينها إذا نفت علمها بمخالفته للشرط، فإذا نفت العلم فقالت: أنا مكنته من نفسي وأنا لا أعلم بمخالفته للشرط فيقبل قولها لأن هذا مختص بها وهو أمر خفي.

ولا يحتاج الفسخ إلى الحاكم، لأن هذا شرط لا اختلاف لها فيه، وإنما نحتاج للحاكم في الفسوخ التي فيها الخلاف على القول الراجح خلافا للحناابلة.

**** هل يعتبر العرف في الشروط في النكاح؟ ذكر ابن القيم رحمه أن المشروط عرفا كالمشروط لفظا، واستدل**

بحديث المسور بن مخزومة قال: (إن عليا خطب بنت أبي جهل، فسمعت بذلك فاطمة فأتت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك، وهذا علي ناكح بنت أبي جهل، فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسمعت حين تشهد يقول: أما بعد أنكحت أبا العاص بن الربيع فحدثني وصدقني، وإن فاطمة بضعة مني، وإني أكره أن يسوءها، والله لا تجتمع بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبنت عدو الله عند رجل واحد، فترك علي الخطبة) [خ 3739، م 2449]، والصهر الذي ذكره النبي - صلى الله عليه وسلم - هو أبو العاص بن الربيع، زوج زينب - رضي الله عنها - بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عليه وسلم.



قال ابن القيم: "الرجل إذا شرط لزوجته أن لا يتزوج عليها لزمه الوفاء بالشرط، ومتى تزوج عليها فلها الفسخ، ووجه تضمن الحديث لذلك أنه -صلى الله عليه وسلم- أخبر أن ذلك يؤذي فاطمة ويريبها، وأنه يؤذيه -صلى الله عليه وسلم- ويريبه، ومعلوم قطعاً أنه -صلى الله عليه وسلم- إنما زوجه فاطمة -رضي الله عنها- على أن لا يؤذيها ولا يريبها، ولا يؤذي أبها -صلى الله عليه وسلم- ولا يريبه، وإن لم يكن هذا مشترطاً في صلب العقد، فإنه من المعلوم بالضرورة أنه إنما دخل عليه وفي ذكره -صلى الله عليه وسلم- صهره الآخر، وثناؤه عليه بأنه حدثه فصدقه ووعدته فوفى له تعريضاً بعلي -رضي الله عنه- وتهيباً له على الاقتداء به، وهذا يشعر بأنه جرى منه وعد له بأنه لا يريبها ولا يؤذيها، فهيجبه على الوفاء له، كما وفي له صهره الآخر.

فيؤخذ من هذا أن المشروط عرفاً كالمشروط لفظاً، وأن عدمه يملك الفسخ لمشرطه، فلو فرض من عادة قوم أنهم لا يخرجون نساءهم من ديارهم، ولا يمتنعون أزواجهم من ذلك البتة واستمرت عادتهم بذلك كان كالمشروط لفظاً، وهو مطرد على قواعد أهل المدينة، وقواعد أحمد رحمه الله أن الشرط العرفي كاللفظي سواء، ولهذا أوجبوا الأجرة على من دفع ثوبه إلى غسال أو قصار، أو عجينه إلى خباز، أو طعامه إلى طباطب يعملون بالأجرة، أو دخل الحمام أو استخدم من يغسله ممن عادته يغسل بالأجرة ونحو ذلك، ولم يشترط لهم أجرة أنه يلزمه أجرة المثل. وعلى هذا، فلو فرض أن المرأة من بيت لا يتزوج الرجل على نساءهم ضرة ولا يمكنونه من ذلك، وعادتهم مستمرة بذلك، كان كالمشروط لفظاً.



وكذلك لو كانت ممن يعلم أنها لا تمكن إدخال الضرة عليها عادة لشرفها وحسبها وجلالتها، كان ترك التزوج عليها كالمشروط لفظاً سواء، وعلى هذا فسيده نساء العالمين، وابنة سيد ولد آدم أجمعين أحق النساء بهذا، فلو شرطه علي في صلب العقد كان تأكيداً لا تأسيساً.

وفي منع علي من الجمع بين فاطمة رضي الله عنها وبين بنت أبي جهل حكمة بديعة، وهي أن المرأة مع زوجها في درجته تبع له، فإن كانت في نفسها ذات درجة عالية، وزوجها كذلك، كانت في درجة عالية بنفسها وبزوجها، وهذا شأن فاطمة وعلي رضي الله عنهما، ولم يكن الله عز وجل ليجعل ابنة أبي جهل مع فاطمة - رضي الله عنها - في درجة واحدة لا بنفسها ولا تبعاً، وبينهما من الفرق ما بينهما، فلم يكن نكاحها على سيده نساء العالمين مستحسنًا لا شرعاً ولا قدراً [زاد المعاد 107/5]، وكذلك زواجه على سيده نساء العالمين قد يفهم منه انتقاص له؛ لأنه يقال: ماذا يتغي عند غيرها.

**** إذا عتقت المرأة تحت عبد فلها الخيار إجماعاً،** بدليل ما ثبت في الصحيحين أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما عتقت بريرة خيرها بين بقائها عند زوجها وبين فسخ النكاح، وكان زوجها عبداً، كما ثبت في مسلم من حديث عروة عن عائشة [م 1504، ن 3451]، ومن حديث عبد القاسم عن عائشة في سنن النسائي. [ن 3453]

وأما ما جاء من حديث الأسود عن عائشة أنه كان حراً [خ 6751، ن 2614] فقد أعله البخاري في صحيحه بأنه منقطع، والراجح أنه عبدٌ لأن عروة والقاسم أقرب إلى أم المؤمنين عائشة من الأسود بن يزيد، فترجح روايتهما على رواية الأسود للكثرة، ولما ثبت عن ابن عباس قال: "كان زوج بريرة عبداً أسود لبني



المغيرة يقال له مغيث" [خ5282]، وإن عتقت تحت حر فلا خيار لها على المشهور من مذهب الحنابلة، وهو مذهب الجمهور، والقول الثاني وهو مذهب الأحناف واختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم أن لها الخيار.

وهذا الخلاف يرجع إلى مسالك أهل العلم في كون النبي -صلى الله عليه وسلم- خير بريرة من زوجها مغيث، هل كان هذا لفقدان المكافأة بينهما بعد ثبوتها فأصبحت ذات كمال تحت ذي نقص، هذا هو مذهب الجمهور.

والمسلك الثاني: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما خير بريرة لأنها لما عتقت ملكت نفسها، وملك بضعها، ومنافع بضعها وكانت قد زوجت من سيدها بلا رضا منها لأنها مملوكة لها، وحينئذٍ فلا فرق بين أن تكون تحت حر أو عبد.

قال ابن القيم: "اتفق الفقهاء على تخيير الأمة إذا عتقت وزوجها عبد، واختلفوا إذا كان حراً فقال الشافعي ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه: لا تخيير. وقال أبو حنيفة وأحمد في الرواية الثانية تخيير. وليست الروايتان مبينتين على كون زوجها عبداً أو حراً، بل على تحقيق المناط في إثبات الخيار لها، وفيه ثلاثة مآخذ للفقهاء: أحدها: زوال الكفاءة وهو المعبر عنه بقولهم كملت تحت ناقص.

الثاني: أن عتقها أوجب للزوج ملك طلاقاً عليها لم تكن مملوكة له بالعقد، وهذا مأخذ أصحاب أبي حنيفة، وبنوا على أصلهم أن الطلاق معتبر بالنساء لا بالرجال.

الثالث: ملكها نفسها، ونحن نبين ما في هذه.



المأخذ الأول: وهو كما لها تحت ناقص، فهذا يرجع إلى أن الكفاءة معتبرة في الدوام كما هي معتبرة في الابتداء، فإذا زالت خيرت المرأة، كما تخير إذا بان الزوج غير كفء لها. وهذا ضعيف من وجهين:

أحدهما: أن شروط النكاح لا يعتبر دوامها واستمرارها، وكذلك توابعه المقارنة لعقده لا يشترط أن تكون توابع في الدوام، فإن رضى الزوجة غير المجبرة شرط في الابتداء دون الدوام، وكذلك الولي والشاهدان، وكذلك مانع الإحرام والعدة والزنى عند من يمنع نكاح الزانية، إنما يمنع ابتداء العقد دون استدامته، فلا يلزم من اشتراط الكفاءة ابتداء اشتراط استمرارها ودوامها.

الثاني: أنه لو زالت الكفاءة في أثناء النكاح بفسق الزوج، أو حدوث عيب موجب للفسخ، لم يثبت الخيار على ظاهر المذهب، وهو اختيار قدماء الأصحاب ومذهب مالك...

وأما المأخذ الثاني: وهو أن عتقها أوجب للزوج عليها ملك طلقة ثالثة فمأخذ ضعيف جدا، فأى مناسبة بين ثبوت طلقة ثالثة، وبين ثبوت الخيار لها؟ وهل نصب الشارع ملك الطلقة الثالثة سببا لملك الفسخ، وما يتوهم -من أنها كانت تبين منه باثنتين فصارت لا تبين إلا بثلاث، وهو زيادة إمساك وحبس لم يقتضه العقد- فاسد، فإنه يملك ألا يفارقها البتة، ويمسكها حتى يفرق الموت بينهما، والنكاح عقد على مدة العمر، فهو يملك استدامة إمساكها، وعتقها لا يسلبه هذا الملك فكيف يسلبه إياه ملكه عليها طلقة ثالثة، وهذا لو كان الطلاق معتبرا بالنساء، فكيف والصحيح أنه معتبر بمن هو بيده وإليه ومشروع في جانبه.

وأما المأخذ الثالث: وهو ملكها نفسها فهو أرجح المأخذ وأقربها إلى أصول الشرع، وأبعدها من التناقض، وسر هذا المأخذ أن السيد عقد عليها بحكم الملك حيث كان مالكا لرقبتها ومنافعها، والعتق يقتضي تمليك



الرقبة والمنافع للمعتق، وهذا مقصود العتق وحكمته فإذا ملكت رقبتها ملكت بضعها ومنافعها ومن جملتها منافع البضع، فلا يملك عليها إلا باختيارها، فخيرها الشارع بين أن تقيم مع زوجها، وبين أن تفسخ نكاحه، إذ قد ملكت منافع بضعها، وقد جاء في بعض طرق حديث بريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال لها: (ملكك نفسك فاختراري) .

فإن قيل: هذا ينتقض بما لو زوجها ثم باعها، فإن المشتري قد ملك رقبتها وبضعها ومنافعه، ولا تسلطونه على فسخ النكاح. قلنا: لا يرد هذا نقضا، فإن البائع نقل إلى المشتري ما كان مملوكا له فصار المشتري خليفته، وهو لما زوجها، أخرج منفعة البضع عن ملكه إلى الزوج، ثم نقلها إلى المشتري مسلوبة منفعة البضع، فصار كما لو آجر عبده مدة ثم باعه.

فإن قيل: فهب أن هذا يستقيم لكم فيما إذا باعها، فهلا قلتم ذلك إذا أعتقها وأنها ملكت نفسها مسلوبة منفعة البضع، كما لو آجرها ثم أعتقها، ولهذا ينتقض عليكم هذا المأخذ؟ .

قيل الفرق بينهما: أن العتق في تملك العتق رقبة ومنافعه أقوى من البيع، ولهذا ينفذ فيما لم يعتقه ويسري في حصة الشريك، بخلاف البيع، فالعتق إسقاط ما كان السيد يملكه من عتيقه، وجعله له محررا، وذلك يقتضي

إسقاط ملك نفسه ومنافعها كلها. " [زاد المعاد 153/5]

وقال شيخنا رحمه الله: "إن عتقت تحت حر فلا خيار لها ... لأنها وإن عتقت لم ترتفع على زوجها ... هذا هو المشهور من المذهب، وعليه أكثر العلماء.



وإن عتقت تحت عبد فإن لها الخيار؛ لأنها صارت أعلى منه، والدليل حديث بريرة ... وقد اختلف الرواة في مغيث، هل هو حر، أو عبد؟ وأكثر الرواة على أنه عبد وهو المحفوظ، وفي بعض الروايات أنه كان حراً لكن فيها بعض الإشكال، وعلى هذا فلها الخيار.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أن لها الخيار مطلقاً إذا عتقت، وجعل الموجب للخيار العتق، لا أنها ساوت الزوج؛ وذلك لأنها حين كانت أمة كانت مغلوبة على أمرها، وهو الراجح؛ والعلة أنها قبل العتق نفسها لسيدها، فهو الذي يزوجها، أما إذا عتقت فإنها تحررت، فتملك كل ما كان لسيدها من السيطرة من قبل.

وقد يقال: إن كان سيدها قد أكرهها على الزواج خيرناها، وإن كانت لم تكره ورضيت به فلا خيار لها؛ لأنها قد رضيت هي بنفسها، وهذا قول مركب من القولين، وهو مما يسلكه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أحياناً، فمثلاً اختار وجوب الوتر على من يقوم الليل، والمعروف أن بعض العلماء يقول: الوتر واجب، وبعضهم يقول: غير واجب، قال فيه لما اختار هذا القول: وهو بعض قول من يوجبه مطلقاً، فنحن هنا إذا قلنا بهذا التفصيل، وهي أنها إن كانت متزوجة برغبتها ورضاها فلا خيار لها، وإلا فلها الخيار؛ لأنها في الحقيقة زُوجت مغلوبة على أمرها، والآن تحررت، فلو قلنا بذلك لكننا قد سلطنا مسلك شيخ الإسلام -رحمه الله-

[الشرح الممتع 201/12]

نكاح الشغار



** الشغار: بالكسر الخلو من العوض، ومنه قولهم: شجر المكان، إذا خلا، وقيل: هو البعد، كأنه بُعد عن طريق الحق، وقيل مأخوذ من شجر الكلب رجله إذا رفعها ليبول، سمي بذلك لقبح التشبيه.

** نكاح الشغار على أقسام:

الأول: أن يزوجه وليته، على أن يزوجه الآخر وليته، ولا مهر بينهما، فهذا شرط باطل، ويبطل النكاح، سواء نفي المهر، أو سكت عنه، وهذا مذهب الجمهور، خلافا للحنفية، حيث قالوا بصحة العقد، ويجب لكل واحدة منهما مهر المثل؛ لأن النكاح مؤبد أدخل فيه شرط فاسد، فيبطل الشرط فقط، والقاعدة عند الحنفية أن عقد النكاح لا يبطل عنده بالشروط الفاسدة، وعند الشافعية أنه يشترط نفي المهر، كأن يقول: بضع كل واحدة صداق للأخرى، فإن سكت عن المهر فالأصح عندهم الصحة بمهر المثل، ويدل على التحريم والبطلان حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- (نهى عن الشغار) [خ5113، م

1415]، والنهي يقتضي الفساد هنا، لأنه عائد إلى ذات المنهي عنه، والتعليل من ثلاثة أوجه:

الأول: أنه في هذه الحال جعل مهر كل واحدة، بضع الأخرى، فيكون قد ابتغى بفرج موليته النكاح، والله تعالى قال {وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم}، يعني أن تطلبوا النكاح بأموالكم.

الثاني: أنه في هذه الحال عادت منفعة الصداق إلى غير المرأة، لأنها تعود إلى الولي، وقد قال الله تعالى {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة}، أي عطية بلا تقصير، فأضاف الصداق إليهن.

الثالث: أن هذا فيه غالبا مخالفة للأمانة؛ لأن الإنسان إذا كان يحصل له فرج امرأة بفرج موليته غفل عن مقتضى الأمانة في اختيار الكفء لها، وأصبح لا يهيمه إلا من يحقق رغبته.



الثاني: أن يزوجه وليته، على أن يزوجه الآخر وليته، ويذكر المهر لكل منهما، والمراد بالمهر هنا المهر المستقل الذي لا يكون قليلاً ولا حيلة، فيصح ذلك عند الجمهور، ويرى المالكية والظاهرية وهو اختيار الحزقي من الحنابلة أن الشغار هو أن يوجد الشرط، ولو وُجد المهر، وعلى هذا فتكون هذه الصورة من الشغار، واستدلوا: "بأن العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن ابنته، وكانا جعلاً صداقاً، فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: هذا الشغار الذي نهي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم" [د 2075، وحسنه الألباني]، وتوسط بعض الحنابلة فقالوا: إنه يشترط أن يكون المهر مهر المثل، فإذا كان كذلك، ورضيت المرأة بالزوج، وهو كفاء، -فهذه ثلاثة شروط- فيصح، لأنه لا حيلة حينئذ.

على أن صاحب عون المعبود فسّر قوله "وكانا جعلاً صداقاً" بأن المفعول الأول لجعل محذوف والتقدير "وكانا جعلاً إنكاح كل واحدٍ منهما الآخر ابنته صداقاً"، لأن أول الأثر ليس فيه ذكر المشاركة، وإنما فيه أن هذا أنكح ابنته هذا، وهذا أنكح ابنته هذا، والمشاركة مذكورة في قوله "وكانا جعلاً صداقاً".

وقال شيخنا رحمه الله: "لكن وإن قلنا: إن هذا صحيح من حيث النظر، فإنه لا ينبغي فتح الباب للعامّة؛ لأن الإنسان الذي ليس عنده خوف من الله، إذا كان يهوى أن يتزوج بنت هذا الرجل، فهي وإن كرهت الزوج فيجبرها، فسّد الباب في مثل هذا الوقت أولى، وأن يقال: متى شرط أن يزوجه الآخر فإنه يجب فسخه درءاً للمفسدة، أما من حيث المعنى ومن حيث النظر، فإن ظاهر الأدلة يقتضي أنه إذا وجد مهر العادة، والرضا، والكفاءة فلا مانع".



الثالث: أن يزوجه وليته، على أن يزوجه الآخر وليته، ولا يذكر المهر، مع ذكرهما الشرط، فهذا مثل الأول عند الجمهور، خلافاً للشافعية، حيث قالوا: إذا سكت عن المهر فالأصح الصحة بمهر المثل، وخلافاً للحنفية، لأنهم لا يرون بطلان العقد بالشروط الفاسدة كما سبق.

نكاح التحليل

** نكاح التحليل أن يتزوجها بشرط أنه متى حللها للأول طلقها، وهو من كبائر الذنوب، لحديث علي - رضي الله عنه - مرفوعاً: (لعن الله المحلل والمحلل له) [د 2076، ج 1935، وصححه ابن تيمية وابن القيم وابن دقيق العيد وابن الملقن وغيرهم]

وعن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال: (قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له) [ج 2008]، واختلف العلماء في صحة الحديث فأعله أبو زرعة وأبو حاتم وصوبوا إرساله، وحكى الترمذي عن البخاري أنه استنكره.

وجود شيخ الإسلام ابن تيمية إسناداً، وكذلك ابن القيم، وصححه الذهبي، وأجاب ابن القيم عن أعل الحديث بكلام طويل. [أعلام الموقعين 3/498-502]

والمحلل: هو الزوج الثاني في الظاهر، والمحلل له: فهو الزوج الأول، ومن التعليل في تحريمه: أن النكاح يراد به الدوام والاستمرار، وهذا لا يراد به كذلك.

** قال شيخنا رحمه الله: "والمحلل له إذا كان عالماً بعقد التحليل فهو ملعون، أما إن كان ليس بعالم فليس ملعون، لكن إذا علم فلا يجوز أن يتزوجها؛ لأن النكاح الثاني غير صحيح، ولا بد أن يكون النكاح صحيحاً



حتى تحل للأول، فهو ليس نكاحاً شرعاً فلا يؤثر ما يؤثره النكاح الصحيح ... وهل يسمى زناً؟ قد يكون فيه شبهة لكن ليس زناً محضاً، وقد روي عن عمر -رضي الله عنه- أنه قال: "لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتها"، فهذا الأثر يدل على أنه زنا؛ لأن الرجم لا يكون إلا للزاني". اهـ وسيأتي في كتاب الحدود أن الوطاء في النكاح المختلف في صحته يعتبر شبهة يُدرأ بها الحد.

** نكاح التحليل له صور:

الصورة الأولى: أن يُشترط عليه في صلب العقد أن يطلقها بعد الدخول، فالجمهور على أنه عقد محرم وباطل، وعند أبي حنيفة أنه مكروه، وتحل للأول؛ لأن عقد الزواج لا يبطل عنده بالشروط الفاسدة، ولأن عمومات النكاح تقتضي الجواز من غير تفصيل بين ما إذا شرط فيه التحليل أم لا، والراجح قول الجمهور.

الصورة الثانية: أن ينوي ذلك بقلبه، فالمالكية والحنابلة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية يرون بطلان العقد، وأنها لا تحل للأول، لحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- (إنما الأعمال بالنيات)، ولما ثبت أن رجلاً سأل ابن عمر -رضي الله عنهما-: "عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجها أخ له من غير مؤامرة -أي من غير تواطؤ أو شرط- ليحلها له، فهل تحل له؟ فقال: لا، إلا نكاح رغبة، لقد كنا نعد هذا على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- سفاحاً" [كم 2806، هق 14180، وسنده صحيح]، وذهب الحنفية والشافعية والظاهرية إلى صحة العقد، لكن يكره عند الشافعية، أما الحنفية فهم على قاعدتهم يرون أن الشروط الفاسدة لا تبطل النكاح، وأما الشافعية فقاعدتهم أن كل شيء إذا صرح به أبطل، يكره إذا نواه.



الصورة الثالثة: أن يحصل توافق بين الزوج والزوجة، أو وليها قبل العقد، ولا يذكر لفظاً في صلب العقد، لكنه معلوم، فحكمه كالصورة السابقة.

الصورة الرابعة: أن يُشترط عليه الطلاق بعد الإصابة، لكنه يغير رأيه في نفسه ويرجع، ويعقد عليها وفي نيته أنه نكاح رغبة، فلا ينوي تطليقها، ولا تحليلها، فالجمهور على أن النكاح صحيح، لانتفاء المحذور.

الصورة الخامسة: أن تكون نية التحليل من الزوجة، أو من الزوج الأول، أو الولي، فالجمهور أن العقد صحيح، لأنه خلا عن نية التحليل وشرطه، لأن كلاً من الزوجة والزوج الأول لا يملكها رفع العقد، فوجود نيتهما كعهدهما، وقال الحسن البصري وإبراهيم النخعي: إذا همّ أحد الثلاثة فسد النكاح.

قال شيخنا: "ماذا لو نوته الزوجة، فوافقت على التزوج بالثاني من أجل أن تحل للأول؟ ظاهر كلام المؤلف أنه لا أثر لنية الزوجة؛ ووجهه أنه ليس بيدها شيء، والزوج الثاني لا يطلقها؛ لأنه تزوجها نكاح رغبة، فليس على باله هذا الأمر، فإن لم تنوه هي ولكن نواه وليها فكذلك.

ولهذا قال بعض الفقهاء عبارة تعتبر قاعدة، قال: من لا فرقة بيده لا أثر لنيته، فعلى هذا تكون الزوجة ووليها لا أثر لنيتهما؛ لأنه لا فرقة بيدهما.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن نية المرأة ووليها كنية الزوج، وهو خلاف المذهب، وسلموا بأنه لا فرقة بيدهما، لكن قالوا: بإمكانهما أن يسعيا في إفساد النكاح، بأن تنكد على الزوج حتى يطلقها، أو يغروه بالدرهم، والنكاح عقد بين زوج وزوجة، فإذا كانت نية الزوج مؤثرة فلتكن نية الزوجة مؤثرة أيضاً.



فعدنا ثلاثة: الزوج، والزوجة، والولي، والذي تؤثر نيته منهم هو الزوج على المذهب، والقول الراجح أن أي نية تقع من واحد من الثلاثة فإنها تبطل العقد، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات) والولي حينما عقد لم ينو نكاحاً مستمراً دائماً، وكذلك الزوجة.

فإذا قال قائل: امرأة رفاعة القرظي تزوجت عبد الرحمن بن الزبير -رضي الله عنهما- وجاءت تشكو للرسول -صلى الله عليه وسلم- أن ما معه مثل هدبة الثوب، فقال لها: (أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟)، فقالت: نعم، ألا يدل ذلك على أن نية الزوجة لا تؤثر؟ نقول: هذه الإرادة، هل هي قبل العقد، أو حدثت بعد أن رأت الزوج الثاني بهذا العيب؟ الذي يظهر أنها بعد أن رآته؛ لأن كون الرجل يتزوجها ويدخل بها، وليس عندها أي ممانعة، ثم جاءت تشتكي، فظاهر الحال أنه لولا أنها وجدت هذه العلة ما جاءت تشتكي، والله أعلم، وإن كان الحديث فيه احتمال.

فإذا كان نكاح المحلل باطلاً ولا تحل به للأول، فمتى تحل؟

تحل إذا تزوجها بنكاح صحيح، نكاح رغبة، وجامعها، ولا بد من الجماع، فبغير جماع لا تحل، فلو بقيت مع الثاني عشر سنوات ولم يجامعها لم تحل للأول ... والحكمة من ذلك أن الزوج الثاني إذا جامع رغب، فإن الجماع يقتضي المودة بين الزوجين. " 1. هـ

قلت: ولم أر في روايات حديث امرأة رفاعة أنها قالت: "نعم"، لما سأها النبي -صلى الله عليه وسلم- (أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة). [ينظر: المبسوط 9/6، بدائع الصنائع 187/3، المغني 181/7، المحلى 422/9،

الموسوعة الكويتية 256/10]



نكاح المتعة

** نكاح المتعة: هو النكاح مع تحديد أجل له، سواء قيده بزمن، أو بجلول وقت معين.

** اختلف العلماء في تعيين زمن تحريم نكاح المتعة على أقوال، أشهرها ثلاثة:

القول الأول: أن المتعة حرمت عام خيبر، كما في حديث علي -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه

وسلم-: (نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر) [خ 5115]، وفي رواية (نهى عن المتعة عام

خيبر وعن لحوم حمر الإنسية) [خ 5523، م 1407].

القول الثاني: أنها حرمت عام فتح مكة، كما في حديث سبرة بن معبد الجهني: (أن رسول الله -صلى الله

عليه وسلم- نهى عن المتعة زمان الفتح متعة النساء) [م 1406]، وعنه مرفوعا (يا أيها الناس إني قد كنت

أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليحل

سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا) [م 1406].

القول الثالث: أنها حرمت عام أوطاس، وكان عام أوطاس بعد فتح مكة، لأن فتح مكة كان في رمضان،

وأوطاس في شوال، وقد ثبت في حديث سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه- قال: (رخص النبي -صلى الله

عليه وسلم- عام أوطاس في المتعة ثلاثا، ثم نهى عنها) [م 1405].

أما القول الثالث بأنها حرمت في أوطاس فضعيف، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- حرمها في فتح مكة

وقال: (إن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة)، ومثل هذا الحكم الذي جعل أمده إلى يوم القيامة لا يمكن أن

ينسخ، فيقال: إنه أباحها عام أوطاس مرة أخرى ثم حرمها، لأنه لو نسخ للزم تكذيب الخبر الأول، وعلى



هذا فيكون قوله في الحديث: (رخص النبي -صلى الله عليه وسلم- في نكاح المتعة عام أوطاس) أي عام الفتح، وأطلق عليه عام أوطاس لتقاربهما، ويدل لذلك أنه حدد الرخصة عام أوطاس بثلاثة أيام، وفي حديث سبرة الجهني أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أذن بالمتعة عام الفتح، فاستمتع سبرة ثلاثة أيام، ثم قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع بالنساء) الحديث، وفيه التحريم إلى يوم القيامة، فالثلاثة أيام في عام أوطاس هي الثلاثة التي كانت في فتح مكة.

فيبقى الجمع بين كونه حرم في خير، وبين كونه حرم عام الفتح، فقال بعض العلماء إنه قوله: (نهي عن المتعة عام خير) وهم، وصوابه: (نهي عن لحوم الحرم الأهلية) وقد ذهب إلى هذا ابن عيينه وابن القيم، ومال إليه ابن حجر، وقالوا إن المتعة حرمت عام الفتح، ولم تحرم قبل ذلك، وأن الحديث أصله: (نهي عن لحوم الحرم الأهلية عام خير، ونهي عن المتعة)، فوهم بعض الرواة، وجعل عام خير زمنا للنهي عن المتعة، وإنما جمع علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- النهي بين لحوم الحرم الأهلية وبين النهي عن المتعة في حديث واحد مع بعد الزمن بينهما، ردا على ابن عباس -رضي الله عنهما- حيث كان يرى إباحتهما.

وقال بعض العلماء إن المتعة حرمت عام خير، ثم أبيحت عام الفتح، ثم نهي عنها إلى يوم القيامة، وهو قول النووي وبعض الشافعية.

ويقوي قول النووي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- في عام أوطاس وهو عام الفتح (رخص) وفي رواية (أذن) وهذا يدل على سبق تحريم، كما أن التحديد بثلاثة أيام يدل على أنه قبلها كان محرما.



ويمكن أن يجاب عنه بأن لفظ (رخص) لا يدل على سبق تحريم دائما، ففي الحديث : (إنما الماء من الماء رخصة) ولم يسبقه تحريم، أما التحديد بثلاثة أيام، فليس في الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حدد المدة بثلاثة أيام ابتداء، فيحتمل أن يكون حصل التحريم بعد ثلاثة أيام من الفتح، فأطلق الراوي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أباحها ثلاثة أيام، فليس فيه أنه قال من البداية هي حلال ثلاثة أيام، وإنما كان التحليل مستمرا قبل فتح مكة، واستمر حتى بعد فتحها بثلاثة أيام، وبدل لقوة قول ابن القيم أنه ليس في الشريعة شيء حرم ثم أبيع ثم حرم، كما أن القول بتحريم المتعة عام خبير قبل تحريمه عام الفتح يضعفه أنه لم يكن هناك تمتع من الصحابة في خبير حتى يحصل تحريم له، ولم يكن هناك ذكر للمتعة أصلا، بخلاف عام الفتح كما قال ابن القيم، ويؤيده أن خبير لم يكن فيها مسلمات، وإنما كن يهوديات، وإباحة نساء أهل الكتاب لم تكن نزلت بعد، فقد أبحن بعد ذلك في سورة المائدة بعد حجة الوداع أو فيها. [زاد المعاد 3/344، 3/459،

الفتح 9/168]

قال ابن القيم: "نكاح المتعة فثبت عنه أنه أحلها عام الفتح، وثبت عنه أنه نهي عنها عام الفتح، واختلف هل نهي عنها يوم خبير؟ على قولين، والصحيح: أن النهي إنما كان عام الفتح، وأن النهي يوم خبير إنما كان عن الحمر الأهلية، وإنما قال علي لابن عباس: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي يوم خبير عن متعة النساء، ونهى عن الحمر الأهلية) محتجا عليه في المسألتين، فظن بعض الرواة أن التقييد بيوم خبير راجع إلى الفصلين، فرواه بالمعنى، ثم أفرد بعضهم أحد الفصلين وقيده بيوم خبير، وقد تقدم بيان المسألة في غزاة الفتح.



وظاهر كلام ابن مسعود إباحتها، فإن في الصحيحين عنه: (كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء، فقلنا: يا رسول الله ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا بعد أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله {ياأيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين}، ولكن في الصحيحين عن علي رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم متعة النساء).

وهذا التحريم إنما كان بعد الإباحة، وإلا لزم منه النسخ مرتين، ولم يحتج به على ابن عباس رضي الله عنهم، ولكن النظر: هل هو تحريم بتات، أو تحريم مثل تحريم الميتة والدم وتحريم نكاح الأمة فيباح عند الضرورة وخوف العنت؟ هذا هو الذي لحظه ابن عباس، وأفتى بجلها للضرورة، فلما توسع الناس فيها، ولم يقتصروا على موضع الضرورة، أمسك عن فتياه ورجع عنها" [زاد المعاد 101/5]

وما ذكره ابن القيم عن ابن عباس -رضي الله عنهما- ثابت، فعن أبي جمرة قال: "سمعت ابن عباس سئل عن متعة النساء فرخص، فقال له مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد، وفي النساء قلة، أو نحوه، فقال ابن عباس: نعم" [خ 5116].

وقال ابن القيم: "فإن قيل: فما تصنعون بما رواه مسلم في صحيحه، عن جابر بن عبد الله، قال: (كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر، حتى نهي عنها عمر في شأن عمرو بن حريث)، وفيما ثبت عن عمر أنه قال: (متعان كانتا على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنا أنهي عنهما: متعة النساء، ومتعة الحج)



قيل: الناس في هذا طائفتان، طائفة تقول: إن عمر هو الذي حرّمها ونهى عنها، وقد أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- باتباع ما سنه الخلفاء الراشدون، ولم تر هذه الطائفة تصحيح حديث سبرة بن معبد في تحريم المتعة عام الفتح، فإنه من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده، وقد تكلم فيه ابن معين، ولم ير البخاري إخراج حديث في صحيحه، مع شدة الحاجة إليه، وكونه أصلاً من أصول الإسلام، ولو صح عنده لم يصبر عن إخراجه والاحتجاج به، قالوا: ولو صح حديث سبرة، لم يخف على ابن مسعود حتى يروي أنهم فعلوها، ويحتج بالآية، وأيضا ولو صح لم يقل عمر: إنها كانت على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وأنا أنهى عنها، وأعاقب عليها، بل كان يقول: إنه -صلى الله عليه وسلم- حرّمها ونهى عنها. قالوا: ولو صح لم تفعل على عهد الصديق، وهو عهد خلافة النبوة حقا. والطائفة الثانية: رأّت صحة حديث سبرة، ولو لم يصح فقد صح حديث علي -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (حرم متعة النساء)، فوجب حمل حديث جابر على أن الذي أخبر عنها بفعلها لم يبلغه التحريم، ولم يكن قد اشتهر حتى كان زمن عمر رضي الله عنه، فلما وقع فيها النزاع ظهر تحريمها واشتهر، وبهذا تأتلف الأحاديث الواردة فيها".

[زاد المعاد 406/3]

** خالف الروافض في هذه المسألة، فأجازوا نكاح المتعة، واستدلوا من جملة أدلتهم بقوله تعالى ﴿فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن﴾، ولا دليل في الآية؛ لأن الله يقول ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن﴾، فهذا مفرع على ما سبق، أن الإنسان يتغي بماله حال كونه محصنا غير مسافح، ومعلوم أن نكاح المتعة يشبه السفاح، كأنه إجارة على الوطاء، فمعنى الآية



أنكم إذا استمتعتم بهن، فإن الأموال التي أعطيتموهن حق لهن، وأن المهر يثبت بالاستمتاع بالزوجة وإن لم يطقاً. [الشرح الممتع 183/12].

** إذا تزوج بنية الطلاق، ففيه خلاف بين العلماء:

القول الأول: وهو المشهور عند الحنابلة، أنه محرم وباطل؛ لأنه في حكم نكاح المتعة، وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إنما الأعمال بالنيات)، وكما أنه إذا نوى التحليل وإن لم يشترطه صار حكمه حكم المشتراط، فكذلك إذا نوى المتعة ولم يشترطها، فحكمه حكم من نكاح متعة.

وأجيب بأن نكاح المتعة يقتضي انتهاء العقد، وانفساخ النكاح عند حلول الأجل، ولا خيار للزوجة ولا للزوج فيه، ونكاح المتعة لا رجعة فيه، لأنه ليس طلاقاً، بل هو فسخ، بخلاف من نوى ذلك، فقد يستمر معها.

القول الثاني: وهو مذهب الجمهور، أنه يجوز ذلك، وتردد كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال: "المنصوص عن الإمام أحمد كراهة هذا النكاح، وقال: هو متعة، فعلم أنها كراهة تحريم، وهذا الذي عليه عامة أصحابه، وقال في موضع آخر: يشبه المتعة، فعلى هذا يجوز أن يريد به التنزيه دون التحريم، وممن حرمه الأوزاعي" [الفتاوى الكبرى 12/6]، وقال أيضاً: "فلهذا كانت النية في نكاح المتعة أخف من النية في نكاح المحلل،

وهو يتردد بين كراهة التحريم وكراهة التنزيه" [مجموع الفتاوى 108/32]

وقال شيخنا رحمه الله: "الذي يظهر لي أنه ليس من نكاح المتعة، لكنه محرم من جهة أخرى، وهي خيانة الزوجة ووليها، فإن هذا خيانة؛ لأن الزوجة ووليها لو علما بذلك ما رضيا ولا زوجاه، ولو شرطه عليهم صار

نكاح متعة، فنقول: إنه محرم لا من أجل أن العقد اعتراه خلل يعود إليه، ولكن من أجل أنه من باب الخيانة والخذعة.

فإذا قال قائل: إذا هم زوّجوه، فهل يلزمونه بأن تبقى الزوجة في ذمته؟ فمن الممكن أن يتزوج اليوم ويطلق غداً؟

قلنا: نعم، هذا صحيح أن الأمر بيده إن شاء طلق وإن شاء أبقى، لكن هنا فرق بين إنسان تزوج نكاح رغبة، ثم لما دخل على زوجته ما رغب فيها، وبين إنسان ما تزوج من الأصل إلا نكاح متعة بنيته، وليس قصده إلا أن يتمتع هذه الأيام ثم يطلقها.

فلو قال قائل: إن قولكم إنه خيانة للمرأة ووليها غير سديد؛ وذلك لأن للرجل عموماً أن يطلق متى شاء، فالمرأة والولي داخلان على مغامرة ومخاطرة، سواء في هذه الصورة أو غيرها؛ لأنهما لا يدريان متى يقول: ما أريدها.

قلنا: هذا صحيح لكنهما يعتقدان -وهو أيضاً يعتقد-، أنه إذا كان نكاح رغبة أن هذا النكاح أبدي، وإذا طراً طارئاً لم يكن يخطر على البال، فهو خلاف الأصل، ولهذا فإن الرجل المعروف بكثرة الطلاق لا ينساق الناس إلى تزويجه. " [الشرح الممتع 16 / 185]

**** إذا نكح بنية أنها إن أعجبته ورغب فيها وإلا طلقها، فهذا باب آخر، وليس من نكاح المتعة، وقد اتفق**

أهل العلم على إباحته؛ لأنه موجب النكاح، والفارق بينه وبين المسألة السابقة في التوقيت، فهنا ينوي



الاستدامة إلا ألا يرغب فيها، وهذه نية أكثر من ينكح النساء، وأما المسألة السابقة فإنه ينوي طلاقها وهو عازم عليه فهو لا ينوي استدامتها، وإن كان قد لا يطلقها.

عيوب النكاح

** العيوب التي تثبت في النكاح، فيها خيار الفسخ كالبيع تماماً، وهذا الفسخ لا يكون كالطلاق بلا خلاف بين أهل العلم فلا ينقص به عدد الطلاق، فلو تزوجها بعد ذلك لم تحسب عليه تطليقه، والتفريق بالعيب ثابت لكلا الزوجين عند الجمهور، وعند الحنفية أن الزوج إذا وجد عيباً بالزوجة لم يثبت له خيار الفسخ، أما الزوجة فيثبت لها؛ لأن الزوج يتمكن من دفع ضرره بالطلاق، أو نكاح أخرى، وعند الظاهرية أنه لا يثبت حق الفسخ لأي منهما، لقوله تعالى {فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه}، قالوا: كل من فرق بين زوجين بغير نص ثابت، فقد دخل في الآية.

** ما يفوت به غرض الزوج، أو الزوجة، ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: فوات صفة كمال.

الثاني: وجود صفة نقص.

فكونها حسنة الخلق، وكون الزوج حسن الخلق، وما أشبه ذلك، فهذا فوات صفة كمال، وما كان لفوات صفة كمال فلا خيار فيه ما لم تشترط تلك الصفة، وما كان صفة عيبٍ ففيه الخيار.

** المشهور عند الجمهور أن العيوب التي يكون بها الفسخ محدودة، والصحيح أنها مضبوطة بضابط محدود، وهو كل عيب ينفر الزوج من الآخر، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة، فإنه يوجب الخيار.



**** العيوب التي يثبت بها الفسخ عند الجمهور، على ما يأتي:**

القول الأول: مذهب الحنفية أنها الجب -مقطوع الذكر- والعنة، وما في معناهما، كمن حبس عن إتيان النساء بالسحر، وكون الزوج خنثى.

القول الثاني: وهو مذهب المالكية أنها ثلاثة أقسام، المشتركة بينهما وهي: الجنون والجذام، والبرص، والعذيفة -أي التغوط عند الجماع-، والخاصة بالرجل وهي: الجب والعنة، والخصاء -أي قطع الخصيتين بجلدهما-، والاعتراض -أي من لا ذكر له ينتصب، والخاصة بالمرأة وهي: الرتق -مأخوذة من الجمع، وهي أن يكون فرج المرأة مسدودا-، والقَرْن -وهو لحم ينبت في الفرج فيسده-، والعَقْل -وهو ورم في اللحمية التي بين مسلكي المرأة فيضيق فرجها-، والإفضاء -انخراق ما بين مسلك الذكر والبول-، والبخر -والمراد به هنا رائحة كريهة للفرج.

القول الثالث: وهو مذهب الشافعية أنها ثلاثة أقسام، المشتركة بينهما وهي: الجنون والجذام، والبرص، والخاصة بالرجل وهي: الجب والعنة، والخاصة بالمرأة وهي: الرتق والقَرْن.

القول الرابع: وهو مذهب الحنابلة أنها ثلاثة أقسام، المشتركة بينهما وهي: استطلاق البول، والغائط، والباسور، والناصور، وكون أحدهما خنثى، والجنون، والبرص، وجذام -وهي قروح تصيب البدن، فلا تزال تسري حتى يموت الإنسان-، والخاصة بالرجل وهي: الجب والعنة، والخصاء، والخاصة بالمرأة وهي: الرتق، والقَرْن، والعَقْل، والفتق -وهو انخراق ما بين سبيليهما، مما يمنع التلذذ، وربما يؤدي إلى تسرب البول إلى مخرج المنى، وقد يمنع الحمل-، وقروح سيالة في الفرج، واستحاضة، قال شيخنا رحمه الله: "وظاهر كلام المؤلف أن الفتق عيب ولو



أمكن إزالته، ونحن نقول: إذا لم تمكن إزالته إلا بعد عملية طويلة فهو عيب، وقد تنجح وقد لا تنجح، لكن إذا كان الطب قد ترقى، وقالوا: هذا سهل، يزول خلال أسبوع، فظاهر كلامهم في كتاب البيوع أنه إذا زال العيب سريعاً في السلعة فلا خيار، أن يقال: هذا كذلك، وقد يقال: هناك فرق؛ لأن تصور الزوج أن امرأته أجرت عملية في هذا المكان سوف يمنعه من كمال اللذة، وعليه فنقول: هو عيب ولو أمكن إزالته".

**** العنة هي عدم القدرة على الجماع، وهي من العيوب التي يثبت بها حق الفسخ، وتثبت بأمرين: الأول: إقراره، والثاني: البينة على إقراره، أو نكوله عن اليمين.**

فإذا ثبتت أجل سنة منذ تحاكمهما، فإن وطيء وإلا فلها الفسخ، وهذا مذهب الجمهور، واستدلوا بآثار عن الصحابة، منها ما ثبت في مصنف ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن مسعود قال: "يؤجل العنين سنة فإن جامع وإلا فرق بينهما"، ورواه سعيد بن منصور عن عمر بن الخطاب وقال الحافظ رجاله ثقات، ولا يعلم لهما مخالف.

وتأجيل سنة لأجل أن تمر عليه الفصول الأربعة، والجمهور على أنها سنة قمرية، والحنفية على أنها شمسية لتكون أطول وأحوط، والظاهرية لا يرون التفريق كما سبق.

فإنه كان عجزه عن الوطء لمرض، فالمشهور عند الحنابلة أنه ليس لها الفسخ، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن لها الفسخ؛ لأن عجزه عن الوطء أولى بالفسخ من عجزه عن النفقة، إلا إذا كان هذا المرض مما يُعلم أو يغلب على الظن أنه مرض يزول بالعلاج، أو باختلاف الحال، فليس لها الفسخ حينئذ.

وجمهور العلماء على أنه إن ثبت أنه وطيء مرة، فليس بعنين.



والمشهور من المذهب أنه إذا كان ضعفه بالنسبة لزوجته دون أخرى فليس بعين، فلا يثبت للتي لا يستطيع
جماعها حق الفسخ، والصحيح أنه يثبت لها، بل من باب أولى لأنها ترى ضررها تغتسل من جماع.

والمشهور من المذهب أن العنة لا تحدث، فإن اعترفت المرأة أنه جامعها ولو مرة فليس بعين، وهو قول ضعيف
يخالف الواقع، لأن العنة تحدث بلا شك، كالمرض، وكفقد الإنسان بصره، وسمعه.

فيذا قيل: كيف تجعلون لها الخيار في أمر قدره الله على الزوج، وليس باختياره؟ قلنا: هذا من المصائب التي
يبتلى بها المرء، فالزوج ابتلي بهذه المصيبة، فلا نجعل مصيبته مصيبة على غيره، وإذا كان الرجل إذا أعسر

بالنفقة فللزوجة الفسخ، فكيف إذا أعسر بما هو أهم عندها من النفقة. [الشرح الممتع 210/12]

**** إذا رضيت بالعب ككونه عيننا سقط خيارها،** أما إن كانت جاهلة بحقها في الفسخ، فالمشهور في

مذهب الحنابلة أن المرأة إذا مكنت زوجها من نفسها وكان لها حق الفسخ وهي جاهلة فإن حق الفسخ
يسقط، واستدلوا بحديث عائشة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما عتقت برة خيرها

وقال: (إن كان قد قربك فلا خيار لك) [د 2236، في إسناده عن ابن إسحاق، وضعفه الألباني]

والقول الثاني: وهو مذهب الشافعية وقول إسحاق وهو رواية عن الإمام أحمد واختاره الشيخ عبد الرحمن بن
سعدي أن الخيار يثبت لها، وذلك كسائر الحقوق التي لا تسقط إلا بما يدل على الرضا، وهي جاهلة معذورة،
وسائر الحقوق لا تسقط إلا بما يدل على الرضا وهذا هو الراجح، وأما حديث أبي داود فإسناده ضعيف،

لكن إن مكنته من نفسها مع علمها ومعرفتها بحق الفسخ.

وقال شيخنا: "والدلالة: العلامة الدالة على رضاه، مثل أن تمكنه من الجماع، فإذا مكنته من ذلك مع علمها بعيبه دل هذا على أنها راضية به، هذا ما ذهب إليه المؤلف.

وقال بعض أهل العلم: إن هذا لا يسقط الفسخ؛ لأنها قد تمكنه وهي غير راضية، لكن تفكر في أمرها هل توافق أو ترفض؟ وبعضهم استثني مسألة العنين قال: لأنها قد تمكنه رجاء أن تزول عنته ويقدر على الوطاء، فليس التمكين من الوطاء بدليل على الرضا، وعلى هذا يقال: يجب أن نتحقق بأنها فعلت ما يدل على الرضا، فإذا شككنا وصار هذا التمكين غير صريح في الدلالة على الرضا، فالأصل عدم الرضا وبقاء حقها، فإذا علمنا أن هذه المرأة تمكن زوجها من أن يستمتع بها، وكأنه ليس به مرض، وهي عالمة بهذا العيب، فهذا دليل على الرضا، أما إذا كنا نعلم أنها امرأة تريد أن تتروى في الأمر، أو ترجو زوال هذا العيب فإنه لا يكون دليلاً على رضاها". [الشرح الممتع 225/12]

**** المشهور عند الحنابلة أن الفسخ لا يكون إلا من بحكم حاكم، والحاكم هو القاضي؛ لقطع النزاع، ولأن في بعض العيوب ما هو مختلف فيه، وحكم الحاكم يرفع الخلاف، ولأنه عقد نكاح فيحتاج له أكثر.**

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم: عند التنازع يفسخه الحاكم، وعند الاتفاق لا حاجة إلى الحاكم، وما قاله هو الصحيح، فإذا تم الفسخ فإن كان بعد الخلوة، أو الدخول فإن عليها العدة، وإن كان قبل ذلك فلا عدة عليها؛ لأن كل فراق يكون بين الزوجين قبل الخلوة فإنه لا عدة فيه. [أعلام الموقعين 264/2]

**** أثر التفريق بالعيب على المهر له حالتان:**



الحالة الأولى: أن يكون قبل الدخول، فمذهب الشافعية والحنبلة أنه لا مهر لها، لأن الفسخ إما أن يكون من المرأة وإما أن يكون من الرجل، فإن كان من المرأة فإنه من قبيلها فلم تستحق شيئاً، وإن كان من الرجل فإنه إنما فسخ للعيب فلا تستحق شيئاً، سواء كان العيب ثابتاً في الرجل أو المرأة، وعند الحنفية أنه إن وقعت الفرقة قبل الدخول فللزوجة نصف المهر، ومثل ذلك عند المالكية إذا كانت الفرقة من الزوج لزوجته المعيبة بلفظ الطلاق، إما إن كان بغير لفظ الطلاق فليس لها شيء.

والأقرب أنه إن كانت الفرقة بسبب عيب الزوج فلها النصف، وإن كان بسبب عيبها فلا شيء لها.

الحالة الثانية: أن تكون الفرقة بعد الدخول، فالحنفية والحنبلة على أن لها المهر كاملاً، سواء كان أقل من مهر المثل أو أكثر من مهر المثل، ومذهب الشافعية وهو رواية عن الإمام أحمد، أن لها مهر المثل، قالوا: لأنه فسخ يرجع إلى العقد والفسخ الذي يرجع إلى العقد يكون فيه مهر المثل كعمامة الفسوخ التي ترجع إلى بطلان النكاح.

والراجح ما ذهب إليه أهل القول الأول وذلك لأن المهر يستقر بالدخول، فإذا دخل بالمرأة فقد استقر المهر وقد سمي لها مهراً، وأما ما قاله الشافعية من أنه فسخ يرجع إلى العقد فكان فيه مهر المثل.

فالجواب: أنه إنما يرجع إلى العقد في العقود الفاسدة، وهذا لو كان فاسداً لم يمض ولم يثبت فيه خياراً بل لأبطلناه، فالراجح أن لها المهر المسمى، ويرجع إلى من غره، والغار: هو من علم بالعيب وكتمه سواء كان الولي أو الوكيل أو المرأة فيرجع إلى من غره.

فإن أنكر الولي بيمينه أنه لا يعلم هذا العيب، وكان هذا العيب ممكن أن يخفى عليه ويمكن أن يصدق ككثير



من العيوب التي تكون باطنة، أو أن يكون ولياً بعيداً كأن يزوجها ابن عمٍ فيخفى عليه عيب ظاهر فيها، يطلع عليه أهل بيتها، فإن ثبت أنه لا يعلم باليمين فإنه يرجع إلى المرأة، لأنها هي التي غرتة من نفسها، لأن الولي ثبت أنه لا يعلم بيمينه فحينئذٍ يرجع إلى المرأة إن كانت المرأة عاقلة وعالمة، أما إذا لم تكن عاقلة فإنه لا يرجع، وكذلك إن كانت غير عالمة.

فإن قيل: هل يتصور أن تكون المرأة ليست بعالمة؟

فالجواب: إن هناك من العيوب ما يكون خفياً عن المرأة نفسها، كأن يكون هناك بقعة من البرص في موضع لا يطلع عليه في العادة، وكأن يكون في ظهرها فإنها تصدق بقولها، وحينئذٍ فإذا ثبتت براءة الوكيل، والوكيل لم يطلع على شيء من ذلك فحينئذٍ لا يرجع على أحد وذلك لأن المهر قد استقر بالدخول وليست تمت مغرر يرجع إليه.

وإذا كان الولي عالماً وهي عالمة أيضاً، فعلى من يكون الضمان؟ الجواب: إما عليهما بالتساوي، وإما على الولي؛ لأن الغرور المباشر إنما حصل من الولي؛ لأنه ليس من العادة أن المرأة تخرج إلى الزوج، وتقول: إن فيها العيب الفلاني، فالمسألة فيها احتمالان، والأقرب أنه على الولي لأنه المباشر.

باب نكاح الكفار

** الأصل أن أنكحة الكفار لها أحكام أنكحة المسلمين في جميع آثاره، وما يترتب عليه، فمنه صحيح ومنه فاسد، ويقع به الطلاق والظهار، وتجب به النفقة، ويثبت به الإرث، ويدل لذلك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أقر من أسلم من الكفار على نكاحه، ولم يتعرض له، ولقوله تعالى ﴿فإن جاءوك فاحكم بينهم أو



أعرض عنهم}، وقوله {فاحكم بينهم بما أنزل الله}، فيحكم بينهم بشرع الله وهو ما يحكم به للمسلمين، والتعليل أنه لو لم يعترف الإسلام بأنكحتهم لحصل نفور عن الإسلام، وفوضى في الأنساب.

** هل يقر الكفار على النكاح الفاسد؟ فيه خلاف:

القول الأول: وهو مذهب الجمهور أنهم يقرون على النكاح الفاسد بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون صحيحا في شرعهم، كنكاح الخامسة، فإن كان غير صحيح كالزنا فإنهم لا يقرون عليه، ومثله إذا كان غير صحيح وهم يعتقدون صحته لجهلهم، فلا يقرون عليه.

الشرط الثاني: ألا يترافعوا إلى المسلمين، فإذا رفعوا إلينا هذا النكاح فيجب علينا أن نحكم بما أنزل الله، فإن كان الرفع قبل العقد وجب أن نعقده على شرعنا، وإن كان بعدها نظرنا إن كانت المرأة تباح الآن أقررناهم عليه، وإلا فرق بينهما، وسيأتي تفصيل ذلك.

واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى {وامراته حمالة الحطب}، وقوله {وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون}، ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أخذ الجزية من مجوس هجر، ولم ينقل أن النبي -صلى الله عليه وسلم- تعرض لهم في أنكحتهم، ولا في سائر أحكامهم، ومعلوم أنهم يستبيحون نكاح المحارم، وكذلك في نصارى نجران، وعلى هذا إذا طلق الكافر ثلاثا، ثم تزوجها قبل أن تنكح زوجها ويصيبيها، ثم أسلما، لم يقرأ عليه، وإن طلق امرأته أقل من ثلاث، ثم أسلما، فهي عنده على ما بقي من طلاقها، وإن نكحها كتابي وأصاها، حلت لمطلقها ثلاثا، سواء كان المطلق مسلما أو كافرا، وإن ظاهر الذمي من امرأته، ثم أسلما، فعليه

كفارة الظهار، وإن آلى، ثبت حكم الإيلاء. [المغني 173/7]



القول الثاني: أن أنكحتهم الفاسدة تعتبر فاسدة، ولا يقرون عليها، وهو مذهب المالكية، واستدلوا بأن أنكحتهم لا تخلوا من فقد شرط الولاية، أو إسلام الشاهدين.

**** إذا أتى الكفار قبل عقد النكاح، أي ترفعوا إلى القاضي المسلم ليعقد لهم نكاحاً فحينئذ يعقد لهم على حكم الإسلام، لقوله تعالى {فاحكم بينهم بما أنزل الله}.**

**** إذا أتى الكفار بعد العقد أو أسلم الزوجان، وكانا قبل ذلك يهوديين أو نصرانيين، أو رفعوا إلينا الحكم في مسألة من مسائل أنكحتهم وكان ذلك بعد العقد، فحينئذ لا نستفصل منهم هل توفرت شروط النكاح أم لا، وهذا بإجماع أهل العلم، ويدل لذلك أنه أسلم خلق كثير في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأسلمت معهم نساؤهم ولم يسألهم النبي عن كيفية أنكحتهم بل أقرهم عليها، ويشترط في هذا أن تباح المرأة حين الترافع، فإن كانت محرمة قبل الترافع، ومباحة وقت الترافع، فلا يتعرض لنكاحهم، مثاله: أن يكون قد نكحها في عدة، وقد انتهت عدتها حين الترافع، أو نكح أختين قبل الترافع، وحين الترافع كانت الأولى قد ماتت، فالثانية مباحة حينئذ، وإن كانت محرمة آنذاك، وإن نكح ذات محرم، أو نكح مطلقته ثلاثاً وترافعوا إلينا فرق بينهما لأنها لا تحل في شريعتنا، فالعبرة بوقت الترافع.**

قال شيخنا رحمه الله: "هذا رجل وزوجته أسلما، وكان عقد النكاح بدون ولي ولا شهود فإنهما يقران عليه، وإذا كان عقد النكاح بينهما صداقة، وجرت العادة عندهم أنه إذا تصادق الرجل والمرأة وأحبا أن يكونا زوجين، فجامعها على أن هذا هو العقد عندهم، يقران ما دامت المرأة الآن تحل لو أراد أن يتزوجها، ولو أن مجوسياً تزوج عتمته من الرضاع وأسلما جميعاً فإنهما لا يقران؛ لأنها الآن لا تحل له" [الشرح الممتع 239/12]



** إذا أسلم الزوجان أو أحدهما فهو على التفصيل الآتي:

أولاً: إذا أسلم الزوجان معا في لحظة واحدة كأن يتلفظا بالإسلام معها فهما على نكاحهما؛ لعدم اختلاف الدين، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم، سواء أكان قبل الدخول أم بعده، وذكر صاحب المغني: احتمالاً أنه يصح ولو كان في المجلس ولو لم يكن دفعة واحدة، وصوبه صاحب الإنصاف واختاره ابن القيم وهو الراجح، وذلك لعسر الإسلام دفعة واحدة بل لا يكاد يقع، كما ذكر ابن القيم أن المعروف في إسلام الصحابة في إسلام الزوج والزوجة أنه لا يكون دفعة واحدة، وهذا ظاهر.

ثانياً: إذا أسلم الزوج وكانت زوجته كتائية، فهما على نكاحهما؛ لأن نكاح المسلم للكتائية جائز ابتداء فاستدامته أولى، وسواء كان ذلك قبل الدخول أم بعده.

ثالثاً: إذا أسلمت الزوجة الكتائية، أو أسلم أحد الزوجين غير الكتائيين قبل الدخول انفسخ النكاح؛ لقوله تعالى {ولا تمسكوا بعصم الكوافر}، وهذا في الزوج المسلم ولم تكن زوجته كتائية، وإن كانت المرأة هي التي أسلمت فقد قال تعالى {فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن} وهذا مذهب جماهير أهل العلم، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن النكاح باق ما لم تنكح المرأة، وقال إنه لا فرق بين ما قبل الدخول وبعده؛ لأن الأصل بقاء النكاح، ولم يحفظ عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه فرق بين الرجل وامرأته إذا سبقته بالإسلام، ولقول ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "كان المشركون على منزلتين من النبي -صلى الله عليه وسلم- والمؤمنين، كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونهم، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم



ولا يقاتلونه، وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حل لها النكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه" [خ 5287]، وهذا عام فيمن دخل بها ومن لم يدخل.

أما بالنسبة للمهر فإذا أسلم الزوج فلها نصفه؛ لأن الفرقة جاءت من قبله، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، وعن الإمام أحمد وصوبه صاحب الإنصاف: أنه ليس لها مهر؛ لأن الفرقة لم تأت من قبله، بل الشرع فرق بينهما، والأدلة إنما دلت على وجوب نصف الصداق حيث كان الفسخ منه أو الطلاق.

وإذا كانت الزوجة أسلمت قبله ولم يدخل بها، فلا مهر لها، والقاعدة أن الفسخ إن كان من قبل المرأة فلا مهر.

قال شيخنا: "وفي المذهب قول أن الفرقة تكون من المتأخر إسلامه، فعلى هذا إذا أسلمت هي ولم يسلم فالفرقة منه، فيجب عليه نصف المهر؛ لأننا نقول: أنت الذي فرطت لم لم تسلم؟ وإن كانت هي التي تأخرت وهو أسلم، فالفرقة من قبلها فلا يكون لها شيء، يعني عكس ما قاله المؤلف، وهذا يشجع على الإسلام، وهذا من الناحية الدينية وكونه فيه حث على الإسلام أقوى من المذهب، ومن ناحية التععيد فالمذهب أقعد؛ لأن حقيقة الأمر أن الفرقة ممن تسبب لها، والذي تسبب لها الذي أسلم، فالمذهب أقرب إلى القواعد بقطع النظر عن كون هذا السبب محرماً أو جائزاً." [الشرح الممتع 244/12]، وما ذكره الشيخ هو مذهب الحنفية، ومذهب المالكية أنه إذا انفسخ نكاح المرأة بإسلام الزوج فإن دخل بها فلها المهر بالدخول، وإن لم يدخل بها فلا شيء لها؛ لأن الفرقة فسخ لعقد فاسد من أساسه.

رابعا: إذا أسلمت الزوجة الكتابية، أو أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين بعد الدخول ففيه خلاف بين العلماء:



القول الأول: أنه يوقف الأمر على انقضاء العدة، فإن أسلم الآخر في العدة دام النكاح، وإلا بان فسخه منذ أسلم الأول، ولا تحل له ولا يحل لها إلا بعقد جديد، وهذا مذهب الجمهور، واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رد ابنته -أي زينب- على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد) [ت 1142، وفيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف الحديث، قال الترمذي: "قال أبو عيسى هذا حديث في إسناده مقال وفي الحديث الآخر أيضا مقال، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها ثم أسلم زوجها وهي في العدة أن زوجها أحق بما كانت في العدة وهو قول مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحق"، والحديث ضعفه الإمام أحمد والدارقطني، ورجحا رواية أنه ردها بالنكاح الأول، والحديث ضعفه الألباني]، ولأن العدة قد انقضت.

القول الثاني: وهو مذهب ابن حزم ورواية عن الإمام أحمد أنه يفسخ النكاح بمجرد إسلام المرأة تحت كافر، أو إذا أسلم الزوج وزوجته ليست كتابية، وعللوا ذلك بأن جميع أسباب الفسخ يكون الفسخ فيها من حين وجود سببه.

القول الثالث: وهو رواية عن الإمام أحمد واختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم أن النكاح لا يفسخ بل يكون موقوفا ما لم تنكح، والأمر إليها ولا حكم له عليها، فلهما أن يتراجعا على النكاح الأول إذا تراضيا، لكن إذا تزوجت المسلمة انفسخ نكاحها السابق، قال شيخ الإسلام: ولا فرق ما بين قبل الدخول وبعده، وما ذهب إليه شيخ الإسلام هو الراجح، ويدل لذلك حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (رد النبي -صلى الله عليه وسلم- ابنته زينب على أبي العاصي بن الربيع بالنكاح الأول ولم يحدث نكاحا) [حم



2362، د 2340، ت 1143، جه 2009، قال الترمذي: "قال أبو عيسى هذا حديث ليس بإسناده

بأس، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث"، والحديث صححه الألباني]

وهذا الحديث من طريق محمد بن إسحاق قال حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس، وقد أمن

تدليس محمد بن إسحاق حيث صرح بالتحديث عند الترمذي، لكن داود بن الحصين جرحه بعض العلماء

إذا روى عن عكرمة، فقال علي بن المديني: "ما روى عن عكرمة فمكرر الحديث"، وقال الحافظ في التقریب:

"ثقة إلا في عكرمة"، وقال أبو داود: "أحاديثه عن عكرمة مناكير، وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة"

وقال الشيخ الطريفي: إن هذا الجرح سببه أن أكثر من يروي سلسلة: داود بن الحصين عن عكرمة، جملة من

الضعفاء والمجاهيل: كإبراهيم ابن أبي يحيى -وهو من المكثرين-، وإبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وإبراهيم

بن إسماعيل بن مجمّع، وخالد القرشي، وسليمان بن أيوب، وغيرهم .

وقد يروي هذه السلسلة جماعة من الثقات كابن إسحاق، والنقاد إذا كانت ثمة سلسلة لا تُروى إلا من طريق

راو ضعيف؛ فإنهم يطلقون الضعف على هذه السلسلة المشتهرة؛ وهذا كثيرٌ في اصطلاحاتهم.

فيأتي بعضهم فيضعف هذه السلاسل مطلقاً لجهله بأن سبب التضعيف هو الراوي الضعيف، والنقاد كالإمام

أحمد يصححون بعض أحاديث داود بن الحصين عن عكرمة مما يرويه ابن إسحاق عنه، وقد نبّه على هذا

التفصيل ابنُ عدي وابن القيم، فسلسلة داود بن الحصين عن عكرمة صحيحةٌ إن صحَّ الطريقُ إليه. اهـ كلام

الشيخ بمعناه.



قال ابن القيم: "وأما داود بن الحصين، عن عكرمة، فلم تزل الأئمة تحتج به وقد احتجوا به في حديث العرايا فيما شك فيه، ولم يجزم به من تقديرها بخمسة أوسق أو دونها مع كونها على خلاف الأحاديث التي نهي فيها عن بيع الرطب بالتمر" [زاد المعاد 242/5]، وقال أيضا: "وأما تضعيف حديث داود بن الحصين عن عكرمة فمما لا يلتفت إليه، فإن هذه الترجمة صحيحة عند أئمة الحديث لا مطعن فيها" [حاشية سنن أبي داود 233/6]

وقال الحافظ في حديث (أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة): "وصله في كتاب الأدب المفرد وكذا وصله أحمد بن حنبل وغيره من طريق محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس وإسناده حسن" [الفتح 94/1]

وقال ابن عدي: "ليس البلاء من داود فإن داود صالح الحديث إذا روى عنه ثقة، والراوي عنه بن أبي حبيبة ... وإذا روى عنه ثقة فهو صحيح الرواية، إلا أنه يروي عنه ضعيف فيكون البلاء منهم لا منه، مثل بن أبي

حبيبة هذا وإبراهيم بن أبي يحيى" [الكامل في الضعفاء 561/3]، وانظر ذخيرة الحفاظ 2052/4

فالحديث على هذا صحيح، وقد أسلمت زينب في أول البعثة، وأسلم زوجها قبل الحديبية بخمسة أشهر، فبين إسلامه وإسلامها نحو ثماني عشرة سنة، حيث أقام النبي -صلى الله عليه وسلم- بمكة ثلاث عشرة سنة بعد البعثة، مع ست سنين إلى الحديبية فهذه تسع عشرة سنة، فإذا قدرنا أنها أسلمت في السنة الثانية فتكون نحو ثماني عشرة سنة، أما ما ورد في الترمذي والمسند أنه كان بين إسلامها وإسلامه ست سنين، فقد قال ابن القيم إن هذا وهم، أو أن المراد بالإسلام الهجرة، يعني بين هجرتها وإسلامه.



وقد رد ابن حزم الاستدلال بحديث زينب بأنه منسوخ، لأن إسلام أبي العاص قبل الحديبية، ولم يكن حينها قد نزل تحريم المسلمة على المشرك، فلما نزل تحريم المسلمة على المشرك في قوله تعالى ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾، صار الحكم هو فسخ النكاح بمجرد الإسلام، وهذه الآية وإن كان ظاهرها أنه خطاب للرجال، إلا أن النساء مثلهم.

وأجيب بما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "هذه الآية كانت قبل فتح مكة بعد الحديبية، ثم لما فتح النبي - صلى الله عليه وسلم - مكة رد نساء كثيرا على أزواجهن بالنكاح الأول، لم يحدث نكاحا، وقد احتبس أزواجهن عليهن، ولم يأمر رجلا واحدا بتجديد النكاح ألبتة، ولو وقع ذلك لنقل ولما أهملت الأمة نقله." [أحكام أهل الذمة 664/2]

قال ابن القيم: "قلت: وبهذا يعلم بطلان ما قاله أبو محمد بن حزم فإنه قال: ولا سبيل إلى خبر صحيح بأن إسلام رجل يقدم على إسلام امرأته، أو يقدم إسلامها عليه، وأقرهما على النكاح الأول، فإذا لا سبيل إلى هذا فلا يجوز أن يطلق على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأنه إطلاق الكذب والقول بغير علم. قال: فإن قيل: قد روي أن أبا سفيان أسلم قبل هند، وامرأة صفوان أسلمت قبل صفوان، قلنا: من أين لكم أنهما بقيا على نكاحهما فلم يجددا عقدا؟ وهل جاء ذلك قط بإسناد صحيح متصل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه عرف ذلك فأقره؟ حاش لله من هذا " انتهى كلامه.

وهذا من أوابده، وإقدامه على إنكار المعلوم لأهل الحديث، والسير بالضرورة، بل من له إلمام بالسنة، وأيام الإسلام، وسيرة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكيفية إسلام الصحابة، ونسائهم يعلم علما ضروريا لا



يشك فيه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يكن يعتبر في بقاء النكاح أن يتلفظ الزوجان بالإسلام تلفظاً واحداً، لا يتقدم أحدهما على الآخر بحرف، ولا يتأخر عنه بحرف، لا قبل الفتح ولا بعده إلى أن توفاه الله عز وجل، ويعلم علماً ضرورياً أنه لم يفسخ عقد نكاح أحد سبق امرأته بالإسلام، أو سبقته، ثم أسلم الثاني لا في العدة، ولا بعدها.

وكذلك أيضاً يعلم أنه لم يجدد نكاح أحد سبقته امرأته بالإسلام، أو سبقها، ثم أسلم الثاني لا في العدة، ولا بعدها.

وكذلك أيضاً يعلم أنه لم يجدد نكاح أحد سبقته امرأته، أو سبقها بالإسلام بحيث أحضر الولي والشهود وجدد العقد والمهر، وتجويز وقوع مثل هذا -ولا ينقله بشر على وجه الأرض- يفتح باب تجويز المحالات، وأنه كان لنا صلاة سادسة، ولم ينقلها أحد وأذان زائد، ولم ينقله أحد، ومن هذا النمط، وذلك من أبطل الباطل وأبين المحال، فهذه سيرة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأحواله وأحوال أصحابه بين أظهر الأمة تشهد ببطلان ما ذكره، وأن إضافته إليه محض الكذب، والقول عليه بلا علم." [أحكام أهل الذمة 664/2]

ويدل لقول شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا يعرف أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جدد نكاح زوجين سبق أحدهما الآخر، كما لا يعرف أن علق الأمر على انقضاء العدة، ولا كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يسأل هل انقضت عدتها أم لا، فلا أثر للعدة في بقاء النكاح، وإنما أثرها في منع نكاحها للغير، ويدل له أيضاً ما ثبت عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "كان المشركون على منزلتين من النبي -صلى الله عليه وسلم- والمؤمنين، كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونهم، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونهم، وكان إذا



هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حل لها النكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه" [خ 5287] وهذا عام فيمن دخل بها ومن لم يدخل بها. [زاد المعاد 124/5، أحكام أهل الذمة 692/2]

وقد ذهب بعض المعاصرين إلى أن المرأة إذا أسلمت تحت كافر فإنها تقرر على نكاحها، ولا يفسخ، بل تبقى معه!! واحتجوا بأنه إذا فرّق بينهما فقد تردت المرأة عن دينها، ولأجل مراعاة مقصد التيسير والتبشير، والمحافظة على دين المرأة، فإنه يجوز بقاؤها مع زوجها، وكان هذا قرار المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء خلافا للمجامع الفقهية الأخرى، وهذا القول باطل، لما يأتي:

أولاً: أن فيه تقديمها لمقصد التيسير على مقصد كلي أولى منه، وهو حفظ الدين، فإنه من المعلوم أن المرأة أضعف من الرجل، وقد تنساق هذه المرأة إلى الردة بعد الإسلام بسبب بقائها عند زوج كافر، وإن كان هناك احتمال أن يتبع الرجل زوجته في الإسلام، فإن احتمال أن يبقى على كفره أقرب، لا سيما مع ضغط الواقع المعاصر في الدول الغربية، والهجمة على الإسلام.

ثانياً: أن فيه تقديماً للمصلحة الخاصة على المصلحة العامة، فإن في بقاء المرأة مع زوجها مصلحة خاصة لها، ولكن فيه هدم لمصلحة عامة، وهي علو دين الإسلام على غيره، والبراءة من الكفار، وألا يكون للكافرين على المؤمنين سبيلاً.

ثالثاً: أن مقصد عدم التنفير مقصد نسبي، لا يصح أن يعلق به الحكم على وجه الاستقلال، أو أن يكون علة للحكم، فإن نfran الكافر من بعض أحكام الدين، لا يبيح إسقاط ذلك الحكم طمعا في إسلامه.



رابعاً: أن هناك من توسع في الأخذ بهذا القول حتى رأى جواز أن يعاشرها زوجها، وفي هذا الأمر من المفاسد أضعاف ما فيه من المصالح الخاصة ببقاء ذلك النكاح، فإن الأولاد سينشؤون في مجتمع كافر، لا يعتدُّ بأن يكون الولد مسلماً تبعاً لأمه، بل سيشتجع المجتمع تسلط الوالد على ولده ليجعله كافراً مثله.

خامساً: أن هذا القول عكس قضية حفظ الدين، فإنه راعى بقاء المرأة مع ذلك الزوج ترغيباً لها في الإسلام وحفظاً لإسلامها الجديد، ومن المعلوم أن بقاءها تحت ذلك الزوج الكافر هو هدم لدينها لا إحياء له. أما بالنسبة للمهر فجماهير العلماء على أن لها المهر كاملاً بسبب الدخول، وذهب الحنفية إلى أنه إذا كانت الفرقة من الزوج بإبائه الإسلام بعد إسلام زوجته فللزوجة تمام المهر بعد الدخول، وإن كان الفرقة بإبائها الإسلام فلها مهر المثل.

**** إذا كفر الزوجان أو كفر أحدهما، فإن كان ذلك قبل الدخول فالنكاح باطل، وإن كان بعد الدخول** وقف ذلك على انقضاء العدة عند الشافعية والحنابلة، فإن انقضت العدة انفسخ النكاح، وذهب الحنفية إلى أن العقد يبطل بردة أحد الزوجين مباشرة، سواء أكان ذلك قبل الدخول أم بعده، وذهب المالكية في المشهور إلى أنه إذا ارتد أحد الزوجين المسلمين كان ذلك طلاقاً بائناً، فإن رجع إلى الإسلام لم ترجع له إلا بعقد جديد، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنه يبقى النكاح موقوفاً، سواء أكان ذلك قبل الدخول أم بعده، فإن رجع للإسلام في العدة فهي زوجته، وكذلك بعد انقضاء العدة لو لم تنكح.

قال شيخنا رحمه الله: "وهذه المسألة الأخيرة كثيرة الوقوع في زماننا، في ترك الصلاة، فكثير من الناس لا يصلي -والعياذ بالله- ... فإن كان عند العقد يصلي، لكن بعد ذلك صار لا يصلي، فإن كان قبل الدخول انفسخ



العقد، ولها أن تتزوج في الحال، وإن كان بعده انفسخ العقد، ولكن تنتظر حتى تنقضي العدة، فإن هداه الله

للإسلام فهو زوجها وإلا فلها أن تتزوج." [الشرح الممتع 240/12]

فائدة: سئل شيخ الإسلام ابن تيمية: "في رجل تكلم بكلمة الكفر وحكم بكفره، ثم بعد ذلك حلف بالطلاق

من امرأته ثلاثاً، فإذا رجع إلى الإسلام، هل يجوز له أن يجدد النكاح من غير تحليل أم لا؟

الجواب: الحمد لله. إذا ارتد ولم يعد إلى الإسلام حتى انقضت عدة امرأته، فإنها تبين منه عند الأئمة الأربعة،

وإذا طلقها بعد ذلك فقد طلق أجنبية فلا يقع بها الطلاق، فإذا عاد إلى الإسلام فله أن يتزوجها، وإن طلقها

في زمن العدة قبل أن يعود إلى الإسلام، فهذا فيه قولان للعلماء:

أحدهما: أن البينونة تحصل بنفس الردة، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك في المشهور عنه وأحمد في إحدى

الروايتين عنه، فعلى هذا يكون الطلاق بعد هذا طلاق الأجنبية، فلا يقع.

الثاني: أن النكاح لا يزول حتى تنقضي العدة، فإن أسلم قبل انقضاء المدة فهما على نكاحهما، وهذا مذهب

الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى عنه، فعلى هذا إذا كان الطلاق في العدة، وعاد إلى الإسلام قبل انقضاء

العدة تبين أنه طلق زوجته فيقع الطلاق، وإن كان لم يعد إلى الإسلام حتى انقضت العدة تبين أنه طلق أجنبية،

فلا يقع به الطلاق. والله أعلم" [مجموع الفتاوى 118/3]

**** إذا أسلم الرجل وقد نكح أكثر من أربع أو كان قد جمع بين أختين، ففيه خلاف بين العلماء:**

القول الأول: أنه يخيّر بينهن مطلقاً، سواء كان بعقد واحد أو أكثر، وسواء دخل بهن أو ببعضهن أو لم يدخل،

فله أن يختار من شاء منهن، وهذا مذهب الجمهور وهو الراجح، واستدلوا بحديث قيس بن الحارث قال:

(أسلمت وعندي ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: اختر منهن أربعاً) [د 2341،
 جه 1952، وصححه الألباني]، وعن غيلان الثقفي: (أنه أسلم وتحتة عشر نسوة فقال له النبي -صلى الله
 عليه وسلم-: اختر منهن أربعاً) [حم 4595، ت 1128، وصححه الألباني] والحديث أعله الإمام أحمد
 والبخاري بالإرسال، وهو مرسل كما قالوا، ولكن له شاهدان يحسن بهما الحديث، شاهد عند البيهقي من
 حديث عروة الثقفي، وشاهد عند أبي داود من حديث قيس بن الحارث وقد سبق.
 وهذا يرجع إلى المسألة المتقدمة وهي أن ما يعتقدون صحته من أنكحتهم قبل الإسلام فإنها تكون صحيحة،
 فلا مزية لأحدهما على الآخر إذا أسلم.

القول الثاني: وهو مذهب الحنفية أنه إذا تزوج أكثر من أربع في نكاح واحد بعقد واحد بطل نكاحهن
 بإسلامه، وإن تزوجهن على التوالي بطل نكاح من زاد على أربع، ومثله إذا تزوج اختين بعقد واحد بطل
 نكاحهما بإسلامه، وإن كان بعقدين متتابعين صح نكاح الأولى، وبطل نكاح الثانية.

** هل يحل له أن يطأ من اختارها في عدة من فارقها؟

مثال ذلك إذا اختار أحد الأختين، أو أربعة من نسائه، فهل يحل له أن يطأ الأخت في عدة من فارقها، أو
 يطأ الرابعة في عدة الخامسة؟

المشهور في المذهب أنه ليس له أن يطأ الأخت، وكذلك في مسألة العدد ليس له أن يطأ حتى تنتهي عدة
 الأخرى، وذهب المالكية والشافعية وهو اختيار ابن تيمية إلى أن له أن يطأ التي أبقاها في عدة التي فارقها من
 الأختين، وكذلك فيمن اختارهن من نسائه الأربع؛ لأن التي فارقها ليست زوجة له، فليست رجعية، وحينئذ



لا يكون قد جمع بين أختين، ولا أكثر من أربع، ويدل لذلك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يبين هذا لغيلان الثقفي، ولا قيس بن بن الحارث، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

باب الصداق

** الصداق: العوض الواجب بعقد النكاح أو ما ألحق به، فعقد النكاح واضح، وما ألحق به كالوطء بشبهة، كأن يتزوج بامرأة ويطأها، ثم يتبين أنها أخته من الرضاع، فيجب الصداق بالوطء؛ لأن هذا الوطء ليس حراماً بحسب اعتقاد الواطئ، إذ لم يتبين أنها أخته من الرضاع إلا بعد العقد والوطء. وسمي صداقاً؛ لأن بذله يدل على صدق طلب الزوج لهذه المرأة، إذ إن الإنسان لا يمكن أن يبذل المحبوب إلا لما هو مثله أو أحب، ولهذا سمي بذل المال للفقير صدقة؛ لأنه يدل على صدق باذله، وأن ما يرجوه من الثواب أحب إليه من هذا المال الذي بذله.

** وهو مشروع بالإجماع، لقوله تعالى {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} وقال: {وآتوهن أجورهن}، والأحاديث في ذلك كثيرة يأتي ذكر شيء منها.

** يسن تخفيف الصداق، ويدل لذلك ما يأتي:

1- عن عقبة بن عامر -رضي الله عنه- مرفوعاً: (خير الصداق أيسره) [كم 198/2، وصححه الألباني]، وعن عائشة -رضي الله عنها- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (أعظم النساء بركة أيسرهن مئونة) [حم 24595، والحديث قال عند الحافظ العراقي: "إسناده جيد"، تخريج الإحياء 478/1، وضعفه



الألباني]، وعن عائشة -رضي الله عنها- مرفوعاً: (إن من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها) [حم 23957، وحسنه الألباني]

2- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: (جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم- هل نظرت إليها فإن في عيون الأنصار شيئاً؟ قال: قد نظرت إليها، قال على كم تزوجتها؟ قال: على أربع أواق، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم- على أربع أواق!! كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه، قال فبعث بعثاً إلى بني عبس بعث ذلك الرجل فيهم) [م 1424]، والأوقية أربعون درهماً نبويًا، وتساوي 119.2 جراماً من الشعير الجيد.

3- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشأً. قالت -للسائل وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف من التابعين- : أتدري ما النش؟ قال: لا، قالت: نصف أوقية، فذلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه) [م 1426]، وعن أبي العجفاء السلمي قال: (خطبنا عمر رحمه الله فقال ألا لا تغالوا بصدق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها النبي -صلى الله عليه وسلم-، ما أصدق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- امرأة من نساءه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية) [د 2106، وصححه الألباني] والثنتا عشر أوقية تساوي 480 درهماً، قال شيخنا رحمه الله: "صداقه -صلى الله عليه وسلم- كان خفيفاً، كان صداقه وصداق بناته من أربعمائة إلى خمسمائة درهم، وهذا في الغالب، وقد يكون أصدق أقل من ذلك، فإن قلنا: إن الدرهم



مقدر وزناً صار أربعمئة الدرهم قليلات، وإن قلنا: مقدر عدداً - كما هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - صار فيه نوع زيادة، وإذا قلنا: إن الدرهم مقدر وزناً تكون أربعمئة الدرهم مائة واثنى عشر ريالاً؛ لأن مائتي الدرهم ست وخمسون ريالاً، التي هي نصاب الفضة، واضربها في اثنين، يكون مائة واثنى عشر ريالاً سعودياً"

والأمر كما قال العلماء في الغالب، وإلا فإن صفة - رضي الله عنها - أصدقها النبي - صلى الله عليه وسلم - عتقها، وأم حبيبة - رضي الله عنها - أصدقها النجاشي أربعة آلاف درهم.

4- أن تيسير المهور ذريعة إلى كثرة النكاح، وكثرة النكاح من الأمور المطلوبة في الشرع، لما فيه من تكثير، وتحقيق مباحة النبي - صلى الله عليه وسلم - وغير ذلك من المصالح الكثيرة.

5- أن الإنسان إذا تزوج امرأة بمهر يسير، فإنه لا يكرهها.

6- أنه إذا كان المهر خفيفاً، ولم يحصل التوافق بين الزوجين، سهل على الزوج أن يفارقها إذا ساءت العشرة بينهما.

7- أنه إذا جرى ما يوجب الخلع، فإنه إذا كان المهر خفيفاً تيسر على المرأة أو وليها أن تبذل عوض الخلع، ولكن إذا كان المهر ثقيلاً لا يتيسر.

قال شيخنا رحمه الله: "يفهم منه أن هذا ليس بواجب، وأن الزيادة على ذلك جائزة، ويدل لهذا قوله تعالى { أن تبغوا بأموالكم }، ولم يحدد، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ثابت بن قيس - رضي الله عنه - حين كرهته امرأته، وقد أصدقها حديقة، والحديقة غالباً ليست هذه قيمتها، بل قيمتها أكثر من ذلك، فقال



لها عليه الصلاة والسلام: أتردين عليه حديقته؟ ... فعلم من ذلك أنه تجوز الزيادة، ولأن الأصل الجواز إلا بدليل، واستدل بعضهم بقوله تعالى {وآتيتم إحداهن قنطارا}، و... القنطار يقولون: إنه ملء جلد العجل من الذهب، وهذا شيء كثير، وبعضهم قال: ألف دينار، فهل في هذه الآية ما يدل على جواز الزيادة؟

بعضهم استدل بهذه الآية على جواز الزيادة، وبعضهم قال: لا دليل فيها، ولكن المعنى أنه لو فرض أنكم أعطيتم هذا المبلغ لا تأخذوا منه شيئاً، فهو على سبيل المبالغة، مثل قوله تعالى {إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم} وما ذكر على سبيل المبالغة لا يلزم أن يتحقق" [الشرح الممتع 256/12]

**** لا حد لأقل المهر على الصحيح وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وقال المالكية والأحناف: بل لا يصح إلا مما تقطع به اليد بجامع استباحة العضو، وما تقطع به اليد عن المالكية ربع دينار، وعند الأحناف عشرة دراهم، واستدلوا بحديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- مرفوعاً: (لا مهر دون عشرة دراهم) [قط 3601، وفيه مبشر بن عبيد، وهو متروك، وعمامة أهل العلم على ضعف الحديث، بل نقل ابن القيم الإجماع على ضعفه، أعلام الموقعين 65/1]، والصحيح القول الأول، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (التمس ولو خاتماً من حديد).**

**** يسن تسميه الصداق في النكاح، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- لخاطب الواهبة نفسها (التمس ولو خاتماً من حديد)، ولأنه أبعد عن النزاع، لكن لا يجب ذلك بالإجماع، لقول الله تعالى {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة}**



**** الضابط في المهر أن كل ما صح ثمنا أو أجرة صح مهرا وإن قلّ، فيدخل فيه العين كالدرهم والدينار، ويدخل فيه الدين سواء كان مؤجلاً أو حاضراً، ويدخل فيه المنفعة: كأن يقول: على أن أعمل لكم سنة، فهذا جائز.**

قال شيخنا رحمه الله: "ويصح بالمنافع كما لو أصدقها سكنى بيت، لا يلزمه أن يُسكِنَهَا فيه، لمدة سنة أو سنتين ... وبعض العلماء يقول: لا يصح أن يكون أقل من عشرة دراهم، والصواب أنه لا حد لأقله، حتى ولو كان درهماً، أي: سبعة أعشار مثقال، ودليل ذلك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال للرجل: (التمس ولو خاتماً من حديد)، والخاتم من الحديد لا يساوي شيئاً.

فإن أصدقها منفعته هو، بأن قال: صدقي لك أن أرحى إبلك سنة أو سنتين، فإنه يجوز؛ لأن هذه المنفعة منفصلة عن استخدامها إياه.

فلو قال: أصدقك خدمتي إياك لمدة سنة، يعني يغسل ثيابها، ويمسح نعالها، ويفرش فراشها، ويكنس البيت، ويطبخ الطعام! قال أهل العلم: هذا لا يجوز؛ لأنه يصبح السيد مسوداً، فالزوج سيد المرأة، والآن تكون هي سيدته، وهذا تناقض، أما شيء منفصل كإصلاح حرثها، أو رعاية غنمها، أو ما أشبه ذلك فلا بأس، وقد جاء هذا في قصة صاحب مدين مع موسى -عليه الصلاة والسلام-، فإن صاحب مدين عرض على موسى أن يزوجه إحدى ابنتيه على أن يأجره ثماني سنين لرعي الغنم، فوافق على أن العقد على ثمان سنين، وإن أتم عشرًا فهو فضل منه، وتم العقد على هذا.

لكن فيه إشكال، فرعاية الغنم مصلحتها للأب، ونحن قلنا: إن الصداق للمرأة، فكيف صح أن يكون صداقها لغيرها؟

الجواب: أنه لها في الواقع؛ لأنها هي التي كانت ترعى، فإذا قام موسى بالرعي سقط عنها، فكان الصداق وإن كان في ظاهره لمصلحة الأب فهو في الحقيقة لمصلحة الزوجة" [الشرح الممتع 257/12]

**** إن أصدقها تعليم قرآن، ففيه خلاف بين العلماء:**

القول الأول: أنه لا يصح ذلك، وهو مذهب الأحناف والحنابلة، وأجاز الحنابلة أن يكون المهر تعليم فقه وأدب وشعر مباح معلوم، وكذلك سائر العلوم الدنيوية.

القول الثاني: أنه يصح، وهو مذهب المالكية والشافعية.

ومرجع الخلاف اختلاف العلماء في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، والصحيح جواز ذلك عند الحاجة، ورواية عن الإمام أحمد واختيار شيخ الإسلام لقوله -صلى الله عليه وسلم- : (ملكتهما بما معك من القرآن)، وفي رواية أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال له : (انطلق فقد زوّجْتُكها فعَلِّمها من القرآن) [م 1425].

قال شيخنا: "أما قولهم: إن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قال له: (إنها لا تكون لأحد بعدك مهراً)، فالجواب على هذا من وجهين:

الأول: أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة.

ثانياً: على تقدير صحته -وهو ممتنع- فإنه يحمل قوله: (لا يكون لأحد بعدك مهراً) أي بعد حالك، كما قاله شيخ الإسلام في قصة أبي بردة بن نيار -رضي الله عنه- الذي قال له: (لا تجزئ عن أحد بعدك)،



فنقول: إذا صح الحديث ولا يصح، فالمعنى لا تكون مهراً لأحد بعد حالك؛ لأنه ما عندك شيء أبداً، فالقاعدة أنه لا يمكن أن يخص أحد بحكم من أحكام الشريعة أبداً لعينه، بل لوصفه، فالأعرج لا يجب عليه الجهاد في سبيل الله؛ لأنه أعرج، وعلى هذا فكل من عنده عرج يمنعه من الجهاد لا يجب عليه، والفقير لا زكاة عليه؛ لأنه فقير وهلم جرّاً ... لأنه نبي ورسول ... ليس بينه وبين البشر نسب، أو محاباة، أو مصاهرة، فلا يمكن أن يخص أحداً من البشر بحكم لعينه، ولكن لوصفه.

فإذا علّم الرجل امرأته السورة التي اتفق عليها مائة مرة، ولكن عجزت فيقدر لها صداق؛ أجرة المثل، ولا نقول: يبطل المسمى ويجب مهر المثل؛ لأن المسمى ما بطل، ولكن عجز عن إيفائه، فيفرض لها أجرة، تعليم هذه السورة مثلاً، فإذا قيل: هذه السورة يعلمها معلم الصبيان في العادة بعشرة ريالات، كان مهرها عشرة ريالات. مسألة: هل يصح أن يكون المصحف مهراً؟ الجواب: إن قلنا بجواز بيع المصحف جاز، وهو الصحيح، وإن

قلنا بتحريمه، فإنه لا يجوز. " [الشرح الممتع 259/12]

لكن قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إذا تزوجها على أن يعلمها أو يعلم غلامها صنعة صح ذكره القاضي، والأشبهه جوازه أيضاً، ولو كان المعلم أخاها أو ابنها أو أجنبيها، وإن لم يحصل للمرأة ما أصدقها لم يكن النكاح لازماً ولو أعطيت بدله كالبيع، وإنما يلزم ما ألزم الشارع به أو التزمه المكلف، وما خالف هذا القول ضعيف مخالف للأصول، فإذا لم نقل بامتناع العقد يتعذر تسليم المعقود عليه فلا أقل من أن تملك المرأة الفسخ"

[مجموع الفتاوى 469/5]



**** إذا نكحها على أن يحج بها، فالشافعية والحنابلة على أنه لا يصح ذلك، لأن الحملان مجهول، وأجاز**

بعض المالكية ذلك واختاره ابن القيم، لأنه يرجع إلى حج مثلها.

**** القاعدة أنه متى بطل المسمى وجب مهر المثل، وبطلان المسمى قد يعود لأسباب:**

أولاً: إذا بطل المسمى لجهالته، كأن يصدقها عبداً غير معين، فالمذهب أن الجهل إن كان يسيراً فإن الثابت هو هذا المهر الذي قد حدد وعين لأن جهالته يسيرة، مثال ذلك: لو قال: لك أرض من الأراضي التي أملكها، أو لك دار من الدور التي أملكها، ولم يعين لها الدار، فالجهل يسير لأنه يمكن التعيين بالقرعة، وهذا أصح الوجهين في مذهب الإمام أحمد، وإن كان الجهل غير يسير، فالمشهور في المذهب أنه يجب مهر المثل مطلقاً، واختار القاضي من الحنابلة أن المسألة فيها تفصيل: فإذا كان هذا الشيء المجهول لا تزيد جهالته على جهالة مهر المثل فإنه يصح، مثال ذلك إذا قال: صدقك دار، فيمكن أن نحدد هذه الدار بأن نجعلها الدار الوسط أو اللاتقة بمثلها عرفاً ونحو ذلك، فهنا الجهالة أيسر من جهالة مهر المثل أما إذا كانت جهالته أكثر من جهالة مهر المثل فإن هذا المهر يفسد ويثبت مهر المثل.

مثال ذلك: أن يقول صدقك ما يحصل لي من تجارتي هذه السنة أو ما يحصل من مزرعتي هذه السنة، من ربح ونحوه فهذا جهالته أشد من جهالة مهر المثل فلا يصح، أو قال لك دور أو حنطة أو نحو ذلك فهذا لا يمكن تحديده فجهالته تزيد على مهر المثل، وهذا هو القول الأرجح؛ لأنه أقرب للرضى من الطرفين كليهما.

ثانياً: إذا بطل المسمى لعدم ماليته، كأن يصدقها محرماً كخمر ونحو ذلك، فيجب لها مهر المثل، وعن الإمام

أحمد أنه يجب مثله خلا، أو عصيراً؛ لأنه أقرب إلى مماثلة المسمى، فإذا كان خمرًا من عنب، فيجب لها عصير



من عنب؛ لأن التحريم هنا لصفته، فيكون الوصف ملغى، والأصل باق، والمشهور من المذهب أنه لما تغير إلى خمر صار خبيثاً لذاته، ومثل ذلك لو أصدقها شاة ميتة، فالمذهب أن لها مهر مثلها، وعن الإمام أحمد أنه يجب عليه شاة مثلها؛ إلغاء للوصف.

ثالثاً: إذا بطل المسمى لكونه مغصوباً، كأن يقول لك هذه الدار، وتكون هذه الدار مغصوبة، واختار شيخ الإسلام فيما إذا كان فساده لكونه مغصوباً، أنها يكون لها مثل المغصوب أو قيمته، وهو الراجح؛ لأنها رضيت بهذا المغصوب وهذا يماثله أو يساويه في القيمة، بخلاف مهر المثل فقد لا تكون راضية به وهو أيضاً قد لا يكون راضياً به.

**** يصح تأجيل الصداق، كله أو بعضه،** فإن عين أجلاً فإنه يتعين ذلك الأجل، فعليه أن يعطيها المهر إذا حل الأجل المعين، وإن لم يعين له أجلاً فمحلله الفرقة، سواء كانت الفرقة عن بينونة أو كانت بموت، هذا هو المشهور في مذهب الحنابلة.

وقال الشافعية: إذا لم يعين أجلاً فيكون لها مهر المثل؛ لعدم بيان المحل الذي يجب فيه إعطاء هذه المرأة مهرها المؤجل فتفسد التسمية.

وقال الأحناف: يصح أن يكون المهر مؤجلاً إلى أجل معلوم، فإن لم يعين أجلاً بطل التأجيل ووجب المؤجل حالاً. والأقوال الثلاثة هي روايات عن الإمام أحمد.

وذهب المالكية إلى جواز تأجيل الصداق بشرط العلم بالأجل، فإن لم يعلم الأجل انفسخ النكاح إن لم يدخل بها، وثبت النكاح بعد الدخو، لكن يجب لها مهر المثل.



والراجح ما ذهب إليه الحنابلة وهو اختيار شيخ الإسلام؛ لأن العرف يقضي بذلك، فإن العرف-فيما إذا كان المهر مؤجلاً- أنه يجب بالطلاق البائن، فإذا أبانها أعطاه مهرها المؤجل، أو بالموت فإذا ماتت فإنه يكون من إرثها، وعليه فإذا طلقها طلاقاً رجعيّاً ولم تنقض عدتها فلا يجب أن يعطيها المهر.

قال شيخنا رحمه الله: "لكن هل هو -يعني تأجيل الصداق- جائز أو مكروه؟ المذهب أنه جائز، ولا بأس به؛ لأنه كغيره من الأعواض ... وأما التعليل فهو أن الحق لها فإذا رضيت بتأجيله فلها ذلك، ... ومال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- إلى كراهة التأجيل، واستنبط ذلك من قصة الرجل الذي قال: لا أجد إلا إزارى، ولم يجد ولا خاتماً من حديد، فزوجه النبي -صلى الله عليه وسلم- بما معه من القرآن، وكان من الممكن أن يؤجل الصداق، ولقوله تعالى {وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله}، وقد يستدل بقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم)، وهذا الحديث ليس قوي الدلالة إذ قد يقول قائل: إن قوله: (من استطاع) يعم الحال والمؤجل، لكن لا شك أنه إذا أمكن الزواج بدون تأجيل فهو الأفضل ...؛ لأن إلزام الإنسان نفسه بالدين ليس بالأمر الهين" [الشرح الممتع 270/12]، وما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية من كراهة التأجيل هو مذهب بعض المالكية. [أعلام الموقعين 552/3]

**** إن تزوجها على جزء من المهر لها، وجزء لغيرها ففيه عند الحنابلة تفصيل:**

الحال الأولى: إذا تزوجها على ألف لها وألف لأبيها، فتصح تسمية المهر، ويكون المهر على ما اشترط، فيكون لها ألف، ولأبيها ألف، لحديث جابر وعبد الله بن عمرو مرفوعاً: (جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-



فقال: إن أبي اجتاح مالي، فقال: أنت ومالك لأبيك [جه 2292، والحديث اختلف العلماء في صحته، وقد صححه ابن الملقن، وحسنه الحافظ في المطالب العالية 134/2، وقال الحافظ: "فمجموع طرقه لا تحطه

عن القوة، وجواز الاحتجاج به" فتح الباري 250/5، وصححه الألباني]

الحال الثانية: إذا تزوجها على ألف لها، وألف لأخيها، فتصح التسمية، لكن يكون المهر كله لها، على المشهور من مذهب الحنابلة؛ لأن الله تعالى جعل الصداق للنساء، وفرقوا بينه وبين الحالة الأولى بأن للأب أن يمتلك من مال ولده ما شاء، فله أن يشترط على ذلك شيئاً من المهر له.

والصحيح وهو مذهب المالكية أن ما قبل العقد يكون ملكاً تاماً للمرأة، حتى لو شرطه الأب لنفسه، ثم إذا ملكته المرأة، فللأب بعد ذلك أن يمتلك من مالها بالشروط المعروفة؛ لأن الولاية إنما شرطت للنظر لمصلحة المرأة، فإذا جاز الشرط فيها، نظر الولي لمصلحته دون مصلحة موليته.

قال شيخنا: "لأن الأول يؤدي إلى أن تكون البنت بمنزلة السلعة، أي إنسان يشرط لأبيها أكثر يزوجه، ففيه تعريض لفقد الأمانة من الأب، وهذا أمر خطير، ومن أجل هذا توسع الناس الآن، فصاروا يشترطون شيئاً للأب، وشيئاً للأم، وشيئاً للأخ، وشيئاً للأخت، فصار مهر المرأة يذهب أشلاء، كل واحد منهم يأخذ نتفة منه، فضاعت الأمانة بسبب هذا الفعل، فنحن نقول: أنت يا أيها الأب لك أن تمتلك من مال ولدك ما شئت، لكن هي إلى الآن ما ملكته، بل تملكه بعد العقد، ومع ذلك فالذي تملكه منه معرض للسقوط؛ لأنه إذا طلقت قبل الدخول ما صار لها إلا نصفه، ولو صارت الفرقة بسببها لم يكن لها شيء، فإذا عُقِدَ عليها ومَلَكَتْ المهر، فلك أن تأخذ من مالها ما شئت بالشروط المعروفة عند أهل العلم... قوله: «فلو طلق قبل



الدخول وبعد القبض رجع بالألف، ولا شيء على الأب لهما» أي: تزوجها بألفين، ألف لها وألف لأبيها، وسلّم الألفين، فأعطى الأب ألفاً وأعطى البنت ألفاً، ثم طلقها قبل الدخول، فيتتصف المهر، نقول: لك ألف على البنت خذها، وأما الألف الذي أخذه الأب فقد ملكه، فليس لك منه شيء.

مثال آخر: لو أن الصداق أربعة آلاف، وشرط الأب لنفسه ثلاثة ييقي للبنت ألف، ثم طلقها قبل الدخول، يرجع بألفين على البنت، وأما الأب يأخذ ثلاثة آلاف بدون شيء، والعلة أن الأب ملكه من قبلها، ما ملكه من قبل الزوج، فالزوج ما أصدق الأب إنما أصدق البنت، فعلى هذا يكون الأب ملكه من جهتها، والزوج لا يعرف الأب، فيأخذ النصف منها، وهي إن شاءت رجعت على أبيها، وإن لم تتمكن فما على الأب شيء، وهذا ما ذهب إليه الفقهاء -رحمهم الله-

وفي المسألة قول آخر: أنه يرجع بنصف المهر فيأخذ من كل منهما نصف ما دفع، فيأخذ من الأب في المثال الأول خمسمائة، ومن البنت خمسمائة، وهذا لا شك أقرب إلى العدل؛ لأن المهر مهر بقدره، وجنسه، ووصفه، وقدره ألفان، وجنسه ريالان، ووصفه نصف للأب ونصف للزوجة، إذاً لك نصفه قدرًا، وجنسًا، ووصفًا.

[الشرح الممتع 279/12]

**** تملك المرأة مهرها بالعقد، قياساً على البيع، أما نماء المهر فهو على تفصيل:**

الحال الأولى: إذا كان المهر معيناً، كان لها نماءه، وعليها ضمانه، والمهر المعين كأن يقول: لك نخل هذا البستان صداقاً، فإذا تم العقد ولم تقبضه إلا بعد سنة مثلاً، فإن لها ثمار النخل، وعليها ضمانه إذا تلف، إلا أن يمنعها زوجها من القبض، فإن الضمان يكون عليه؛ لأنه أشبه الغاصب.

الحال الثانية: إذا كان المهر غير معين، فليس لها نمائوه، كأن يقول: لك عشر نخلات من نخلي، فليس لها النماء؛ لأنه لم يعين، وليس عليها ضمانه، وإنما الضمان على الزوج.

قال شيخنا: "الشيء المعين لها نمائوه بمجرد العقد، وإن لم تقبضه، فهذا البيت مثلاً عيَّنه، وعقد له عليها به، وتأخر الدخول لمدة سنة، فحصل في هذه السنة من أجرة البيت عشرة آلاف ريال، فهذه الأجرة تكون للزوجة.

كذلك لو كان المهر حيواناً كشاة مثلاً، وولدت قبل الدخول، فالأولاد للزوجة، فإذا قال قائل: أليس من الممكن أن يطلقها الزوج؟ فالجواب: بلى، وإذا طلقها لم يكن لها إلا نصفه، ويرجع عليها بنصف المهر.

لكن هل يرجع عليها بنصف الأجرة التي أخذتها قبل الطلاق؟ الجواب: لا يرجع؛ لأنها ملكت الصداق، والأجرة نماء منفصل ملكتها بقبضها.

ولو أصدقها بقرة وعيَّنها، ثم إن المرأة جعلت تحلبها وتبيع الحليب، ثم طلقها قبل الدخول، فالذي يرجع عليه نصف البقرة، ولها اللبن الذي كانت تبيعه؛ لأنه نماء منفصل من عين تملكها كلها." [الشرح الممتع 286/12]، وعن الإمام أحمد أن له نصف النماء المنفصل.

وعن الإمام أحمد أنه لا يدخل في ضمانها وإن كان المهر معيناً إلا بقبضه.

وهل عليه زكاة المهر إذا كان معيناً؟

المشهور من مذهب الحنابلة أنه إذا كان المهر مالا زكويًا، فإن عليها زكاته من حين العقد، ويرد عليه أن من شرط وجوب الزكاة استقرار الملك، وملك الزوجة على جميع الصداق ليس مستقرا؛ لأنه عرضة للسقوط، أو سقوط نصفه؛ لأنه إذا طلقها قبل الدخول والخلوة فليس لها إلا نصف المهر، فكيف تلزم بزكاة المهر كاملاً؟ المذهب يقولون: الطلاق عارض، والأصل بقاء العقد، والطلاق الذي يسقط النصف أمر نادر، فلا عبرة به، وذهب بعض الحنابلة إلى أن الزوجة لا تملك إلا نصفه فقط، والباقي يكون مراعى، فإن ثبت ما يقرر المهر تبين أنها ملكته جميعه، وإلا فالنصف هو المتيقن، وهذا القول قوي؛ لأنه وإن كان الطلاق قبل الدخول نادراً لكنه واقع.

** يثبت المهر كاملاً للمرأة في مواضع:

أولاً: إذا مات أحد الزوجين، فإن كان المهر مسمى، فيثبت لها كاملاً، سواء دخل أو خلا، أم لا، وهذا بالإجماع، وإن كان المهر غير مسمى، وهي المفوضة، أو كان المسمى فاسداً، فلها مهر المثل كاملاً عند الجمهور، فتأخذه أولاً من التركة، ثم تدلي بميراثها، لحديث علقمة عن ابن مسعود: "أنه سئل عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نساءها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا مثل الذي قضيت) ففرح بها ابن مسعود" [حم 4264، ت 1145، ن 3354، د 2114، ج 1891، وصححه الألباني]، وذهب المالكية إلى أنه لا صداق لها ولها الميراث، وجاء في الإنصاف: "وقيل: إنه ينتصف بالموت إلا أن يكون قد فرضه لها، قال ابن عقيل: لا وجه للتنصيف



عندي، قال الشيخ تقي الدين: في القلب حزازة من هذه الرواية، والمنصوص عليه في رواية الجماعة: أن لها

مهر المثل، على حديث بروع بنت واشق" [الإنصاف 298/8]

ثانيا: إذا دخل بها، وهو الجماع، وهذا بالإجماع.

ثالثا: إذا خلا بها، وفي المسألة خلاف بين العلماء، هل تلحق الخلوة بالدخول في استقرار كمال المهر، أم لا؟

القول الأول: وهو مذهب الجمهور أن المرأة تستحق جميع المهر إذا خلا بها الزوج بعد العقد عليها خلوة

صحيحة ثم طلقها وإن لم يطاء، وهذا هو المنقول عن أكثر الصحابة، وهو مذهب الحنفية، وأظهر قولي الشافعي

في القديم، ومذهب الحنابلة، لكنهم مختلفون في ضابط الخلوة الصحيحة على ما سيأتي، واستدلوا على ذلك

بما يأتي:

1- قوله تعالى {وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتن أحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا} إلى قوله

{وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض}، وقد ورد عن الفراء تفسير الإفضاء بأن يخلو بها وإن لم

يجامعها، وسميت الخلوة إفضاء لزوال المانع من الوطء والدخول.

2- عن زرارة بن أبي أوفى قال: "قضى الخلفاء المهديون الراشدون -رضي الله عنهم- أنه من أغلق بابا، أو

أرخی ستراً، فقد وجب المهر، ووجب العدة" [مصنف ابن أبي شيبة 351/3]

وقد علل الإمام أحمد هذا القول بأنه استحل منها ما لا يحل لغيره، ولهذا قالوا: لو مسّها بشهوة، أو نظر إلى

شيء لا ينظر إليه إلا الزوج كالفرج، فإنها تستحق المهر كاملاً؛ لأنه استحل منها ما لا يحل لغيره.

القول الثاني: أن المرأة لا تستحق كمال المهر بالخلوة المجردة عن الوطاء، وقد حكى هذا القول عن ابن مسعود وابن عباس -رضي الله عنهم-، وهو مذهب المالكية والشافعية في الجديد والظاهرية، وطاووس وأبي ثور، واستثنى المالكية ما إذا طالت مدة الخلوة، كما لو خلا بها سنة، فلها حينئذ المهر كاملاً على أحد القولين، واستدلوا بأن هذا هو ظاهر القرآن في قوله {من قبل أن تمسوهن}.

والظاهر أن الخلوة لا تثبت إلا إذا كانت بحيث يمكنه أن يطأها، فلا تثبت إذا كانت يسيرة لظاهر الآية. والغريب أن المالكية لا يلحقون الخلوة بالدخول في مسألة المهر، ويلحقونها بها في مسألة العدة، فلو طلقها قبل الدخول وبعد الخلوة، وجب لها نصف المهر، وعليها العدة، مع أن كلا الآيتين ذكر الله تعالى فيها قيدها واحداً، وهو {من قبل أن تمسوهن}، وعلل ذلك القرافي بقوله: "إذا أرخى الستر ثم طلق فقال لم أمسها وصدقته، فلها نصف الصداق وعليها العدة؛ لأنها حق لله تعالى فلا يسقط بقولها مع وجود مظنته"، والشافعية في هذا أضبط، فإنهم لم يلحقوا الخلوة بالدخول في البابين، فلو طلقها قبل الدخول وبعد الخلوة استحققت نصف المهر، وليس عليها عدة. [الإشراف على نكت مسائل الخلاف 793/2، 720/2، الذخيرة 375/4، عيون المسائل 326/1، عقد الجواهر الثمينة 471/2، الذخيرة 375/4، الموسوعة الكويتية 174/39]

**** ما ضابط الخلوة التي تلحق بالدخول؟ فيه خلاف بين العلماء:**

القول الأول: وهو مذهب الحنفية، أن الخلوة الصحيحة هي التي لا يكون معها مانع من الوطاء، لا حقيقي ولا شرعي ولا طبعي، فمثال المانع الحقيقي: أن يكون أحدهما مريضاً مرضاً يمنع الجماع، أو صغيراً لا يجامع



مثله، أو صغيرة لا يجامع مثلها، أو كانت المرأة رتقاء أو قرناء، لأن الرتق والقرن يمنعان من الوطء، وتصح خلوة الزوج العنين أو الخصي؛ لأن العنة والخصاء لا يمنعان من الوطء، فكانت خلوتهما كخلوة غيرهما. ومثال المانع الشرعي: أن يكون أحدهما صائماً صوم رمضان، أو محرماً بحج أو بعمره، أو تكون المرأة حائضاً أو نفساء؛ لأن كل ذلك محرم للوطء، فكان مانعاً من الوطء شرعاً.

وأما المانع الطبيعي: فهو أن يكون معهما ثالث عاقل؛ لأن الإنسان يكره أن يجامع امرأته بحضرة ثالث، وسواء أكان الثالث بصيراً أم أعمى، يقظان أم نائماً، بالغاً أم صبياً، فالشرط أن يكون عاقلاً.

فإن كان في الخلوة شيء من الموانع السابقة كانت الخلوة فاسدة، لا يجب بها إلا نصف المهر.

القول الثاني: وهو مذهب الحنابلة أن الخلوة الصحيحة لها شروط:

1- أن تكون بعيدة عن مميز وبالغ مطلقاً، مسلماً أو كافراً، ذكراً أو أنثى، أعمى أو بصيراً، عاقلاً أو مجنوناً.
2- علمه بها، أي أن يخلو بها وهو يعلم أن في المكان امرأة، فإن كان لا يعلم لكونه أعمى مثلاً، فالخلوة غير صحيحة.

3- قدرته على الوطء، ولا يشترط الخلو من الموانع الشرعية والحسية.

4- أن يوطأ مثلها.

وذكر وجهان عن الشافعي في قوله القديم في اشتراط أن لا يكون مانع شرعي.

القول الثالث: وهو مذهب المالكية أن الخلوة الصحيحة هي خلوة الاهتداء، من الهدوء والسكون؛ لأن كل

واحد من الزوجين سكن للآخر واطمأن إليه، وهي المعروفة عندهم بإرخاء الستور.



ومن الخلوة الصحيحة عندهم خلوة الزيارة، أي زيارة أحد الزوجين للآخر، ولا يمنع من خلوة الاهتداء عندهم وجود مانع شرعي كحيض، وصوم، وإحرام؛ لأن العادة أن الرجل إذا خلا بزوجته أول خلوة لا يفارقها قبل وصوله إليها.

**** فائدة،** قال الزيلعي: "واعلم أن أصحابنا رحمهم الله أقاموا الخلوة الصحيحة مقام الوطاء في حق بعض الأحكام دون البعض، فأقاموها في حق تأكد المهر، وثبوت النسب، والعدة، والنفقة، والسكنى في هذه العدة، ونكاح أختها، وأربع سواها ... ومراعاة وقت الطلاق في حقها، ولم يقيموها مقام الوطاء في حق الإحصان، وحرمة البنات، وحلها للأول، والرجعة، والميراث، وأما في حق وقوع طلاق آخر ففيه روايتان والأقرب أن يقع"

[تبيين الحقائق 144/2]

**** يثبت نصف المهر للزوجة إذا طلقها قبل الدخول والخلوة،** وكان المهر مسمى، فهذه ثلاثة شروط؛ لقوله تعالى {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى}.

وهل يلحق بالدخول ما إذا مسها بلا خلوة، كأن يمس يدها، أو يقبلها بلا خلوة؟ فيه خلاف بين العلماء: القول الأول: وهو المشهور من مذهب الحنابلة، أن الاستمتاع بما دون الفرج يقرر الصداق، وإن لم يخل بها؛ لأنه نال منها شيئاً لا يخل لغيره.

القول الثاني: وهو مذهب أكثر الفقهاء أن المهر لا يثبت كاملاً بذلك، وهو الراجح لأن ظاهر الآية إنما دل على أن المهر يثبت بالمسيس أي بالوطء، ودلت آثار الصحابة على أنه يثبت بالخلوة، وليست القبلة ونحوها في حكم المسيس ولا في حكم الخلوة.

**** تثبت المتعة للمرأة، إذا طلقها قبل الدخول والخلوة، ولم يسم له مهراً، أو سمى لها مهراً فاسداً.**

**** يسقط المهر إذا كانت الفرقة من قبلها، قبل أن يدخل أو يخلو بها، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة في**

الجملة، قال في الإنصاف: "(وكل فرقة جاءت من قبلها كإسلامها وردتها، وإرضاعها من يفسخ به نكاحها)

وارتضاعها منه بنفسها، (وفسخها لعيبه وإعساره، وفسخه لعيبها: يسقط به مهرها ومتعتها)" [الإنصاف

279/8، قواعد ابن رجب 137/3].

**** في قوله تعالى {إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} أي أن له أن يعفو، ولها هي أن تعفو،**

بشرط أن يكون العافي جائز التصرف، واختلف أهل العلم في قوله تعالى {إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده

عقدة النكاح} على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه الزوج، وهو مذهب الجمهور، واستدلوا بما يأتي:

1- أن الله تعالى قال بعدها {وأن تعفو أقرب للتقوى} وحرمان المرأة من نصف مهرها الثابت لها بالطلاق

قبل الدخول ليس أقرب للتقوى، بل الأقرب للتقوى أن تعطى حقها وألا تحرمه إلا برضا منها وإسقاط، وعلى

هذا فيكون المراد بالنكاح في قوله {عقدة النكاح} هو النكاح الأول الذي وجب له المهر.

2- أن سياق الآية قد بيّن العفو من جانب الزوجة صراحة في قوله {إلا أن يعفون}، فكان من المناسب ذكر العفو من جانب الزوج، وإذا جعلنا الذي بيده عقدة النكاح هو الولي مطلقاً أو الأب صار العفو من جانب واحد

3- أننا إذا جعلنا المراد به الزوج صار قوله تعالى {إلا أن يعفون} يعني فلکم الكل، ومعنى {أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح} يعني فلهن الكل، أما إذا جعلنا المراد به الولي صار المعنى {إلا أن يعفون} فلکم الكل، {أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح} فلکم الكل، ودلالة الآية على المعنيين أولى من دلالتها على معنى واحد. القول الثاني: أنه الولي مطلقاً، وهو مذهب بعض السلف، وعلى ذلك فيجوز للولي -سواء كان أماً أو عمّاً- أن يسقط نصف مهر المرأة الذي استحقته بطلاقها قبل الدخول، واستدلوا على ذلك بأن الزوج لا يملك عقدة النكاح بعد طلاقها.

القول الثالث: أنه الأب خاصة، وهذا مذهب المالكية، واستدلوا بقوله {أو يعفوا}، وإعطاء الزوج نصف المهر الثاني ليس عفواً، بل هو إحسان زائد.

وأجيب بأن الزوج إذا عقد على زوجته وطلقها قبل أن يمسه، فإن كان قد قدم المهر كاملاً، فعفوه هنا ظاهر، لأن المهر بيد الزوجة، ولا تستحق منه إلا النصف، فيكون عفوه بمعنى ألا يطالبها بالنصف الذي عندها، وإن كان نصف المهر مؤجلاً فتكون الآية مبنية على الأغلب؛ لأن الغالب أن الصداق يكون معجلاً.

*** إذا اختلف الزوج والزوجة فالأصل في مسائل الخلاف أن يقبل قول من كان الأصل معه، إلا أن يكون الظاهر أقوى من الأصل فيغلب الظاهر.**



وهذا في جميع الاختلافات، سواء في البيع، أو الإجارة، أو الصداق، أو الرهن، أو غيرها، ثم إذا قلنا: القول قوله فلا بد من اليمين، لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (اليمين على من أنكر) فإن اختلف الزوجان، مثل أن يقول الزوج: أصدقتك مائة، فتقول الزوجة: بل مائتين، فالقول قول الزوج؛ لأنهما اتفقا على المائة واختلفا في الزائد، فمن ادعاه فعليه البيعة، ومن أنكره فعليه اليمين، والدليل من العقل أن الزوج غارم، فالقول قوله في نفي ما يستلزم الغرم إلا ببيعة.

وإذا اختلف الزوجان في عين الصداق، يعني قالت: أصدقتني هذا البيت، قال: بل هذا البيت (لبيت آخر) فالقول قول الزوج؛ لأن الأصل عدم صحة ما تدعيه، وفيه المسألة قول آخر أنه يقبل قوله ما لم يدع شيئاً دون مهر المثل، فإنه لا ينبغي أن يقبل.

فهذه المرأة مثلاً مهر مثلها خمسون ألفاً، وقالت: إنك أصدقتني هذا البيت وقيمتها خمسون ألفاً أو قريباً منها، وقال: بل أصدقتك هذا البيت وهو لا يساوي إلا عشرين ألفاً، فالأقرب للصواب قولها هي؛ لأن القرينة - إذا لم تكن بيعة - حجة شرعية، فسليمان - عليه الصلاة والسلام - لما تحكمت إليه المرأتان في الولد، قال: أشقه بينكما نصفين، فالكبرى قالت: نعم، والصغرى قالت: لا، فقضى به للصغرى بدون بيعة.

وإذا قالت الزوجة: إنك خلوت بي، لتأخذ المهر كاملاً، وقال الزوج: لم أخل، فالقول قول الزوج؛ لأن الأصل عدم الدخول والخلوة، فإن وجدت قرينة على الدخول كإقامة حفل الزواج، ثم ادعى أنه ما دخل، فالقول قول الزوجة بالقرينة.



وإذا اختلفا في قبض المهر، بأن قال الزوج: قد أقبضتك المهر، وقالت الزوجة: لا، لم تقبضني شيئاً، فالقول قولها؛ لأن الأصل عدم القبض، وهذا -أيضاً- ينظر فيه إلى القرائن، فإذا كان العرف بين الناس أنهم لا يؤخرون المهر، ثم طالبت به بعد الدخول، فالقول قول الزوج؛ لأن هذا هو الظاهر. [الشرح الممتع 296/12]

** إذا أهدى الزوج إلى زوجته، ففيه تفصيل:

الحالة الأولى: إذا لم يعقد عليها، أو عقد عليها لكن حصلت فرقة مسقطه للمهر كله -كالفسخ بالعيب ونحوه-، فترد الهدايا إلى الزوج؛ لأن الهدايا ليس مما اتفق عليه، فلم تكن جزءاً من المهر، ولأن هذه الهدايا مشروطة ببقاء عقد النكاح، ودلالة الحال تدل على ذلك فهو لم يهدي إلا لهذا السبب وهو ابقاء عقد النكاح.

الحالة الثانية: إذا عقد عليها، كان الفسخ مقرراً للمهر كله أو نصفه، فتثبت الهدية.

وعلى هذا التفصيل أكثر العلماء، واستثنى بعض الفقهاء ما إذا كان الفرقة من جهة الزوج، فإنه لا يرجع بهديته. [الموسوعة الكويتية 204/19، مواهب الجليل 522/3، الفتاوى الفقهية الكبرى 94/4]

المفوضة

** المفوضة بتشديد الواو وكسرها، والتفويض في اللغة: الإهمال، فكأن المهر أهمل، حيث لم يسم، وهو على نوعين:

النوع الأول: تفويض البضع، وهو أن يزوج الرجل ابنته المجبرة، أو تأذن امرأة رشيدة لوليها أن يزوجهها بلا مهر، وله صورتان:



الأولى: أن يسكت عن ذكر المهر، فإذا دخل بها وجب لها مهر المثل، وإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة، وعن الإمام أحمد أن لها نصف مهر مثلها، أما دليل صحة النكاح فقوله تعالى { لا جناح عليكم إذا طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة }، وأما دليل المتعة فقوله تعالى { وتمتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره } [الإنصاف 299/8، المغني 237/7]

الثانية: أن يشترط نفي المهر، أو يتراضى على إسقاطه، فمذهب الجمهور أنه يصح النكاح، ويفسد الشرط، ويجب لها مهر المثل، واستدلوا بالآية السابقة، وبحديث علقمة عن ابن مسعود: "أنه سئل عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقا، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نساءها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال (قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في بروع بنت واشق امرأة منا مثل الذي قضيت) ففرح بها ابن مسعود" [حم 4264، ت 1145، ن 3354، د 2114، جه 1891، وصححه الألباني]

واختار شيخ الإسلام وهو مذهب مالك -وقال شيخ الإسلام وهو مذهب أكثر السلف- أن النكاح يفسد؛ لأن العقد الذي لا مهر فيه عقد فاسد كنكاح الشغار، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد أبطل نكاح الشغار لأنه لا صداق فيه، ولم يصححه النبي -صلى الله عليه وسلم- وأوجب مهر المثل، ولقول الله تعالى { وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم }، فقيد النكاح بالابتغاء بالمال، ولأن الله خص نبيه -صلى الله عليه وسلم- بأن تهب المرأة نفسها له، ولو قلنا بصحة النكاح مع شرط انتفاء المهر، لكان هبة، وهذا القول



الراجح، وما استدلل به الجمهور، يجاب عنه بأنه ليس فيه أن المهر منفي، وإنما المهر مسكوت عنه، فهو من الصورة الأولى.

النوع الثاني: تفويض المهر، وهو أن يذكر المهر بلا تعيين، كأن يقول: أتزوجك على ما شئت من المهر، أو يفوضاه إلى أجنبي عنهما، فيصح العقد، ويجب مهر المثل، ووجه كوننا نرجع لمهر المثل، أن هذه التسمية غير صحيحة لرسوخها في الجهالة، والمبهم إلى هذا الحد ليس بشيء، فنرجع إلى مهر المثل، أما إن طلقها قبل الدخول فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن لها نصف مهر المثل، وذهب الحنفية وهو رواية عن أحمد أن لها المتعة فقط. [الإنصاف 299/8، المغني 237/7]

** يقدر الحاكم مهر المثل، وكيف يعين مهر المثل؟ فيه خلاف بين العلماء:

القول الأول: والمشهور عند الحنفية والحنابلة، أن مهر مثلها هو مهر قريباتها من أبيها وأمها، كالأُم والعمّة والخالة والأخت ونحو ذلك، ويقدر المهر لها على حسب ما يكون لقربيتها المساوية لها جمالا ومالا وسنا وعقلا وبكارة وثبوبة وأدبا.

القول الثاني: وهو مذهب الشافعي وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها الموفق: أنه يقدر لها المهر بالنظر إلى نساءها من جهة أبيها لا من جهة أمها، مع النظر إلى الصفات التي تقدم ذكرها بمعنى ينظر من جهة الأب كالأخت والعمّة وعمّة الأب وبنت الأخ، ثم ينظر من يساويها جمالاً ومالاً وأدبها وعقلها وبكارتها أو ثبوتها ونحو ذلك، ثم يقدر لها المهر بحسب ذلك، وهذا القول أرجح؛ لأن الحسب إنما هو معتبر من جهة الأبوة لا



من جهة الأمومة؛ لأن أمها قد لا تكون من حسبها فقد تكون أعلى من عصبتها نسباً وقد تكون دونهن نسباً، فجبهة الأمومة لا أثر لها.

القول الثالث: وهو مذهب المالكية أنه يقدر لها المهر باعتبار ما فيها من الصفات بقطع النظر عن نسائها، وهذا القول فيه ضعف، لأن القولين السابقين اعتبروا ما فيها من الصفات أيضاً، لكنهم قيدوه بنسائها، لأنه أقرب للعدل.

**** المتعة:** هي اسم للمال الذي يدفعه الرجل لامرأته عند مفارقتها لها بطلاق، ومتى تجب المتعة؟

القول الأول: وهو مذهب الجمهور أن المرأة إذا طلقت قبل الدخول بها، وقبل أن يفرض لها مهر، فلها المتعة وجوباً، لقوله تعالى { لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين }، فقوله { ومتعوهن } وهو أمر، وقوله { حقا }، دليل على الوجوب.

القول الثاني: وهو مذهب المالكية أن المتعة للمطلقة مستحبة، سواء أكان قبل الدخول أم بعده؛ لأن تعليقها بالإحسان دليل على عدم الوجوب على غيرهم، فلا تكون واجبة على أحد.

وأجيب بأن ذكر المحسنين لا ينفي أن يكون حقا على غيرهم، وإنما خصهم للحث على الإحسان.

القول الثالث: وهو رواية عن الإمام أحمد واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، أنه تجب المتعة لكل مطلقة، حتى بعد الدخول، واستدل بقوله تعالى { وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين }، وهو عام في جميع المطلقات.



وأجيب عنه بأن الله تعالى قال { لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن }، ثم قال { وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم }.

فقسم النساء قسمين، وأثبت لكل قسما حكما، فخص الأولى بالمتعة، والثانية بنصف المفروض، وهذا يدل ذلك على اختصاص كل قسم بحكمه

وذهب شيخنا رحمه الله إلى أنه إن طلقها في الحال، لم تجب المتعة لها؛ لأن تعلق المرأة بالرجل حينئذ يسير، أما إذا طالت مدة الزواج، فهنا يتجه ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية. [المغني 240/7، مجموع الفتاوى 27/32،

الشرح الممتع 309/12]

**** اختلف العلماء في مقدار المتعة، على أقوال:**

القول الأول: وهو مذهب الحنابلة وبعض الحنفية وبعض المالكية أن المتعة معتبرة بحال الزوج يسارا وإعسارا، لقوله تعالى { ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره }.

القول الثاني: وهو الراجح عند الحنفية، وهو مذهب الشافعية، أنها معتبرة بحال الزوجين، لقوله تعالى { متاعا بالمعروف }، ولو اعتبر حال الرجل فقط، لم تكن المتعة بالمعروف.

وأجيب أن قوله { بالمعروف } عائد إلى ما قبله { على الموسع قدره }.

**** الوطاء بشبهة على نوعين:**



الأول: شبهة عقد، كأن يعقد على امرأة، يعتقد أنها تحل له، ثم يتبين أنها أخته من الرضاع، ومثل أن يتزوجها بغير ولي طائنا أن النكاح يصح بدون ولي، وشبهة العقد قد تكون في عقد النكاح الفاسد، وقد تكون في عقد النكاح الباطل، فإذا وطء في أي من العقدين معتقدا الحل كان وطؤه وطء شبهة.

وعامة العلماء على أن لها مهر المثل، بل قال ابن قدامة: "بغير خلاف نعلمه"؛ لأنه لما بطل العقد، بطلت توابعه، فتبطل التسمية، والصحيح أنه إن سمي صداقا لها، فلها الصداق المسمى، سواء أكان مثل مهر المثل أو أكثر أو أقل؛ لأن هذا هو الذي تراضيا عليه.

قال المرادوي: "وظاهر كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله: أنه لا يجب لها مهر؛ لأنه قال: البضع إنما يتقوم على زوج أو شبهه فيملكه." [الإنصاف 306/8، الفروع 293/5، المغني 271/7]

على أن ما نقله المرادوي وغيره من الحنابلة يخالف ما أجاب به شيخ الإسلام ابن تيمية لما سئل عن امرأة تزوجت، ثم بان أنه كان لها زوج ففرق الحاكم بينهما، فهل لها مهر؟ وهل هو المسمى أو مهر المثل؟ فأجاب: "إذا علمت أنها مزوجة ولم تستشعر لا موته ولا طلاقه، فهذه زانية مطاوعة، لا مهر لها، وإذا اعتقدت موته أو طلاقه فهو وطء شبهة بنكاح فاسد، فلها المهر.

وظاهر مذهب أحمد ومالك أن لها المسمى، وعن أحمد رواية أخرى كقول الشافعي أن لها مهر المثل" [مجموع

الفتاوى 198/32]



الثاني: شبهة اعتقاد، ومعناه أن يظاً بشبهة بلا نكاح، كأن يظاً امرأة ظانا أنها زوجته، وهي ليست كذلك، فيجب لها مهر المثل، ومثله أن يخذع رجل فاجر امرأة بأنه زوجها فيظؤها، فهي شبهة اعتقاد بالنسبة لها لا له. [مجموع الفتاوى 410/29]

**** الزانية إذا كانت مطاوعة**، وكانت حرة بالغة عاقلة فليس لها شيء بالاتفاق، فعن رافع بن خديج -رضي الله عنه- مرفوعاً: (ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث) [م 1568]، ولأنها مكنت الرجل من نفسها برضاها.

واختلف العلماء في مسألتين:

المسألة الأولى: إذا كانت الحرة المكروهة، ففيها خمسة أقوال، كلها روايات منصوصة عن الإمام أحمد:

القول الأول: أن لها المهر بكرًا كانت أو ثيبًا، وهو مذهب الجمهور سواء وطئها في القبل أو الدبر، وقيد الحنابلة وجوب مهر المثل بما إذا كان الوطء في القبل، واستدل الجمهور بأن منفعة البضع متقومة بالمهر، وإنما أسقطه الشارع في حق البغي، وهي التي تزني باختيارها، وأما المكروهة على الزنى فليست بغيا، فلا يجوز إسقاط بدل منفعتها التي أكرهت على استيفائها.

القول الثاني: أنها إن كانت ثيبًا، فلا مهر لها، وإن كانت بكرًا، فلها المهر، وهل يجب معه أرش البكارة؟ - وأرش البكارة هو فرق ما بين مهرها ثيباً ومهرها بكرًا- على روايتين منصوصتين، واستدلوا بأن الزاني لم يذهب على الثيب شيئاً، وحسبه العقوبة التي ترتبت على فعله، بخلاف البكر فإنه أزال بكارتها، فلا بد من ضمان ما أزاله.



القول الثالث: أنها إن كانت ذات مَحْرَمٍ، فلا مهر لها، وإن كانت أجنبية، فلها المهر، واستدلوا بأن ذات المحرم لما كانت محرمة عليه تحريماً مستقراً، وكانت غير محل للوطء شرعاً، كان استيفاء هذه المنفعة منها بمنزلة التلوط، فلا يوجب مهراً، وهذا قول الشعبي، وهذا بخلاف تحريم المصاهرة، فإنه عارض يمكن زواله.

القول الرابع: أنها إن كانت إن كانت ذات مَحْرَمٍ تحرم ابنتها كالأم والبنت والأخت، فلا مهر لها، ومن تحل ابنتها كالعمة والخالة، فلها المهر.

القول الخامس: وهو مذهب أبي حنيفة واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وأطلقها رواية عن الإمام أحمد أنه لا مهر للحرمة المكرهه على الزنى بحال بكر كانت أو ثيباً؛ لأن الله أوجب في الزنا حدا معلوماً، فلا يزداد عليه، ولأن الشارع إنما جعل منفعة البضع متقومة بالمهر في عقد أو شبهة عقد، ولم يقومها بالمهر في الزنى البتة، وقياس السفاح على النكاح من أفسد القياس، وقد جعل الشارع في مقابلة هذا الاستمتاع الحد والعقوبة، فلا يجمع بينه وبين ضمان المهر، ولم يعرف في الإسلام قط أن زانيا قضى عليه بالمهر للمزني بها.

والمسألة الثانية: إذا زنى بأمة مطاوعة، وفيها قولان للعلماء:

القول الأول: أنه يجب لها مهر المثل، وأرش البكارة، وهو مذهب الشافعية وأكثر أصحاب أحمد؛ لأن هذه المنفعة لغيرها، فلا يسقط بدلها مجاناً.

وهذا القول ضعيف؛ لأن هذه المنفعة يملك السيد استيفاءها بنفسه، ويملك المعاوضة عليها بعقد النكاح أو شبهته، ولم يجعل الله ورسوله للزنى عوضاً قط غير العقوبة، فتفتوت المنفعة على السيد.



القول الثاني: أنه لا مهر لها، لأنها داخلة في قوله -صلى الله عليه وسلم-: (ومهر البغي خبيث)، والأمة داخلة في هذا الحكم دخولاً أولياً، فلا يجوز تخصيصها من عمومها، لأن الإماء هن اللاتي كن يعرفن بالبغاء، وفيهن وفي ساداتهن أنزل الله تعالى: {ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً}، فكيف يجوز أن تخرج الإماء من نص أردن به قطعاً، ويحمل على غيرهن. [زاد المعاد 5/686، الحاوي الكبير 16/104، المغني 8/477،

الفروع 5/293، منح الجليل 3/471، الموسوعة الكويتية 39/188، الشرح الممتع 12/314]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لكن الأمة البكر إذا وطئت مكرهة أو شبهة أو مطاوعة، فلا ينبغي أن يختلف في وجوب أرش البكارة وهو ما نقص قيمتها بالثبوت، وقد يكون بعض القيمة أضعاف مهر مثل الأمة" [الفتاوى الكبرى 5/477]، فهذا في أرش البكارة للأمة، فليس من باب مهر المثل.

**** هل للمرأة أن تمنع نفسها حتى تقبض صداقها؟ فيه تفصيل:**

أولاً: إذا كان المهر حالاً، فلها أن تمنع نفسها حتى تقبض صداقها بالاتفاق؛ لأن المهر عوض عن المنفعة، ويخشى إن سلمت نفسها، واستوفى المنعة أن يماطل.

ثانياً: إذا كان المهر مؤجلاً، فليس لها أن تمنعه من نفسها؛ لأنها رضيت بتأخير صداقها، وهو متضمن رضاها بتسليم نفسها قبل قبض صداقها.

ثالثاً: إذا حل المهر المؤجل قبل تسليم نفسها، كأن يقول: أدفع المهر بعد شهر، ثم حل موعد التسليم، ولم يسلم الصداق، فالمشهور من مذهب الحنابلة أنه يجب عليها أن تمكنه من نفسها؛ لأنها قد وجب عليها

واستقر وجوب تسليم بضعها قبل القبض فلم يكن لها أن تمتنع، والقول الثاني في المذهب: أنه لا يجب عليها ذلك، وهو أصح، لأن المهر المؤجل أصبح حالا، ولأن العلة السابقة موجودة، فقد يتعذر استيفاء العوض. رابعا: إذا سلمت نفسها تبرعا في الحال، ثقة بالزوج على أنه سيسلم، ثم ماطل، فالجمهور على أنه ليس لها أن تمتنع نفسها بعد ذلك؛ لأن المهر قد استقر بهذا التسليم فلم يكن لها المنع، ولأنها رضيت فسلمت نفسها فاستقر العوض، والقول الثاني في المسألة، وهو قول أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد أن لها أن تمتنع نفسها؛ لأن رضاها ليس مطلقا، بل هو مقيد بشرط أن يعطيها صداقها، وهذا هو الراجح.

**** إذا أعسر الزوج بالمهر الحال، سواء أكان حالا من الأصل، أو حل بعد التأجيل، ففيه خلاف بين العلماء:**

القول الأول: أنه إذا أعسر الزوج بالمهر الحال فلها الفسخ مطلقا، سواء أكان قبل الدخول أم بعده، وإذا فسخت العقد بعد الدخول بقي المهر في ذمته؛ لأنه استقر بالدخول، وإذا فسخت قبل الدخول، فلها ما يجب قبل الدخول، وهذا وجه عند الشافعية ووجه عند الحنابلة.

القول الثاني: أنه لا يثبت لها الفسخ مطلقا، لا قبل الدخول ولا بعده، وهو مذهب الحنفية ووجه للحنابلة؛ لأن المهر دين في الذمة، فلا يفسخ النكاح للإعسار به، وقال الحنفية: للزوجة قبل الدخول منع تسليم نفسها للزوج حتى تستوفي صداقها.

القول الثالث: أنه إن كان الإعسار قبل الدخول فلها الفسخ، وإن كان بعد الدخول فليس لها الفسخ؛ لأن الزوج استوفى حقه، وبقي المهر دينا في ذمته، وهذا مذهب الشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة.



القول الرابع: أنه إن كان الإعسار قبل الدخول، فإن القاضي يضرب له مدة باجتهاده، فإن دفع الصداق، وإلا طلقها القاضي عليه، وإن كان بعد الدخول فليس لها الفسخ، وهذا مذهب المالكية. [المغني 209/8،

الموسوعة الكويتية 251/5]

باب وليمة العرس

** الوليمة: مأخوذة من التمام والاجتماع، يقال: هذا الشيء والم، أي تام، ومنه التأم القوم أي اجتمعوا، ثم نقلت إلى معنى آخر، وهو الطعام الذي يصنع للعرس، وقال بعض الفقهاء: الوليمة تقع على كل طعام لسرور حادث، واستعمالها في طعام العرس أكثر، وقول أهل اللغة أولى.

** الوليمة سنة عند جمهور العلماء، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- لعبد الرحمن بن عوف: (أولم ولو بشاة) [خ 2048، م 1427]، وعن أنس -رضي الله عنه- قال: (ما أولم النبي -صلى الله عليه وسلم- على شيء من نسائه ما أولم على زينب -وهي بنت جحش-، أولم بشاة) [خ 5168، م 1428]، وذهب الظاهرية وهو قول في مذهب الشافعي وحكاه ابن عقيل عن الإمام أحمد أنها واجبة، لحديث (أولم ولو بشاة)، ولحديث بريدة بن الحصيب قال: (لما خطب علي فاطمة -رضي الله عنهما- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: إنه لا بد للعرس من وليمة) [حم 22526، وقال الحافظ: "سنده لا بأس به"، فتح الباري 230/9، وصححه الألباني]، ولأن إيجابتها واجبة، فتكون هي واجبة، والأقرب أنها سنة، والذي يصرف الأمر عن الوجوب أنه طعام بمناسبة سرور حادث، وهذا لا يقتضي الوجوب؛ لأنه ليس دفع ضرورة كالفقعة فتجب،



وليس دفعا لزكاة، أو نذرا فيجب، وإنما هو سرور فلا يكون واجبا، وكون إجابتها واجبة لا يقتضي أن تكون

هي كذلك، فإلقاء السلام سنة، وإجابته واجبة. [المغني 212/7، الشرح الممتع 320/12]

**** وقت الوليمة في المشهور من مذهب الحنابلة أنها تسن بالعقد، وقال شيخ الإسلام: تسن بالدخول، وقال**

صاحب الإنصاف: "الأولى أن يقال: وقت الاستحباب موسع من عقد النكاح، إلى انتهاء أيام العرس"

[الإنصاف 317/8]، ومرجع ذلك إلى العرف.

**** لا حد لأكثر الوليمة بالإجماع، ما لم يكن ذلك إسرافا أو مخيلة، والمستحب أن تكون بشاة فأقل، لقوله**

-صلى الله عليه وسلم-: (أولم ولو بشاة)، ولما تقدم أنه أولم لزينب بنت جحش بشاة، لكن ظاهر قول النبي

-صلى الله عليه وسلم-: (أولم لو بشاة)، كما ذكر الزركشي أن الأولى أن تكون أكثر من شاة، وذلك لأن

النبي -صلى الله عليه وسلم- جعل كونها وليمة قليلا، فقال (أولم ولو بشاة) أي أولم ولو بشيء قليل كالشاة،

فدل هذا على أن الأولى أن تكون الوليمة بأكثر من شاة، ولو أولم بأقل من شاة فذلك جائز. [الإنصاف

317/8]

**** اختلف العلماء في حكم إجابة وليمة العرس، على أقوال:**

القول الأول: أنه تجب إجابة وليمة المسلم في أول مرة، أي الوليمة التي تصنع أول مرة، احترازا من الثانية وما

بعدها، وهذا هو مذهب الجمهور، واستدلوا أن أبا هريرة -رضي الله عنه- قال: (شر الطعام طعام الوليمة

يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم) [خ 5177،

م 1432]، وهذا موقوف، لكن آخره يقتضي الرفع كما قال الحافظ ابن حجر، ورواه مسلم من حديث أبي

هريرة مرفوعا (شر الطعام طعام الوليمة، يُمنَعُها من يأتيها، ويُدعى إليها من يابها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله) [م 1432]، ولحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعا: (أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها)، وكان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو صائم. [خ 5179، م 1429]

وذكر بعض فقهاء الحنابلة كابن عقيل استثناء فيه قوة وهو: أنه يكره لأهل العلم والفضل الإسراع في إجابة الدعوة والتهاون لما فيه من البذلة والدناءة والشره، قالوا: لا سيما القاضي لأنه ربما كان فيه ذريعة إلى التهاون به وعدم المبالاة، وهكذا أهل العلم والفضل.

القول الثاني: أن إجابة وليمة العرس فرض كفاية؛ لأن الإجابة إكرام، فهي كرد السلام، وهذا مذهب بعض الشافعية، وبعض الحنابلة.

القول الثالث: أنه تجب إجابة الدعوة مطلقا، سواء أكانت وليمة العرس أم غيرها، وهذا مذهب الظاهرية، لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعا: (حق المسلم على المسلم ست، إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه) [م 2162]

وأجيب بأن صارف الأمر إلى الاستحباب ما رواه أنس -رضي الله عنه-: (أن جارا لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- فارسيا كان طيب المرق، فصنع لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثم جاء يدعوه، فقال: وهذه -لعائشة-، فقال: لا، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: لا، فعاد يدعوه، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: لا، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: لا، ثم عاد يدعوه، فقال رسول الله



-صلى الله عليه وسلم-: وهذه، قال: نعم في الثالثة، فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله) [م 2037]، لكن هذا الحديث فيه أن الداعي كافر فهو خارج محل النزاع.

** وجوب إجابة وليمة العرس له شروط:

الشرط الأول: أن يدعوه في اليوم الأول، فإن دعاه في اليوم الثاني لم يجب، بل تستحب الإجابة، وكره الشافعية والحنابلة الوليمة في اليوم الثالث، واستدلوا بحديث ابن مسعود -رضي الله عنه- مرفوعا: (طعام أول يوم حق، وطعام يوم الثاني سنة، وطعام يوم الثالث سمعة، ومن سمع سمع الله به) [ت 1097، وقال الترمذي: "حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث زياد بن عبد الله، وزياد بن عبد الله كثير الغرائب والمناكير، قال و سمعت محمد بن إسماعيل يذكر عن محمد بن عقبة قال: قال وكيع زياد بن عبد الله مع شرفه يكذب في الحديث"، وضعفه الألباني] والحديث فيه علتان: ضعف زياد بن عبد الله، واختلاط عطاء بن السائب، وقد روى عنه عبد الله بن زياد بعد اختلاطه.

وقال المالكية: من كان له سعة، فله أن يولم سبعة أيام، واستدلوا بأن حفصة بنت سيرين قالت: "تزوج أبي فدعا الصحابة سبعة أيام"، وعن أنسر قال: (تزوج النبي -صلى الله عليه وسلم- صفية وجعل عتقها صداقها، وجعل الوليمة ثلاثة أيام) [مسند أبي يعلى 446/6، وحسنه الحافظ في الفتح]، والراجح أن مرجع هذا إلى العرف، ما لم يكن فيه إسراف.

الشرط الثاني: أن يكون الداعي مسلما، أما الذمي فمذهب الشافعية الحنابلة أنه تجوز إجابته مع الكراهة؛ لأن المطلوب إذلالهم، والتباعد عن شبهة ما لهم المحرم، والصحيح أنه لا تكره إجابتهم؛ لأن النبي -صلى الله



عليه وسلم- أجابة دعوة يهودي [حم 12789]، وأكل من الشاة التي أدته اليهودية، ولا تجوز إجابته إذا كان هناك محرم، أو كانت للشعائر الدينية، مثل أعيادهم، وأما مناسباتهم غير الدينية كالولد والزواج، فمن أهل العلم من يقول: إن تهنئتهم بها جائزة، بشرط أن يكون في ذلك مصلحة، أو دفع مضرة، أو أنهم يفعلون ذلك بنا فنكافئهم عليه، وأما تشييع جنازتهم فلا يجوز.

الشرط الثالث: أن يكون الداعي ممن يحرم هجره، فإن كان يجب هجره أو يسن فلا يجاب، والحنابلة يقسمون الهجر إلى واجب، ومستحب، ومباح، فيجب هجر صاحب البدعة، الداعي إلى بدعته، إذا لم ينته إلا بالهجر، ويسن هجر فاعل المعصية التي دون البدعة، إذا كان في ذلك مصلحة، ويباح فيما يحصل بين الإنسان وأخيه، وهو مقيد بثلاثة أيام فأقل، والصحيح أن الأصل في الهجر التحريم، وأنه تابع للمصلحة؛ لأنه دواء أو تعزيز، فإن كان من أجل معصية قائمة فهو دواء، وإن كان من أجل معصية مضت فهو تعزيز، هذا للمسلم، أما الكافر فإنه لا يبدأ بالسلام.

الشرط الرابع: أن يعيّن الداعي، وهذا مذهب الجمهور، وعند المالكية أنه تجب الإجابة سواء عينه صراحة أو ضمنا، فإن دعاه ضمن دعوة العموم، فقد كره الحنابلة الإجابة؛ لأن في ذلك دناءة بالنسبة للمدعو، ومفارقة ومباهاة للداعي، والصحيح أنها لا تكره، بل هي جائزة، كما هو مذهب المالكية والشافعية، قال شيخنا رحمه الله: "البطاقات التي ترسل الآن تعيين أو لا؟ الجواب: إذا رأيت الاسم مطبوعا قلت: هذا تعيين، وإذا رأيت أنهم لا يبالون، وإنما ذلك عبارة عن مجاملة؛ لأنك صاحب أو قريب، بدليل أنهم لا يأتون ويقولون: هل ستأتي، أو أنت مشغول؟ فالظاهر لي أن البطاقة صارت مثل دعوة الجفلى، إلا إذا كان هناك شيء آخر،



كقراءة، وإن لم تأتِه عدّ ذلك قطيعة، أو قال الناس: لِمَ لَمْ يَأْتِ إِلَى قَرِيْبِهِ؟" [الشرح الممتع 12 / 331]،
والجَفَلَى عَلَى وَزْنِ فَعَلَى، وهي أن تدعو الناس إلى طعامك دعوة عام من غير اختصاص، والنقري: الدعوة
الخاصة ببعض الناس.

الشرط الخامس: ألا يكون هناك منكر لا يقدر على تغييره، فإن كان هناك منكر يقدر على تغييره وجب عليه
الحضور، للإجابة ولتغيير المنكر.

**** لا يجب الأكل من طعام الوليمة، عند الجمور، خلافا لوجهه للشافعية، حيث قالوا بأنه يجب الأكل، وأقله
لقمة، والصحيح مذهب الجمهور، أما من كان صائما صوم واجب، فإنه يدعو لصاحب الوليمة وينصرف،
لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعا: (إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائما فليُصَلِّ، وإن كان
مفطرا فليطعم) [م 1431]، ولا يحل له أن يفطر، لأنه صوم واجب، وإن كان متنفلا أفطر إذا كان في ذلك
جبرا لخاطر الداعي، لحدث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-: (أنه صنّع لرسول الله -صلى الله عليه
وسلم- وأصحابه طعاما، فدعاهم، فلما دخلوا، وضع الطعام، فقال رجل من القوم: إني صائم، فقال رسول
الله -صلى الله عليه وسلم-: دعاكم أخوكم، وتكلّف لكم، ثم تقول: إني صائم؟ أفطر، ثم صم يوما مكانه إن
شئت) [طس 3240، وحسنه الحافظ في الفتح 210/4]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأعدل الأقوال
أنه إذا حضر الوليمة وهو صائم، إن كان ينكسر قلب الداعي بترك الأكل، فالأكل أفضل، وإن لم ينكسر
قلبه فإتمام الصوم أفضل، ولا ينبغي لصاحب الدعوة الإلحاح في الطعام للمدعو إذا امتنع، فإن كلا الأمرين
جائز، فإذا ألزمه بما لا يلزمه كان من نوع المسألة المنهي عنها، ولا ينبغي للمدعو إذا رأى أنه يترتب على**



امتناعه مفسد أن يمتنع؛ فإن فطره جائز، فإن كان ترك الجائز مستلزماً لأمر محذور ينبغي أن يفعل ذلك

الجائز، وربما يصير واجباً" [الفتاوى الكبرى 478/5]

** اتفق الفقهاء على إباحة الضرب بالدف في العرس، والدف هو الغربال، وصفته إطار خشبي يغشى

بالجلد من جهة واحدة، ونقل عن بعض المالكية وبعض الشافعية، وبه قال الإمام أحمد أنه يستحب الضرب

بالدف، واستدلوا بحديث عائشة -رضي الله عنها- مرفوعاً: (أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال) [جه

1895، وضعفه الحافظ ابن حجر، وقال الألباني: "ضعيف، دون الشطر الأول فهو حسن"]

ولحديث محمد بن حاطب الجمحي -رضي الله عنه- مرفوعاً: (فصل ما بين الحلال والحرام الدف، والصوت

في النكاح) [حم 15025، ن 3369، جه 1896، وحسنه الألباني والأرنؤوط]

ولحديث عائشة -رضي الله عنها-: (أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-

: يا عائشة ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو) [خ 5163]

فإن كانت الدفوف ذات جلاجل، فقد منع منها الحنابلة وبعض المالكية؛ لأن الدف الذي وردت به السنة

هو الذي يكون بدون جلاجل، ولأنها شعار أهل الفسق.

وذهب الشافعية وبعض المالكية إلى إباحتها، لعموم الأدلة الواردة.

وأجيب عن ذلك بأن الدفوف ذات الجلاجل محدثة بعد النبي -صلى الله عليه وسلم-.

واختلف العلماء هل يضرب الرجال بالدف؟

فذهب الحنفية والحنابلة إلى المنع من ذلك؛ لأن الضرب بالدف إنما ورد للنساء فقط، وذهب المالكية وأكثر الشافعية إلى أنه يجوز الضرب بالدف للرجال في العرس، لعموم الأحاديث السابقة.

ومال شيخنا رحمه الله إلى أن المسألة راجعة للعرف، فإذا كان العرف أنه لا يضرب بالدف إلا النساء، فحينئذ نقول: إما أن يكره، أو يحرم تشبه الرجال بهن، وإذا جرت العادة بأنه يُضرب بالدف من قبل الرجال والنساء فلا كراهة؛ لأن المقصود الإعلان، وإعلان النكاح بدف الرجال أبلغ من إعلانه بدف النساء؛ لأن النساء إذا دفنن فإنما يدفنن في موضع مغلق، حتى لا تظهر أصواتهن، والرجال يدفون في موضع واضح بارز، فهو أبلغ في الإعلان. [الشرح الممتع 349/12]

** ذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز ضرب الدف في مواضع:

أولاً: الختان، فقد جاء عنه عمر -رضي الله عنه- "أنه مر بعزف دف فقال: ما هذا؟ فقالوا: ختان، فسكت" [النهاية في غريب الحديث 230/3]، والأثر ورد عند ابن أبي شيبة ابن سيرين قال: "نبئت أن عمر كان إذا استمع صوتاً أنكره، وسأل عنه، فإن قيل عرس أو ختان أقره" [المصنف 495/3] وقال الألباني: "ورجاله ثقات ولكنه منقطع ... لأن محمد بن سيرين لم يدرك عمر بن الخطاب ولد بعد وفاته بنحو عشر سنين"، ينظر تحريم آلات الطرب ص122]

ثانياً: قدوم الغائب، لحديث بريدة -رضي الله عنه- قال: (خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في بعض مغازيه، فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت: يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردك الله سالماً أن أضرب



بين يديك بالدف، وأتغنى، فقال لها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: إن كنت نذرت فاضري، وإلا فلا،

[فجعلت تضرب] (حم 22480، ت 3690، وصححه الألباني)

قال شيخنا: "هل يشترط في الغائب أن يكون له جاه، وشرف، ومكانة، كأمر، ووزير، وما أشبه ذلك؟ الظاهر نعم بناء على القاعدة التي ذكرناها، وهي أن ما خرج عن العموم وجب أن يتقيد بما قيد به من حيث النوع، والوصف، والزمان، والمكان، وكل شيء؛ لأن الأصل العموم، فالظاهر أنه لا يجوز إلا لمن له شأن في البلد.

فإذا قال قائل: إذا كان الرجل ليس له شأن في البلد، لكن له شأن في قبيلته، مثل ما يكون في البادية مثلاً، فهل يضرب بالدف لقدمه؟

الجواب: نعم، يضرب بالدف لقدمه؛ لأنه فرح.

كذلك -أيضاً- في أيام العيد يجوز الدف للرجال والنساء على حد سواء؛ وذلك لأنه فرح عام، كلٌّ يفرح به، وهو يوم سرور، والدف لا شك أنه يدخل السرور على الإنسان، ويفرح به ويسر. " [الشرح الممتع 353/12]

ثالثاً: الولادة.

وخالف المالكية في ذلك، فلا يرون الضرب بالدف إلا في النكاح.

والذي يظهر أنه إذا كان تحريم المعازف من باب المحرم لذاته، فإنه لا يباح إلا لضرورة، ومن المعلوم أن الضرب بالدف في النكاح ليس من باب الضرورة، وعلى هذا فيكون الدف مستثنى من تحريم المعازف استثناء مطلقاً، وليس خاصاً بالنكاح.

أما إذا كان تحريم المعازف من باب تحريم الوسائل، فإن ما كان هذا شأنه فإنه يباح عند الحاجة، وحينئذ لا إشكال في إباحة الدف للحاجة، والوجه الأول أقرب.

آداب الأكل والشرب

** تستحب التسمية عند جمهور العلماء، وذهب بعض العلماء كابن حزم إلى وجوب التسمية، واستدل بما

يأتي:

1- حديث عُمر بن أبي سلمة قال: (غلاما في حجر رسول الله -صلى الله عليه وسلم-)، وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: يا غلام سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك) [خ 5376، م 2022]

2- حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- مرفوعا: (إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه، قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله، قال الشيطان أدركتم المبيت، وإذا لم يذكر الله عند طعامه قال أدركتم المبيت والعشاء) [م 2018]، فمشاركة الشيطان للإنسان في الطعام دليل على أن التسمية واجبة.

وقد يجاب عن ذلك بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- ذكر -في نفس الحديث- مشاركة الشيطان في المبيت لمن لم يذكر اسم الله.

3- حديث حذيفة -رضي الله عنه- قال: (كنا إذا حضرنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- طعاما لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فيضع يده، وإنا حضرنا معه مرة طعاما فجاءت جارية



كأنها تُدفع، فذهبت لتضع يدها في الطعام فأخذ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بيدها، ثم جاء أعرابي كأنما يُدفع فأخذ بيده، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه، وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت بيدها، فجاء بهذا الأعرابي ليستحل به فأخذت بيده، والذي نفسي بيده إن يده في يدي مع يدها) [م 2017]

وقال شيخ الإسلام: "لو زاد (الرحمن الرحيم) عند الأكل لكان حسناً؛ فإنه أكل، بخلاف الذبح فإنه قد قيل: لا يناسب ذلك" [الإنصاف 326/8]

وقال المرادوي: "ويسمّي المميز، ويسمّي عمن لا عقل له ولا تمييز غيره" [الإنصاف 327/8]

**** التسمية تكون عند أول الأكل**، فإن نسيها قالها بعدُ، لحديث عائشة -رضي الله عنها- مرفوعاً: (إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل بسم الله، فإن نسي في أوله فليقل: بسم الله أوله وآخره) وفي رواية (فليقل: بسم الله في أوله وآخره) [حم 24582، ت 1858، د 3767، ج 3264، وصححه الألباني]

**** هل يسمى عند كل لقمة؟** فيه خلاف بين العلماء على أقوال:

القول الأول: أن التسمية عند كل لقمة من المباحات، لكنه خلاف السنة، وأكثر الفقهاء لم يتكلموا عن التسمية عند كل لقمة وعند كل شربة، بل ظاهر كلامهم أن المستحب التسمية أول الأكل والشرب، كما قال ابن عبد البر: "لم يبلغنا أن النبي عليه السلام كان يسمي على طعامه إلا في أوله، ويحمد الله في آخره، ولو كان كما قال من ذكرنا قوله لسمى عند كل لقمة، وحمد عند كل لقمة، وهذا لم يُرو عنه، ولا نعلم أحداً فعله عند كل لقمة من طعامه، وإن فعله أحد لم أستحسنه له، ولم أذمّه عليه" [التمهيد 1 / 398]، وقال



الحافظ ابن حجر: "لم أر لاستحباب ذلك دليلاً" [فتح الباري 9 / 521، شرح رياض الصالحين لابن عثيمين

[206 / 2]

القول الثاني: أنه تستحب التسمية عند كل لقمة، والحمد عقبها، قال ابن هانئ: "تعشيت مرة أنا وأبو عبد

الله -يعني الإمام أحمد بن حنبل- وقرابة له، فجعلنا نتكلم، وهو يأكل، وجعل يمسح عند كل لقمة يده

بالمناديل، وربما مسحها بالمنديل عند كل لقمة، وجعل يقول عند كل لقمة: الحمد لله، وبسم الله. ثم قال لي:

أكل وحمد، خير من أكل وصمت" [مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ

[133/2]، وقال ابن حزم: "حمد الله تعالى عند الفراغ من الأكل حسن، ولو بعد كل لقمة؛ لأنه فعل خير

وبر، وفي كل حال" [المحلى 6/118، إحياء علوم الدين 2/5، مغني المحتاج 4/411، حاشية الجمل

[278/4]

واستدلوا بحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعاً: (لا تشربوا واحداً كشر البعير، ولكن اشربوا مثني

وثلاث، وسموا إذا أنتم شربتم، واحمدوا إذا أنتم رفعتم) [ت 1885، وضعفه الألباني]

والحديث وضعفه الترمذي، وعلته يزيد بن سنان، أبو فروة الرهاوي، اتفقت كلمة النقاد على تضعيفه، بل

ونكارة حديثه.

واستدلوا بحديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفس في

الإناء ثلاثة أنفاس، يسمي عند كل نفس، ويشكر في آخرهن) [طب 10/205]

وهو حديث ضعيف جدا بسبب معلى بن عرفان، قال فيه البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث.

القول الثالث: التفريق بين الطعام والشراب، فتستحب التسمية أول الطعام فقط، وأما الشراب، فيقسمه الشارب أثلاثا، يسمي عند كل ثلث، ويحمد في آخره، وهذا ما ذهب إليه ابن حجر الهيتمي [الفتاوى الفقهية الكبرى 116/4]، واستدلوا بحديث ابن عباس وابن مسعود السابقين، ولهذا قال ابن الحاج المالكي: "في الأكل : لا يسمي عند كل لقمة، وفي الشرب يسمي عند كل واحدة من المرات الثلاث.

والفرق بين التسمية عند الأكل والشرب: اتباع السنة، فإن السنة فرقت بينهما، فجعلت التسمية في أول الأكل مرة، والتحميد في آخره، وجعلت في الشرب أن يقول: بسم الله، ويمص الماء مصا، ثم يقطع ويحمد الله تعالى، ثم يسمي، ثم يشرب الثانية، ثم يحمد الله عقبها، ثم يسمي، ثم يشرب حتى يروى، ثم يحمد الله، فهذه ثلاث مرات متواليات"، بل جعل ابن الحاج التسمية أول كل لقمة من البدع. [المدخل 234/1، التمهيد 397/1، كشف القناع 174/5]

والصحيح أنه يسمي مرة واحدة، وإن كان قد نقل ابن هانئ أن الإمام أحمد جعل عند كل لقمة يسمي ويحمد، وقال: "أكل وحمد، خير من أكل وصمت" [غذاء الألباب 101/2]

**** هل تكفي تسمية الواحد، أو لا بد أن يسمي كل إنسان بنفسه؟ قال شيخنا: "إن جاؤا مرتين، بحيث يأتي الإنسان ولم يسمع تسمية الأول، فلا بد أن يسمي، كما جاء في الحديث في قصة الجارية، وأما إذا كانوا**



بدؤوا جميعا فالظاهر أن التسمية تكفي من واحد، لا سيما إذا نوى أنه سمي عن نفسه وعمن معه، ومع ذلك

فالذي أختار أن يسمي كل إنسان بنفسه، وإن بدؤوا جميعاً" [الشرح الممتع 359/12]

**** يسن الأكل باليمين عند جمهور العلماء، وذهب ابن حزم وابن القيم إلى وجوب الأكل باليمين، واستدلوا**

بحديث سلمة بن عمرو بن الأكوع -رضي الله عنه-: (أن رجلا أكل عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

بشماله، فقال: كل بيمينك، قال: لا أستطيع، قال: لا استطعت، ما منعه إلا الكبر، فما رفعها إلى فيه) [م

2021]، وهذا التعزيز يدل على أن الأمر للوجوب.

**** الأكل باليدين جميعا له ثلاثة حالات:**

الأولى: أن يكون اعتماده على اليدين.

الثانية: أن يكون اعتماده الأكثر على اليمنى، فيغلب جانب الإباحة.

الثالثة: أن يكون اعتماده الأكثر على اليسرى، فيحرم.

وقال ابن مفلح: "وظاهر كلامهم أنه لو جعل بيمينه خبزا وبشماله شيئا يأتدم به، وجعل يأكل من هذا ومن

هذه كما يفعله بعض الناس أنه منهي عنه، كما هو ظاهر الخبر؛ لأنه أكل بشماله، ولما فيه من الشره وغيره،

لا سيما إذا كره أن لا يتناول لقمة حتى ييلع ما قبلها" [الآداب الشرعية 168/3، ينظر شرح المشيخ

561/8]

**** يسن أن يأكل مما يليه، لحديث عمر بن أبي سلمة مرفوعا: (وكل مما يليك) [خ 5376، م 2022]،**

هذا إذا كان معه أحد، فإن كان وحده فله أن يأكل من أي جانب.

ولكن لا يأكل من أعلى الصحيفة، ولا وسطها؛ لأن البركة تنزل في وسطها، فيأكل من الجوانب، ويدل لذلك حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعا: (البركة تنزل وسط الطعام، فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من

وسطه) [حم 2435، ت 1805، جه 3277، وصححه الألباني]

وعنه -رضي الله عنهما- مرفوعا: (إذا أكل أحدكم طعاما فلا يأكل من أعلى الصحيفة، ولكن ليأكل من

أسفلها فإن البركة تنزل من أعلاها) [حم 3204، د 3772، وصححه الألباني]، والمراد بالأعلى -والله

أعلم- الوسط، لأن الطعام يكون في الوسط أعلى من الأطراف، ولهذا جاء في بعض الروايات (كلوا من

حواليها ودعوا ذروتها) [حم 17225، د 3773، جه 3275]

واستثنى العلماء -رحمهم الله- إذا كان الأكل أنواعا، فلا بأس أن يأخذ مما لا يليه، كما لو كان على الطعام

لحم في الوسط، فله أن يتناول منه، وكذلك لو كان على المائدة أنواع من الإدام، ويوجد نوع يلي صاحبه،

ونوع لا يليه، فله أن يتناول منه، لكن هنا يحسن أن يستأذن؛ لأنه من كمال الأدب، ويدل لذلك حديث

أنس بن مالك -رضي الله عنه-: (أن خياطا دعا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لطعام صنعه، قال أنس:

فذهبت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى ذلك الطعام، فقرب إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

خبزا ومرقا فيه دباء وقديد، فرأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يتبع الدباء من حوالي القصعة، قال: فلم

أزل أحب الدباء من يومئذ) [خ 2092]، والدباء: القرع، والقديد: اللحم المملح المجفف. [ينظر: الشرح

الممتع 360 / 12]



****يسن أن يأكل بثلاث أصابع وأن يمسح الصفحة ويلق أصابعه، ويدل لذلك حديث كعب بن مالك**

-رضي الله عنه- قال: (كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يأكل بثلاث أصابع، ويلق يده قبل أن يمسحها) [م 2032]

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعا: (إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يلغفها أو يلغفها) [م 5456، م 2031]

وعن جابر -رضي الله عنه- مرفوعا: (إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان، ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلغف أصابعه، فإنه لا يدري في أي طعامه البركة) [م 2033]

وعن جابر -رضي الله عنه-: (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بلعق الأصابع والصحفة، وقال: إنكم لا تدرون في أيه البركة) [م 2033]

قال العلماء: إن السنة الأكل بثلاث أصابع؛ لأن الأكل بأكثر منها من الشره وسوء الأدب، وتكبير اللقمة، فإن احتاج إلى ذلك لحفة الطعام وعدم تليفه بالثلاث فيدعمه بالرابعة أو الخامسة.

وقوله (يلغفها) يعني هو، واختلف العلماء في تفسير قوله (يلغفها) على وجهين:

الأول: ما قاله النووي أن المراد إلحاق غيره ممن لا يتقدر ذلك، كزوجه أو جاريتيه أو خادمه أو ولده.

الثاني: ما قاله البيهقي أن (أو) إن كانت للتنويع، فيتحمل الوجه الأول، وإن كانت شكا من الراوي فيحتمل أن يكون المراد أن يلغف إصبعه فمه، فيكون بمعنى يلغفها.



والحكمة من ذلك ما ذكره النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه (لا يدري في أي طعامه البركة)، ولئلا يتهاون بقليل الطعام.

قال الخطابي: "عاب قوم أفسد عقلهم الترفه، فزعموا أن لعق الأصابع مستقبح، كأنهم لم يعلموا أن الطعام الذي علق بالأصابع أو الصفحة جزء من أجزاء ما أكلوه، وإذا لم يكن سائر أجزائه مستقدرا لم يكن الجزء اليسير منه مستقدرا، وليس في ذلك أكبر من مصه أصابعه بباطن شفتيه، ولا يشك عاقل في أن لا بأس بذلك، فقد يعض الإنسان فيدخل إصبعه في فيه فيدلك أسنانه وباطن فمه، ثم لم يقل أحد إن ذلك قذارة أو سوء أدب" [فتح الباري 578/9]

**يسن حمد الله عند الفراغ من الأكل أو الشرب، لحديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- مرفوعا: (إن

الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، أو يشرب الشربة فيحمده عليها) [م 2734].

وعن أبي أمامة -رضي الله عنه-: (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا رفع مائدته قال: الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه، غير مكفي ولا مودّع، ولا مستغنى عنه، ربنا) [خ 5458]

وجاء عند أبي داود (الحمد لله حمدا كثيرا) [د 3849، جه جه 3284]، وقوله (غير مكفي) يحتتمل أن يعود على الطعام، فيكون المعنى أن هذا الطعام غير مكفي من باب كفات الإناء، أي غير مردود ولا مقلوب، ويحتتمل أن يعود إلى الله، فالله هو المطعم والكافي، وهو لا يطعم ولا يُكفى من غيره، ويحتتمل أن يعود على القائل، فيكون المعنى هذا الذي أكلناه ليس فيه كفاية عما بعده، بحيث ينقطع الإنسان عن الحاجة إلى نعم



الله، بل لا يزال محتاجا إلى نعم الله وفضله، وقوله (ولا مودع) أي غير متروك الطلب إليه، والرغبة فيما عنده، وقوله (ربنا) أي هو ربنا، ويجوز أن تكون منصوبة على الاختصاص أو المدح.

وعن أبي سعيد -رضي الله عنه- قال: (كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا أكل أو شرب قال: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين) [حم 10883، ت 3457، د 3850، ج 3283، وضعفه الألباني، والأرنؤوط]

وعن عبد الرحمن بن جبير أنه حدثه رجل خدم النبي صلى الله عليه وسلم ثمان سنين قال: (كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا قرب له طعام قال بسم الله، فإذا فرغ من طعامه قال: اللهم أطعمت وأسقيت وأغنيت وأقنيت وهديت واجتبيت، فلك الحمد على ما أعطيت) [حم 18491، وصححه الحافظ في الفتح 494/9، وحسنه النووي في الأذكار، وصححه الألباني في صحيح الجامع]

باب عشرة النساء

** العشرة: في اللغة الاجتماع، وفي الاصطلاح: ما يكون بين الزوجين من ألفة وحسن صحبة.

** تجب العشرة بالمعروف بين الزوجة وزوجه، لقول الله تعالى {وعاشروهن بالمعروف}، وقوله {وهن مثل

الذي عليهن بالمعروف}، والمراد بالعرف هنا العرف الشرعي، والعرف بين الناس ما لم يخالف الشرع.

ومن الأحاديث الدالة على ذلك حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعا: (لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره

منها خلقا رضي منها آخر) [م 1469]



وعنه -رضي الله عنه- مرفوعا: (استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء) [خ 3331، م 1468]، ويجوز ضبط (ضلع) بسكون اللام، وفيه إشارة إلى خلق حواء من ضلع آدم الأيسر.

وعنه -رضي الله عنه- مرفوعا: (إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها) [م 1468]

وعنه -رضي الله عنه- مرفوعا: (لو كنت أمرا أحدا أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) [ت 1159، وصححه الألباني]

وعن عبد الله بن أبي أوفى مرفوعا: (لو كنت أمرا أحدا أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها، ولو سأها نفسها وهي على قتب لم تمنعه) [جه 1853، د 2140 من حديث قيس بن سعد، ت 1159 من حديث أبي هريرة، وصححه الألباني]، والقتب ما يوضع حول سنام البعير تحت الراكب.

**** تجوز مباشرة المرأة في أي وقت، ويستثنى من ذلك:**

1- إذا كان يضرها، لحديث: (لا ضرر ولا ضرار)، كأن تكون حاملا، ويضرها الجماع، أو أجرت عملية جراحية.

2- إذا كان يشغلها عن واجب، كصلاة واجبة أو صيام واجب.



قال تعالى {نساءكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم}، فيستمتع بها في قبلها من دبرها، وفي قبلها من قبلها، ويستمتع بها بما دون ذلك وليس لها أن تمنعه.

**** يجرم وطء المرأة في الحيض والنفاس بالإجماع، لقول الله تعالى {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن}**

ويجرم وطؤها في الدبر، وهو قول جماهير السلف والخلف، لقول الله تعالى {فأتوا حرثكم أنى شئتم}، والدبر ليس محلاً للحرث.

ولا يصح حكاية جواز ذلك عن أحد من السلف، ومن حكى ذلك عن بعض السلف فقد غلط، ومنشأ الغلط عدم التفريق بين لفظة (من) و (في) فللرجل أن يأتي امرأته في قبلها من دبرها، أي من خلفها، وأما أن يأتيها في دبرها فإن هذا محرم، وقد أخطأ من فهم عن بعض أهل العلم من السلف إباحة ذلك، ولو تطاوع الزوجان على ذلك فرق بينهما.

وقد نقل عن مالك إباحة ذلك وهو غلط عليه، ونقل عن بعض المالكية إباحتها، وهو قول شاذ.

قال القرطبي -وهو غير المفسر-: "وقد تمسك طائفة بعموم لفظ: {أنى شئتم}، ورأوا أنها متناولة لقبول المرأة ودبرها، فأجازوا وطء المرأة في دبرها.

ومن نسب إليه هذا القول سعيد بن المسيب، ونافع، وابن الماجشون من أصحابنا.

وحكي عن مالك في كتاب يسمى: كتاب السر، ونسب الكتاب إلى مالك، وحذاق أصحابه ومشايخهم ينكرونه. وقد حكى العتبي إباحة ذلك عن مالك، وأظنه من ذلك الكتاب المنكر نقل، وقد تواردت روايات



أصحاب مالك عنه بإنكار ذلك القول وتكذيبه لمن نقل ذلك عنه. " [المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب

مسلم 157/4، وينظر: تفسير ابن كثير 599/1]

وقد جاء في المسألة عدة أحاديث:

1- عن علي -رضي الله عنه- مرفوعا: (إن الله عز وجل لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهن)

[حم 657، ت 1164، واحتج به شيخ الإسلام ابن تيمية، وحسنه الألباني]

2- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعا: (من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فقد كفر بما أنزل

على محمد صلى الله عليه وسلم) [حم 9811، ت 135، جه 639، وضعفه البخاري، وقال الترمذي:

"لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تيمية الهجيمي عن أبي هريرة، وإنما معنى هذا

عند أهل العلم على التغليظ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أتى حائضا فليصدق بدينار،

فلو كان إتيان الحائض كفرا لم يؤمر فيه بالكفارة"، وصححه الألباني]

3- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال في الذي يأتي امرأته في

دبرها: (هي اللوطية الصغرى) [حم 6667، وضعفه البخاري في التاريخ الصغير، وقال الأرنبوط: "إسناده

حسن، وقد اختلف في رفعه ووقفه، والموقوف أصح"، وحسنه الألباني]

**** اختلف العلماء في حكم العزل، على أقوال:**

القول الأول: أنه لا يجوز العزل مطلقا، وهو مذهب ابن حزم، واستدل بحديث جَدَامَةَ بنت وهب -رضي الله

عنها- قالت: (حضرتُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في أناس وهو يقول: لقد هممت أن أنهي عن



الغيلة، فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضُرُّ أولادهم ذلك شيئاً، ثم سأله عن العزل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ذلك الواد الخفي) [م 1442]، والغيلة وطء المرضع.

القول الثاني: أنه يجوز العزل مطلقاً إلا أن تركه أفضل، وهو أصح القولين عند الشافعية.

القول الثالث: أنه يجوز العزل إذا أذنت الزوجة الحرة بذلك، وهو مذهب الجمهور، واستدلوا بما يأتي:

1- حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: (كنا نعزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم) وفي

رواية: (كنا نعزل والقرآن ينزل) [خ 5209، م 1440 والروايتين في الصحيحين]

2- حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: (كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

فبلغ ذلك نبي الله -صلى الله عليه وسلم- فلم ينهنا) [م 1440]

3- عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: (سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن عندي

جارية لي وأنا أعزل عنها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن ذلك لن يمنع شيئاً أراد الله، فجاء الرجل

فقال يا رسول الله: إن الجارية التي كنتُ ذكرتها لك حملت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنا عبد الله

ورسوله) [م 1439]

4- عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرة إلا

بإذنها) [حم 212، جه 1928، وفي إسناده ابن لهيعة، وضعفه الألباني]

والصحيح هو جواز العزل، أما حديث جدامة بنت وهب، فقد عارضه حديث جابر -رضي الله عنه- قال:

(قلنا يا رسول الله إنا كنا نعزل، فزعمت اليهود أنها الموءودة الصغرى، فقال: كذبت اليهود: إن الله إذا أراد أن



يخلقه فلم يمنعه) وفي أبي داود: (لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه) [ت 1136، د 2171، وقواه الحافظ في الفتح، وصححه ابن القيم، وصححه الألباني]، وقد اختلف العلماء في توجيه الحديثين، وأقرب الأقوال أن الذي كذبت فيه اليهود زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلاً وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوآد، فأكذبهم النبي -صلى الله عليه وسلم- وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأداً حقيقة، وإنما سماه وأداً خفياً في حديث جدامة لأن الرجل إنما يعزل هرباً من الحمل فأجرى قصده لذلك مجرى الوآد، وليس لأنه وأد شرعاً، لأن حقيقة الوآد أن يجتمع فيه القصد والفعل، والعزل ليس فيه إلا القصد، ولهذا وصفه بأنه خفي، فجعله وأداً من جهة اشتراكه في قطع الولادة، وهذا قد يدل على كراهية العزل لكن تزول الكراهية عند الحاجة. [فتح الباري 220/9، زاد المعاد 129]

**** هل تجبر المرأة على خدمة زوجها أم لا؟ فيه أقوال:**

القول الأول: وهو مذهب الجمهور أنه لا تجبر؛ لأن العقد مقتضاه الوطاء والاستمتاع بها، وأما أن تكون خادمة له فليس هذا من مقتضى العقد.

القول الثاني: وهو مذهب الحنفية أنه يجب على المرأة خدمة زوجها ديانة لا قضاء، فإن كان بها علة، أو كانت ممن لا يخدم، فعليه أن يأتيها بطعام مناسب لها.

القول الثالث: وهو مذهب طائفة من السلف والخلف، وهو اختيار شيخ الإسلام وابن القيم أن ذلك واجب عليها بالمعروف، فيجب على مثلها قوةً في بدنها، وشرفاً في نسبها ومالها، ما يجب لمثلها، وهذا هو الراجح لقوله تعالى {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف}.



****اختلف العلماء في حكم المبيت عند الحرة، على أقوال:**

القول الأول: وهو مذهب الحنابلة أنه يجب أن يبيت عند الحرة ليلة من أربع ليال، حتى وإن لم معدّدا؛ لأنه يجوز له أن يتزوج بأربع، فإذا تزوج أربعا صار لها الحق في ليلة واحدة، واستدلوا بقصة المرأة التي ذكرت عند عمر تعبّد زوجها فلم يفتن لمرادها وظن أنها تثني عليه خيراً، ففتن لذلك كعب بن سُورٍ -رحمه الله- وبين ذلك لعمر، فأمره عمر أن يقضي فيها، فقضى أن يكون لها ليلة من أربع ليال، وذلك كما لو كانت رابعة له. [مصنف عبد الرزاق 149/7، أخبار القضاة 276]

القول الثاني: وهو مذهب الحنفية وبعض الحنابلة أنه يجب المبيت لحق الزوجة، لكنه غير مقدر، بل يكون بحسب ما يطيب نفسها، ويحصل به الأنس، لقوله تعالى {وعاشروهن بالمعروف}، وليس من المعروف أن يهجرها ثلاثة ليال، أما القسمة فإنما تكون عند المزاحمة، ولا مزاحمة عند من تزوج واحدة.

القول الثالث: وهو مذهب الشافعية أن المبيت عند الزوجة مستحب، واستدلوا بما يأتي:

1- حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- مرفوعاً: (فراش للرجل، وفراش لامرأته، والثالث للضيف، والرابع للشيطان) [م 2084]

وأجيب بأن المراد أن ما زاد على الحاجة، فاتخذه إنما هو للمباهاة، والالتهاء بزينة الدنيا، وما كان كذلك فهو مذموم.

2- أن المبيت حق للزوج، لكان له تركه كسكنى الدار المؤجرة.



وأجيب بأن المبيت حق للزوجة أيضا، بدليل قول النبي -صلى الله عليه وسلم- لعبد الله بن عمرو بن العاص (إن لزوجك عليك حقا) [خ 1974، م 1159]

القول الرابع: وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أن المبيت لا يتقدر، بل يكون بحسب الحاجة، قال في الاختيارات: "ويتوجه أن لا يتقدر قسم الابتداء الواجب، كما لا يتقدر الوطاء، بل يكون بحسب الحاجة. فإنه قد يقال: جواز التزوج بأربع لا يقتضي أنه إذا تزوج بواحدة يكون لها حال الانفراد ما لها حال الاجتماع. وعلى هذا فتحمل قصة كعب بن سوار على أنه تقدير شخص لا يراعي، كما لو فرض النفقة.

وقول أصحابنا: يجب على الرجل المبيت عند امرأته ليلة من أربع. فهذا المبيت يتضمن شيئين. أحدهما: المجامعة في المنزل. والثانية في المضجع، وقوله تعالى {واهجروهن في المضجع} مع قوله -صلى الله عليه وسلم-: (ولا تحجر إلا في المضجع) دليل على وجوب المبيت في المضجع، ودليل على أنه لا يهجر المنزل" [الفتاوى الكبرى 481/5]، ولعل مراده في قوله "تقدير شخص لا يراعي، كما لو فرض النفقة." أي أن ذلك القضاء يكون عند التشاح والتنازع، كما لو تنازعا في النفقة ففرضها القاضي.

** اختلف العلماء في كم يلزمه الوطاء؟

القول الأول: وهو مذهب الحنابلة أنه يلزمه الوطاء كل أربعة أشهر مرة؛ لقوله تعالى {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم}، والإيلاء لا يُسقط واجبا، ولا يوجب ما ليس بواجب، فلو كان يلزمه الوطاء لأقل من أربعة أشهر لوجب عليه، ولكانت مدة



الإيلاء أقل من أربعة أشهر، ولو كان لا يجب عليه كل أربعة أشهر مرة، ما لزمه بالإيلاء، فلما ضرب الله أربعة أشهر، علم أن الواجب أن يجمعها كل أربعة أشهر.

وأجيب بأن الإيلاء حالة طارئة، فلا يقاس الحال العادية بالطارئة.

القول الثاني: وهو مذهب الشافعية أنه لا يلزمه الوطء، بل هو سنة في حقه؛ لأنه حق له، فلا يجب عليه كسائر حقوقه.

وأجيب بأن الوطء حق للمرأة أيضا.

القول الثالث: وهو اختار شيخ الإسلام أنه يجب عليه الوطء بقدر كفايتها، ما لم يضر هذا ببدنه، أو معاشه، وهذا هو الراجح؛ لأن هذا هو المعروف، كما قال تعالى {وعاشروهن بالمعروف}.

** إذا سافر الزوج سفرا طويلا، فهل يحق للزوجة طلب الفسخ؟ المشهور عند الحنابلة أن الزوجة لها حق الفسخ بأربعة شروط:

الشرط الأول: أن يكون سفره فوق نصف سنة، فإن كان دون ذلك لم يكن لها طلب رجوعه، أو طلب

الفسخ، مع أن الحنابلة يقولون في المولي إنه يضرب له أربعة أشهر، والمسافر في الواقع أشد من المولي؛ لأن

المولي عندها، ويؤنسها، وتأنس به، واستدل الحنابلة بما روي عن عمر -رضي الله عنه- أنه سأل حفصة -

رضي الله عنها-: "كم تصبر المرأة من زوجها؟ فقالت: ستة أشهر، فكان عمر بعد ذلك يقفل بعوثه لستة

أشهر" [مصنف عبد الرزاق 152/7]

الشرط الثاني: أن يكون سفره غير واجب، فإن كان واجبا لم يجب عليه الرجوع، والواجب عند الحنابلة هو الحج والغزو الواجبين، أو طلب رزق يحتاجه، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية "فالقاضي جعل الزيادة على الستة الأشهر لا تجوز إلا لسفر واجب، كالحج والجهاد ونحوهما.

فشرطه أن يكون واجبا: ولو كان سنة أو مباحا أو محرما، كتغريب زان، وتشريد قاطع طريق، فإن كان مكروها فاحتمالان للأصحاب، وكلام الإمام أحمد -رحمه الله- يقتضي أنه مما لا بد له منه. وذلك يعم الواجب الشرعي، وطلب الرزق الذي هو محتاج إليه. " [الإنصاف 355/8]

الشرط الثالث: أن تطلب قدمه، فإن لم تطلب فلا يلزمه، حتى لو بقي سنين، لكن يشترط أن يكون آمنا عليها من الفتنة بها أو منها.

الشرط الرابع: أن يقدر على القدوم، فإن عجز فلا يلزمه، مثل أن لا يجد راحلة توصله إلى زوجته، أو انقطعت الأسفار، أو حصل خوف، أو ما أشبه ذلك.

والصحيح في هذا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: "وحصول الضرر للزوجة بترك الوطاء مقتضي للفسخ بكل حال، سواء كان بقصد من الزوج أو بغير قصد، ولو مع قدرته وعجزه، كالنفقة وأولى. للفسخ بتعذره في الإيلاء إجماعا.

وعلى هذا فالقول في امرأة الأسير والمحبوس ونحوهما ممن تعذر انتفاع امرأته به، إذا طلبت فرقة كالقول في امرأة المفقود بالإجماع كما قاله أبو محمد المقدسي. " [المستدرک على مجموع الفتاوى 218/4]

وظاهر كلام الحنابلة أن الحاكم لا يحتاج إلى أن يراجع الزوج، أو يرأسه، وقال بعض العلماء إنه لا يجوز أن يفسخ حتى يرأس الزوج، وهذا القول أصح؛ لأن الزوج ربما لا يبين العذر لزوجته، فإذا راسله القاضي، ربما كان له عذر.

لكن على قول شيخ الإسلام السابق، فإنه حتى لو كان له عذر، وكانت المرأة تتضرر بغيبته، وطلب الفسخ، فإن لها الفسخ.

** آداب الجماع

أولاً: تسن التسمية عند الوطء، ويسن قول الوارد، لحديث ابن عباس -رضي الله عنه- مرفوعاً: (لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يُقَدَّرَ بينهما ولد في ذلك، لم يضره شيطان أبداً) [خ 141، م 1434]، وهل تقوله المرأة؟ اختلف العلماء في ذلك، قال في الإنصاف: "وقال القاضي محب الدين بن نصر الله: هل التسمية مختصة بالرجل، أم لا؟ لم أجده، والأظهر عدم الاختصاص، بل تقوله المرأة أيضاً. انتهى.

قلت: هو كالمصرح به في الصحيحين، أن القائل: هو الرجل، وهو ظاهر كلام الأصحاب، والذي يظهر: أن المرأة تقوله أيضاً" [الإنصاف 357/8]، واختار شيخنا رحمه الله أنها لا تقوله؛ لأن الحديث عن الرجل يأتي أهله، ولأن الولد إنما يخلق من ماء الرجل.

وقول النبي -صلى الله عليه وسلم- (لم يضره شيطان أبداً)، لا يشكل عليه أن يقول الدعاء، ثم يأتيه أولادٌ يضرهم الشيطان، وقد اختلف أهل العلم في ذلك، فقال بعضهم: لم يضره ضرراً بديناً؛ وذلك أن الشيطان إذا



ولد الإنسان فإنه يطعن بيده في خاصرته، فيصرخ الطفل إذا ولد، وأحيانا يُرى أثر الضرب في الخاصرة، وقال بعض العلماء: بل الحديث عام، والتأييد يدل على أن ذلك مستمر، لكن هذا سبب، والأسباب قد تتخلف بوجود موانع، كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم- (كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه).

فإن قيل: إذا كان هذا سببا وقد يوجد موانع، فما الفائدة منه؟ فالجواب: أنك فعلت السبب، والموانع عارضة، والأصل عدم وجودها، فعليك أن تفعل السبب موقنا بأنه سينفع، ثم الأمر بيد الله عز وجل. [الشرح الممتع 414/12]

ثانيا: يكره كثرة الكلام عند الجماع عند الحنابلة، واستدلوا بحديث قبيصة بن ذؤيب -رضي الله عنه- مرفوعا: (لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء فإن منه يكون الخرس والفأفة) [رواه ابن عساکر، وهو معلول، ينظر: نصب الرأية 246/4، وقال الألباني "ضعيف جدا"]، والصحيح عدم كراهة ذلك.

ثالثا: يكره الوطء متجردين عند الحنابلة، واستدلوا بحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت: (يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك، قلت: يا رسول الله أرأيت إن كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: فإن استطعت أن لا تريها أحدا فلا تريها، قلت: يا رسول الله، فإن كان أحدنا خاليا؟ قال: فالله أحق أن يستحيا منه من الناس) [حم 19530، د 4017، ت 2769، جه 1920، وحسنه الألباني]



وعن عتبة بن عبد السلمي -رضي الله عنه- مرفوعا: (إذا أتى أحدكم أهله فليستتر، ولا يتجرد تجرد العيرين -مثنى عير بفتح العين، وهو الحمار، أهليا كان أو وحشيا، وقد غلب على الوحشي-) [جه 1921، وضعفه البوصيري والعراقي، وضعفه الألباني، وقد رواه النسائي من حديث عبد الله بن سرجس، وقال النسائي: "هذا حديث منكر"، السنن الكبرى 205/8، وضعفه عبد الحق في أحكامه، وابن القطان، كما في نصب الراية 246/4، وجاء الحديث من رواية عبد الله بن مسعود، وقد رجح إرسالها أبو زرعة والبزار والدارقطني]

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا دخل الخلاء غطى رأسه، وإذا أتى أهله غطى رأسه) [هق 455، والحديث من رواية محمد بن يونس الكديمي، وقد أتهم بوضع الحديث، والحديث ضعفه ابن عدي والبيهقي والنووي]

وأكثر العلماء على خلاف ذلك، وهو الصحيح. [الموسوعة الكويتية 177/3]

رابعا: يكره النزاع قبل أن تفرغ المرأة من حاجتها، لحديث أنس -رضي الله عنه- مرفوعا: (إذا قضى حاجته قبل أن تقضي حاجتها، فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها) [رواه أبو يعلى في مسنده 208/7، وضعفه الألباني]، ولأنه خلاف العشرة بالمعروف، واختار شيخنا أنه يحرم ذلك؛ لأنه يفوق عليها كما للذة.

خامسا: يكره الوطء بمراى أحد، وهذا هو المشهور عند الحنابلة، والصحيح وهو القول الثاني في المذهب أنه محرم، بل هو من الكبائر، لحديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- مرفوعا: (إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يُفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها) [م 1437]، فإذا كان هذا في الذي يفشي السر، فالذي يجامع بمراى أحد أعظم منه.



وقال شيخنا: "هذا من أغرب ما يكون أن يقتصر فيه على الكراهة ... وهذا تحته أمران:

أحدهما: أن يكون بحيث تُرى عورتاهما، فهذا لا شك أن الاقتصار على الكراهة غلط، لوجوب ستر العورة ... فلا شك أنه محرم.

الثاني: أن يكون بحيث لا ترى العورة، فإن الاقتصار على الكراهة -أيضا- فيه نظر، فمثلا لو كان ملتحفاً معها بلحاف، وصار يجامعها فُتْرى الحركة، فهذا في الحقيقة لا شك أنه إلى التحريم أقرب؛ لأنه لا يليق بالمسلم أن يتدنى إلى هذه الحال، وأيضاً ربما يثير شهوة الناظر ويحصل بذلك مفسدة ... فالصحيح في هذه المسألة أنه يجرم الوطء بمراًى أحد، اللهم إلا إذا كان الرائي طفلاً لا يدري، ولا يتصور، فهذا لا بأس به، أما إن كان يتصور ما يفعل، فلا ينبغي -أيضا- أن يحصل الجماع بمشاهدته ولو كان طفلاً؛ لأن الطفل قد يتحدث بما رأى عن غير قصد.

فالطفل الذي في المهد -مثلا- له أشهر هذا لا بأس به؛ لأنه لا يدري عن هذا الشيء، ولا يتصوره، لكن

من له ثلاث سنوات، أو أربع سنوات ... فهذا لا ينبغي " [الشرح الممتع 417 / 12]

** يُحْرَمُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ زَوْجَتَيْهِ فِي مَسْكَنِ وَاحِدٍ بغير رضاهما؛ لما في ذلك من الضرر بسبب ما يكون بين

النساء من الغيرة، أما إذا جمعتهما في بيت، وكان كل واحدة لها ما تستقل به من منافع، كمطبخ ومرحاض، مثل أن تكون شقق مستقلة، فالجمهور على جواز ذلك.

** منع المرأة من الخروج من حق الزوج، ويدل لذلك أنه سيدها كما قال تعالى {وألفيا سيدها لدى

الباب}، ولحديث عبد الله بن أبي أوفى مرفوعاً: (لو كنت امرأة أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد

لزوجها، والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها، ولو سألها نفسها وهي على قتب - ما يوضع على سنام البعير تحت الراكب - لم تمنعه [جه 1853، د 2140 من حديث قيس بن سعد، ت 1159 من حديث أبي هريرة، وصححه الألباني]، وهل الأفضل منعها أم لا؟ فيه تفصيل:
أولا: إذا كان لا ضرر عليه في خروجها فلا ينبغي أن يمنعها؛ لأن منعها كبت لحريتها من وجه، ولأن ذلك قد يفسدها عليه.

ثانيا: أن يكون في خروجها ضرر عليه أو عليها، فالضرر عليه بأن يفسدها الخروج على زوجها، فله أن يمنعها.

** هل للزوج أن يمنع زوجته من عيادة والديها؟

القول الأول: وهو مذهب الشافعية والحنابلة، أنه له منعها من ذلك؛ لأن طاعة الزوج واجبة.

القول الثاني: وهو مذهب الحنفية، أنه ليس له منعها من ذلك إذا كان والدها أو أمها ليس له من يقوم عليه؛ لأن القيام بخدمته حينئذ فرض.

القول الثالث: وهو اختيار ابن عقيل من الحنابلة أنه يجب عليه أن يأذن لها لأجل العيادة.

وقال شيخنا: "إذا استأذنت منه أن تذهب تمرض والدها فالأفضل أن يسمح لها، ... هذا الأصل، لكن قد يجب أن يأذن، وذلك فيما إذا لم يكن لممرضها من يمرضه، وكان في حاجة إلى ذلك.

أما عيادتهم، فالصحيح أنه يجب أن يأذن لها، وفرق بين التمريض والعيادة، فالعيادة تعود وترجع، لكن التمريض تبقى عند هذا المريض حتى يأذن الله بشفاؤه أو موته، فلهذا نقول: أما التمريض فسنة، وأما العيادة فالصحيح

أنه يجب أن يمكنها منها؛ لأن العيادة بالنسبة للقريب من صلة الرحم، وليس من المعروف عند الناس أن تمنعها من أن تعود أقاربها إذا مرضوا. [الشرح الممتع 423/12]

وقد يقال إن ذلك راجع إلى العرف.

** هل للزوج أن يمنع أباؤها من زيارتها؟ **

قال في الإنصاف: "لا يملك الزوج منع أباؤها من زيارتها على الصحيح من المذهب .. وقيل: له منعهما. قلت: الصواب في ذلك: إن عرف بقرائن الحال أنه يحدث بزيارتها أو أحدهما له ضرر، فله المنع. وإلا فلا"

[الإنصاف 361/8]

** تأجير المرأة نفسها له حالتان: **

الأولى: أن تكون إجارة خاصة، وهي ما قدر نفعها بالزمن، كأن تؤجر نفسها من وقت كذا إلى وقت كذا، فله منعها، لما في ذلك تفويت حقه، إلا إن شرطت عليه.

الثانية: أن تكون إجارة مشتركة، وهي ما قدر نفعها بالعمل، كأن تتقبل عملا من أناس كخياطة مثلا، فليس له منعها إلا إذا تضرر بذلك، كأن تقصر في حقه.

وله منعها من إجارة خاصة وإن كان غائبا عنها؛ لما في ذلك من الدناءة، والإهانة. [الشرح الممتع 425/12،

شرح المشيخ 600/8]

** إرضاع المرأة ولدها إذا كان يفوت استمتاع الرجل له حالتان: **

الأولى: أن ترضع ولدها منه، فلها أن ترضعه، وليس للزوج منعها من ذلك.



الثاني: أن ترضع ولدها من غيره، وذلك كأن تطلق المرأة من زوجها الأول وهي حامل، فتنتهي العدة بوضع الحمل ويتزوجها آخر، وهي لا تزال ترضع الولد، فللزواج الثاني أن يمنعها من إرضاع ولدها من الزوج الأول، إلا في حالين:

1-الضرورة، بأن لا يقبل هذا الطفل ثدياً غير ثدي أمه، فيجب إنقاذه.

2- أن تشترط ذلك على زوجها الثاني، فإذا وافق لزمه.

** المساواة بين الزوجات على نوعين:

النوع الأولى: المساواة في القسّم، وهو التسوية في المبيت، وهو واجب عند الجمهور، ودليله من القرآن قوله تعالى {وعاشروهن بالمعروف}، وليس من المعروف أن يقسم لهذه ليلتين، ولتلك ليلة واحدة، ومن السنة حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: (من كانت له امرأتان، فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل) [د 2133، ت 1141، والحديث اختلف في رفعه، وقطعه على قتادة، فقد رواه همام عن قتادة مرفوعاً، ورواه سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي -وهما من أوثق أصحاب قتادة- عن قتادة أنه قال: كان يقال، فمن الأئمة من قدموا الإرسال على قتادة، ومنهم من صححه باعتبار أن الرفع زيادة من ثقة، فصحح الحديث ابن دقيق العيد، وابن الملّقن، وابن كثير، وابن حجر، وقال البغوي: في إسناده نظر، والحديث صححه الألباني، وأعله الوادعي]، ومن النظر: فإن كلهن زوجة له، وقد تساوين في الحق على هذا الرجل، فوجب أن يساوي بينهم في القسّم، كالأولاد يجب العدل بينهم في العطية.



والجمهور على أن هذا الوجوب بين الحرائر، أما الأمة فلها ليلة، وللحرة ليلتين؛ لأنها على النصف، وقد ورد هذا عن علي -رضي الله عنه- بسند ضعيف، وذهب المالكية والظاهرية إلى أنه لا تفضيل بين الحرة والأمة، لعمومات الأدلة، وهو الأقرب.

واتفق الأئمة أنه لا تفاضل في القسّم بسبب الدين، فيقسم للذمية كما يقسم للمسلمة، لعموم الأدلة.

والجمهور على أنه يقسم لكل زوجة تطيق الوطاء، وإن امتنع وطؤها شرعاً أو حساً أو طبعاً، فدخل في هذا الحرائر والإماء، والحائض والنفساء، والمحرمّة، والمریضة، والمعيبة، والذمية، والمجنونة المأمونة، والمولى والمظاهر منها، لعموم الأدلة؛ ولأن الغرض من القسم الصحبة والمؤانسة، والسكن والإيواء.

قال شيخنا: "إن اتفقت الزوجتان على أنه لا يقسم للحائض، فهل هذا جائز؟ وإذا جاز، فهل لهما الرجوع أو ليس لهما الرجوع؟

لننظر: هل هذا معلوم أو مجهول؟ هذا غير معلوم، قد تحيض هذه خمسة أيام، وهذه تحيض عشرة أيام، وقد تختلف العادة، فهو مجهول، وإذا كان مجهولاً فلا بد أن يؤثر على قلوب الزوجات؛ لأنه إذا صارت هذه حيضها خمسة أيام، والثانية حيضها، أحياناً خمسة أيام، وأحياناً عشرة أيام، وأحياناً ثمانية أيام، وأحياناً ثلاثة عشر يوماً، فيكون هناك شيء في النفوس، حتى وإن رضين في أول الأمر، لكن سوف لا يرضين في النهاية. فإذا قال: اتفق معكما على أن لا أقسم للحائض ما لم يتجاوز حيضها ثمانية أيام فإنه يجوز؛ لأنه جعل له حداً أعلى، وربما يكون في هذا راحة للجميع.



... لكن النفساء يجب أن يُرجع في هذا إلى العرف، والعرف عندنا أن النفساء لا تبقى في بيت زوجها، بل تكون عند أهلها حتى تطهر، وأيضاً العرف عندنا أنه لا قسم لها ... وعلى هذا فنقول: مقتضى قول الله تعالى {وعاشروهن بالمعروف} أن لا قسم للنفساء، أما الحائض فعندنا جرت العادة أنه يقسم لها، وأن الزوج لا يفترق" [الشرح الممتع 430/12]

النوع الثاني: المساواة في الوطاء، فاتفق الأئمة على أنه لا يجب على الزوج أن يعدل بين نسائه في الوطاء ودواعيه، لقوله تعالى {ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم}، أي في الحب والجماع، كما ورد عن ابن عباس، وقال شيخنا: "وقال بعض العلماء: بل يجب عليه أن يساوي بينهما في الوطاء إذا قدر، وهذا هو الصحيح والعلة تقتضيه؛ لأننا ما دمنا عللنا بأنه لا يجب العدل في الوطاء بأن ذلك أمرٌ لا يمكنه العدل فيه، فإذا أمكنه زالت العلة، وبقي الحكم على العدل" [الشرح الممتع 428/12]

**** القسم يكون في الليل لمن معاشه في النهار، وفي النهار لمن معاشه في الليل، كالحارس الذي يجرس ليلاً، واختلف العلماء في ذهابه إلى الأخرى في يومها أو ليلتها على قولين:**

القول الأول: وهو مذهب الجمهور أنه لا يجوز الدخول على غير ذات النوبة ليلاً إلا لضرورة، ويجوز نهاراً لحاجة؛ لأن الليل عماد القسم وأصله، ولما فيه من إبطال حق ذات النوبة، وترك الواجب عليه، ومثال دخوله نهاراً على الأخرى لحاجة، كأن يدخل عليها لأمر يتعلق بمعيشتها، مثل أن تكون أمواله عندها أو نحو ذلك، واستدلوا بحديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: (كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا انصرف من العصر دخل على نسائه، فيدنو من إحداهن) [خ 5216، م 1474]



القول الثاني: وهو مذهب بعض المالكية وبعض الشافعية أنه يجوز الدخول ليلاً ونهاراً لضرورة وحاجة، واستدلوا بحديث أنس -رضي الله عنه- قال: (كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يدور على نساءه في الساعة الواحدة من الليل والنهار، قال -يعني قتادة- قلت لأنس: أوكان يطيقه؟ قال: كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين) [خ

[268

وقد يجاب عن ذلك بأن الدخول لإتيان المرأة يسير.

القول الثالث: وهو قول بعض الشافعية أنه لا حرج أن يدخل على غير صاحبة النوبة نهاراً، سواء أكان لحاجة،

أم لغير حاجة. [شرح المشيخ 613/8]

** اختلف العلماء في كيفية القسم بين الزوجات:

القول الأول: وهو مذهب الجمهور أن أقل القسم ليلة ليلة، ولا يجوز تبعض الليلة، ولا ليلة وبعض الأخرى؛ لأنه خلاف هدي النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولأن الزيادة على الليلة تطويل عليهم إذا كن أكثر من واحدة.

القول الثاني: وهو مذهب الشافعية أنه يجوز القسم إلى ثلاث، ولا يجوز الزيادة على ذلك؛ لأن الثلاث في حد القلة.

القول الثالث: أن تحديد القسم راجع إلى الزوج؛ لأنه المستحق عليه التسوية، ويدل لذلك حديث أم سلمة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لها: (إن شئت أن أسبع لك وأسبع لنسائي، وإن سبعت لك سبعت لنسائي) وفي رواية (وإن شئت ثلاث ثم درت، قالت: ثلث) [م 1460]، وكان نصيب



أم سلمة -رضي الله عنها- ثلاثا، فخيرها النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه إذا سبغ لها سبع لنسائه، واختلف العلماء هل المراد أنه إذا مكث عندها سبعا بسبب طلبها، سقط حقها في الثلاث، فيمكث عندها سبعا، ثم يقضي السبع لباقي نسائه، أو المراد أنه يقضي لباقي نسائه ليكن مثلها، فيقضي لهن أربعاً؟ الأول مذهب الشافعية والحنابلة، والثاني وجه عند الشافعية.

** خروج الزوج على نوعين من جهة تأثيره على القسم:

النوع الأول: أن يكون نهاراً، كالعامل بالتجارة ونحو ذلك إلى ما بعد غروب الشمس بزمن، فلا بأس به لجريان العرف بذلك، ولأن النهار ليس داخلاً في القسم لمن عماد قسمه الليل.

النوع الثاني: أن يكون ليلاً بلا عذر، فإن لم يلبث وعاد، لم يقض لمن خرج من عندها ذلك الوقت؛ للمسامحة به. وإن طال زمن خروجه فالحنفية والمالكية على عدم وجوب القضاء؛ لأنه لم يرد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- القضاء، وإنما يلحقه الإثم، والشافعية والحنابلة على أنه يجب عليه القضاء.

ومما يقوي رأي المالكية أننا إذا قلنا بالقضاء، حصل الظلم على صاحبة الليلة المستقبلية لسبب لا من جهتها. النوع الثالث: أن يكون ليلاً لعذر، فلا يجب القضاء، طال خروجه أو قصر، لكن إن خرج قبل نصف الليل ولم يرجع حتى استهلك نوبتها من الليل والنهار، فيقضي.

** اختلف العلماء في سفر الزوج بإحدى زوجاته على أقوال:

القول الأول: وهو مذهب الجمهور أنه لا يجوز للزوج السفر ببعض زوجاته إلا برضا سائرهن، أو بالقرعة، فإذا أقرع بينهن وسافر ببعضهن لم يقض للحاضرات بعد قدومه، بل يبدأ القسم بينهم، وإن سافر ببعضهن بغير



قرعة أثم وقضى للمتخلفات، وقوى شيخ الإسلام عدم القضاء حتى وإن لم يقرع، وسواء أكان السفر طويلاً أم قصيراً، واستدلوا بحديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: (كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يوماً وليلتها، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يوماً وليلتها لعائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- تبتغي بذلك رضا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) [خ 2594، م 2770]

القول الثاني: وهو مذهب الحنفية والمالكية أنه لا يجب القسم في السفر للزوجات، فله السفر بمن شاء من زوجاته بلا قرعة، أو رضا سائرهن، ولا يقضي بعد قدومه، والأولى أن يقرع بينهن، والعلة في ذلك أنه قد يثق بإحدى الزوجات في السفر، وبالأخرى في الحضر، ولأنه قد يلحقه بالسفر في بعض نسائه ضرر، كخوف الفتنة عليها، وقيد المالكية ذلك بأنه إذا اختار إحدى زوجاته، فإنما يختار من تصلح للسفر، لخفتها مثلاً، لا لميله إليها، واستثنوا سفر الحج والغزو، فيقرع بين نسائه.

وأجيب بأنه اجتهاد في مقابلة النص، وإن كان قد يقال إن حديث عائشة -رضي الله عنها- إنما هو في نقل فعل النبي -صلى الله عليه وسلم-، وفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- المجرد عن القرائن لا يدل على الوجوب، لكن يقال: إن عمومات وجوب العشرة بالمعروف، والعدل بين الزوجات تقتضي صحة القول الأول. [المغني 313/7، حاشية الروض المربع 448/6]

وإن أقرع بينهن وسافر ببعضهن لم يقض للحاضرات بعد قدومه عند جمهور العلماء، أما على مذهب الشافعية والحنابلة فواضح، وأما على مذهب الحنفية والمالكية فهو على أصلهم في عدم وجوب القرعة للسفر،



وخالف في ذلك داود فقال بالقضاء، والصحيح مذهب الجمهور لأنه لو وجب القضاء للحاضرات لما كان للقرعة فائدة، فالقرعة ما شرعت في هذا الموضوع إلا لتعيين الحق في حال التزاحم، ومقتضاها أنه لا يقضي بعد رجوعه، وإلا لكانت القرعة عبثاً، والحكمة من عدم القضاء أن التي سافر بها يلحقها من مشقة السفر بإزاء ما حصل لها من السكن، ولا يحصل لها من السكن كما يحصل للحاضرات. [المغني 314/7]

** قال في المغني: "إذا خرجت القرعة لإحداهن، لم يجب عليه السفر بها، وله تركها والسفر وحده؛ لأن القرعة لا توجب، وإنما تعين من تستحق التقديم. وإن أراد السفر بغيرها لم يجز؛ لأنها تعينت بالقرعة، فلم يجز العدول عنها إلى غيرها. وإن وهبت حقها من ذلك لغيرها جاز إذا رضي الزوج؛ لأن الحق لها، فصحت هبتها له، كما لو وهبت ليلتها في الحضر. ولا يجوز بغير رضي الزوج؛ لما ذكرنا في هبة الليلة في الحضر.

... وإن امتنعت من السفر معه، سقط حقها إذا رضي الزوج، وإن أبي فله إكراهها على السفر معه. وإن رضي بذلك -يعني بإسقاط حقها- أستأنف القرعة بين البواقي.

وإن رضي الزوجات كلهن بسفر واحدة معه من غير قرعة جاز؛ لأن الحق لهن، إلا أن لا يرضى الزوج، ويريد غير من اتفقن عليها، فيصار إلى القرعة. ولا فرق في جميع ما ذكرنا بين السفر الطويل والقصير؛ لعموم الخبر والمعنى، وذكر القاضي احتمالاً ثانياً، أنه يقضي للبواقي في السفر القصير؛ لأنه في حكم الإقامة، وهو وجه لأصحاب الشافعي ...

ومتى سافر بإحداهن بقرعة، ثم بدا له بعد السفر، نحو أن يسافر إلى بيت المقدس، ثم يبدو له فيمضي إلى

مصر، فله استصحابها معه؛ لأنه سفر واحد قد أقرع له. " [المغني 314/7]



**** إذا سافر في نوبة إحدى الزوجات، فهو على أحوال:**

الحال الأولى: أن يكون سفره في أول النوبة، كما لو سافر في أول الليل من عماد قسمه الليل، فعليه أن يوفي لها نوبتها إذا رجع، وقد نص الشافعية على أنه إذا أراد سفراً، ثم أقرع بين نسائه، فخرجت القرعة لصاحبة النوبة، فلا تدخل نوبتها في مدة السفر، بل إذا رجع وفي لها نوبتها.

الحال الثانية: أن يكون سفره في آخر النوبة، فلا شيء لها؛ لاستكمال حقها من القسم،

الحال الثالثة: أن يكون سفره في وسط النوبة، فالحنفية والمالكية على أنه لا يقضي شيئاً، والشافعية والحنابلة على أن عليه القضاء.

**** هل يجب على الزوج العدل في النفقة والسكن والكسوة؟ فيه خلاف بين العلماء:**

القول الأول: وهو مذهب الشافعية والحنابلة والأظهر عند المالكية أنه لا يجب، قياساً على الوطاء لما فيه من الحرج، وعلى هذا فالواجب عليه القيام بالنفقة الواجبة، وما سوى له ذلك أن يوسع على من شاء من نسائه؛ لأن هذا من باب الإحسان.

القول الثاني: وهو مذهب الحنفية، أنه تجب التسوية بين الزوجات في النفقة على قول من يرى أن النفقة تقدر بحسب حال الزوج، أما على قول من يرى أن النفقة تقدر بحسب حالهما فلا تجب التسوية وهو المفتى به، فلا تجب التسوية بين الزوجات في النفقة، لأن إحداهما قد تكون غنية وأخرى فقيرة .

القول الثالث: وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، أن ذلك واجب لأنه عدل مقدور عليه، أما الحب والوطء فإنه عدل غير مقدور عليه، وأيضاً فإن العدل في النفقة والسكن والكسوة داخل في المعاشرة بالمعروف.

وما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية قوي فيما يمكن فيه العدل، أما ما لا يمكن فيترجح قول الجمهور، فإن العدل بين الزوجات يختلف باختلاف الثقافات والمجتمعات، فقد تشتري الزوجة الأولى ثوبا بألف، ولا تراه الثانية يسوى شيئاً، وتختار بدلاً منه ما يساوي خمسمائة، وهي راضية، وأيضا يترجح مذهب الجمهور في النفقات الطارئة التي تحتاج إليها إحداهن دون الأخرى، لما في ذلك من المشقة والحرج، فإذا احتاجت إحداهن إلى شيء لا تحتاج إليه غيرها، فلا يقال بوجوب العدل حينئذ بل يعطى صاحبة الحاجة لأنها مميزة لحاجتها.

[مجموع الفتاوى 270/32، الموسوعة الفقهية الكويتية 185/33]

** مسقطات النفقة والقسم:

أولاً: إذا سافرت المرأة بلا إذنه، فليس لها قسم، وليس لها نفقة؛ لأنها عاصية وناشز، وقد فوتت عليه الاستمتاع، وقد جاء في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: (لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه) [خ 5195، م 1026] وهذا في الصوم، فكيف بمن تسافر! وقول الفقهاء لا قسم لها مع أنها مسافرة، أي لا يلزمه القضاء.

ثانياً: إذا أبت المرأة السفر معه، إلا إن كانت قد اشترطت عند العقد ألا يسافر بها، فإن لها النفقة، ولها أن تطالبه بالقسم، ويحتمل ألا تطالبه بالقسم؛ لأن من ضرورة سفره ألا يقسم لها، وهي إذا طالبته بالقسم، فإن ذلك ضرر على الزوجات الأخرى.

ثالثاً: إذا أبت المرأة المبيت عنده، وقد ثبت عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح) [خ 3337].

فلا يجب لها القسم ولا النفقة؛ لأنها نشزت، والناشر لا قسم لها ولا نفقة لأنها عاصية لزوجها.

وسياتي في كتاب النفقات مسقطات النفقة بالتفصيل.

**** إذا سافرت المرأة بإذن الزوج، ففيه تفصيل:**

الحال الأولى: إذا كان سفرها في حاجته، فلها النفقة ولها القسم، كأن تمرض أم زوجها، أو تعودها، أو تقضي لزوجها حاجة.

الحال الثانية: إذا كان سفرها لحاجتها أو حاجة أجنبي، كزيارة أقاربها، فمذهب الشافعية والحنابلة أنه لا قسم لها ولا نفقة، أما كونها ليس لها قسم فهذا واضح؛ لأنها اختارت ذلك بسفرها، وأما كون لا نفقة لها؛ فلأن النفقة في مقابلة الاستمتاع، والقول الثاني في المسألة وهو اختيار ابن عقيل من الحنابلة، وذكره الموفق احتمالاً أن النفقة واجبة، وهذا هو الأظهر؛ لأن النفقة ثابتة لها فلا تسقط إلا بدليل، ولأنها ليست ناشزا حتى تسقط نفقتها.

وقال شيخنا: "ولكن لا يجب عليه من النفقة إلا مقدار نفقة الحضر؛ لأنها إذا سافرت تحتاج إلى أجره للذهاب وأجرة للإياب، وربما تكون البلد الثانية المؤنة فيها أشد، والسعر فيها أغلى، فلا يلزمه إلا مقدار نفقة الإقامة، إلا إذا أذن بذلك ورضي، وقال: أنا آذن لك، والنفقة عليّ، فهنا لا إشكال في إنها تجب عليه." [الشرح

المتع 433/12، 477/13]

**** هبة المرأة قسمها له صور:**



الصورة الأولى: أن تسقطه لزوجة معينة، فهذا جائز بإذن الزوج، كما فعلت سودة -رضي الله عنها- لما خافت أن يطلقها النبي -صلى الله عليه وسلم- لكبر سنهما، وهبت قسمها لعائشة -رضي الله عنها-، واختارت عائشة لأنها أحب نسائه إليه، وهذا من فقهما وشفقتها على الرسول -صلى الله عليه وسلم-، أما كونه من فقهما فلأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- لو طلقها لم تبق من أمهات المؤمنين، ولم تكن زوجة له في الآخرة، وأما كونه شفقة على الرسول -صلى الله عليه وسلم-، فلأنها وهبته لأحب نسائه إليه.

الصورة الثانية: أن تسقطه لجميع الزوجات، فالقسم لجميع الزوجات كما لو طلق الواهبة، ويشترط إذن الزوج أيضا.

الصورة الثالثة: أن تسقطه للزوج، فمذهب الشافعية والحنابلة أن الزوج له أن يخصص من شاء من الزوجات بالليلة الموهوبة له، إذ لا ضرر على الباقيات، ومذهب المالكية أن الزوج ليس له أن يخص إحداهن بهذه الليلة، بل تكون كالمعدومة؛ لأنه إذا خص به إحدى الزوجات الباقيات كان مائلا إليها، وهذا اختيار شيخنا رحمه الله.

وهل للمرأة أخذ عوض مالي على الهبة؟ الجمهور على أنه لا يجوز؛ لأن مقام الزوج ليس بعين ولا منفعة، فلا تستحق أخذ العوض عليه، ومذهب المالكية واختيار شيخ الإسلام أن ذلك جائز، وهو الراجح، لأنه أخذ عوض على حق فأشبهه سائر الحقوق، فإذا أخذت عوضا من زوجها أو من الموهوب لها فذلك جائز لأنه حق لها.

** رجوع الموهوبة لا يخلو من مسائل:



الأولى: أن يكون إسقاطها بلا عوض، فيجوز رجوعها، ولها الحق في المستقبل دون ما مضى باتفاق العلماء، فإن قيل: أليست الهبة تلزم بالقبض؟ فالجواب: بلى، لكن هنا لم يحصل القبض؛ لأن الأيام تتجدد يوماً بعد يوم، ولهذا قالوا: إنه يقسم لها مستقبلاً ولا ترجع فيما مضى، لأن الذي فات قد قبض، والهبة بعد قبضها لا رجوع فيها، أما ما يستقبل فإنه لم يأت بعد فلها أن ترجع فيه.

الثانية: أن يكون بعوض، فإن كان العوض مالياً، فجمهور العلماء على أنه لا يصح ذلك كما سبق، فإن أخذت عوضاً رده، واستحقت القضاء، وعلى مذهب المالكية يصح أخذ العوض المالي ولا تملك الرجوع، لقول الله تعالى {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير}، وهذا يشمل الصلح بإسقاط القسم بعوض، ولا يجوز الرجوع لقول الله تعالى {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود}، وإن كان العوض غير مالي، كأن تسقط حقها لأجل ألا يطلقها، فيجوز لها ذلك، ويجوز لها الرجوع فيه عند الحنابلة، قالت عائشة -رضي الله عنها- في قوله تعالى {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً} الآية: "أنزلت في المرأة تكون عند الرجل، فتطول صحبتها فيريد طلاقها، فتقول: لا تطلقني وأمسكني وأنت في حل مني، فنزلت هذه الآية" [خ 2450، م 3021]، وذهب ابن القيم إلى أنه لا يجوز الرجوع حتى وإن كان العوض غير مالي؛ لأن هذا من باب الصلح، وهو لازم، ولو كان لها الرجوع لما كان ذلك صلحاً.

*** إذا تزوج الرجل بكراً أقام عندها سبعة ثم دار على باقي نسائه، وإن تزوج ثيباً أقام عندنا ثلاثاً، ثم يقسم، ويلحق بالبكر من زالت بكارتها بغير الجماع، كسقوط ونحوه، لحديث أنس -رضي الله عنه-: (من السنة إذا**



تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم) [خ 5214، م 1461]، وهذا مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى أنه لا فضل للجديدة في القسم، واستدلوا بحديث أم سلمة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لها: (إن شئت أن أسبع لك وأسبع لنسائي، وإن سبعت لك سبعت لنسائي) وفي رواية (وإن شئت ثلثت ثم درت، قالت: ثلثت) [م 1460]، وأجيب بأنه خارج محل النزاع؛ لأن الحديث فيما زاد على الثلاث للثيب، وكان نصيب أم سلمة -رضي الله عنها- ثلاثا، فخيرها النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه إذا سبعا لها سبع لنسائه، واختلف العلماء هل المراد أنه إذا مكث عندها سبعا بسبب طلبها، سقط حقها في الثلاث، فيمكث عندها سبعا، ثم يقضي السبع لباقي نسائه، أو المراد أنه يقضي لباقي نسائه ليكن مثلها، فيقضي لهن أربعاً؟ الأول مذهب الشافعية والحنابلة، والثاني وجه عند الشافعية.

النشوز

** النشوز: من النَّشَرَ، بتسكين السين وفتحها؛ وهو المكان المرتفع، واصطلاحاً: معصية الزوجة زوجها فيما يجب عليها، وسمي خروج المرأة عن طاعة زوجها نشوزاً لأن هذا تكبر منها وتعالٍ على أمر زوجها، كما أن الرجل إذا خرج عما يجب عليه من العدل بين الزوجات، أو من القيام بالواجبات تجاه زوجته، أو جاني زوجته وأبغضها بلا سبب فهذا أيضاً نشوز منه، فالنشوز يكون من الزوجين، أما الزوجة فلقوله تعالى ﴿واللاتي تحافون نشوزهن فعظوهن﴾، وأما الزوج فقوله تعالى ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً﴾.



وهو محرم لقوله تعالى {واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا}، ولا تكون هذه العقوبة إلا بفعل محرم أو ترك واجب.

** متى يستعمل الزوج علاج النشوز؟

القول الأول: وهو مذهب الشافعية والحنابلة أن الزوج يستعمل مع زوجته علاج النشوز من وعظ وغيره إذا

ظهرت أماراته؛ لأن ذلك أدهى ألا تستمر في نشوزها، ولظاهر الآية {واللاتي تخافون نشوزهن}

القول الثاني: وهو مذهب الحنفية والمالكية أنه لا يستعمل العلاج إلا بعد النشوز.

والأقرب أن يستعمل الوعظ والهجران إذا ظهرت أماراته، ولا يستعمل الضرب إلا بعد النشوز. [المغني

318/7، الإنصاف 376/8]

** من علامات النشوز:

أولا: ألا تجيبه إلى الاستمتاع، ويدل لذلك حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعا: (والذي نفسي بيده،

ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها) [خ

3237، م 1736]

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعا: (لو كنت أمرا أحدا أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد

لزوجها) [ت 1159، وصححه الألباني

وعن عبد الله بن أبي أوفى مرفوعا: (لو كنت أمرا أحدا أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها،

والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها، ولو سأها نفسها وهي على قتب لم

تمنعه) [جه 1853، د 2140 من حديث قيس بن سعد، ت 1159 من حديث أبي هريرة، وصححه الألباني]، والقتب ما يوضع حول سنام البعير تحت الراكب.

ثانياً: أن تجيبه إلى الجماع متبرمة أو متكرهة، والتبرم هو التثاقل.

ثالثاً: ألا تجيبه إلى خدمته إذا كانت خدمتها له واجبة.

**** علاج النشوز،** وردت صفته في الآية معطوفة صوره بالواو، وهي لا تستلزم الترتيب، لكن اتفق أهل العلم على الترتيب، قال ابن الوزير: "اتفق أهل العلم على أن له ضربها إذا نشزت بعد أن يعظها ويهجرها في المضجع"، والمعنى يدل على ذلك فإنه من البدء بالأسهل فالأسهل، وهو على درجات:

الأولى: وعظها، والموعظة هي التذكير بما يرغّب أو يخوّف، فيعظها بذكر الآيات الدالة على وجوب العشرة بالمعروف، وبذكر الأحاديث المحذرة من عصيان الزوج، وهذا خير مما يفعله البعض من تهديدها بالطلاق؛ لأن ذلك يزيد من كراهتها له.

الثانية: هجرها في المضجع وفي الكلام، أما الهجر في المضجع فهو على ثلاثة أوجه:

الأول: أن ينام معها في الفراش، ولكن يلقى ظهره ولا يحدّثها، وهذا أهونها.

الثاني: أن لا ينام على الفراش معها، وهذا أشد.

الثالث: أن لا ينام في حجرتها، وهذا أشد، ويبدأ بالأهون فالأهون؛ لأن ما كان المقصود به المدافعة فالواجب البداءة بالأسهل فالأسهل.



واختلف العلماء في مدة الهجر، فعند الجمهور أن للزوج أن يهجر ما شاء إلى أن ترجع؛ لإطلاق الآية، وعند المالكية أنه يجهر زوجته شهراً، لفعله -صلى الله عليه وسلم- في هجر نسائه، ويجوز أن يزيد بشرط ألا يزيد على أربعة أشهر لأنها مدة الإيلاء.

وهل يجوز أن يكون الهجر في خارج البيت؟ ثبت عن معاوية بن حنيفة أنه سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- : (ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسبت أو اكتسبت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت) [حم 29511، د 2142، ج 1850، وحسنه الألباني]، لكن ثبت من حديث أنس -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: (آلى من نسائه شهراً، وقعد في مشربة -الغرفة المرتفعة- تسعة وعشرين يوماً، فقيل له: آليت شهراً، فقال: الشهر تسع وعشرون) [خ 5201، م 1479]، والجمع بينهما أنه ينظر إلى الأصلح، فإن كان الأصلح هجرها في البيت هجرها فيه وهو الأولى، وإن كان الأصلح هجرها في خارج البيت هجرها في خارجه.

وأما الهجر في الكلام فهو متفق عليه بين العلماء، واختلفوا في مدته، فالجمهور على أن الهجر في الكلام إلى ثلاثة أيام فقط، لحديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- مرفوعاً: (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام) [خ 6065]، وهو في مسلم من حديث ابن عمر [م 2561]، وعند بعض الشافعية أنه يجوز ألا يكلم زوجته الناشز أكثر من ثلاثة أيام إذا قصد تأديبها، لفعله -صلى الله عليه وسلم- عندما هجر الثلاثة الذي تخلفوا، وهذا أقرب؛ لأن ذلك الهجر كان لمعصية، والهجر لمعصية لا يقدر بثلاثة أيام، بل تهجر بما يكون فيه مصلحة.



الثالث: ضربها ضرباً غير مبرح، وقد ثبت عن جابر -رضي الله عنه- مرفوعاً: (ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه -أي أحد من النساء أو الرجال الذين تكرهونهم وليس المقصود بذلك الفاحشة- فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح) [م 1218]، وعند الشافعية: الأفضل ترك الضرب مع جوازه، لحديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: (ما ضرب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- شيئاً قط بيده، ولا امرأة ولا خادماً إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيء من محارم الله، فينتقم لله عز وجل) [م 2328]

واشترط العلماء للضرب شروطاً:

الشرط الأول: أن يضربها ضرباً غير مبرح، والمبرح ما يكسر عظماً أو يُشّين لحماً، وغير المبرح كتحريكه، أو ما يكون بالسواك، أو ما يكون باليد كالصفع على الظهر، دون الوجه والمقاتل.

الشرط الثاني: ألا يزيد على عشرة أسواط، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، واستدلوا بحديث أبي بردة -رضي الله عنه- مرفوعاً: (لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله) [خ 6848، م 1708]، والصحيح أن قوله (في حد) ليس المراد بالحد العقوبة المقدره شرعاً، إنما المراد بالحد ترك الواجب، أو فعل المحرم؛ لأن الله تعالى سمى المحرمات حدوداً، فقال {تلك حدود الله فلا تقربوها}، وسمى الواجبات حدوداً فقال {تلك حدود الله فلا تعتدوها}، فإذا كانت لا تتأدب إلا بعشرين جلدة، فله ذلك.

الشرط الثالث: أن يقصد التأديب وامتنال أمر الله، لا الانتقام.



**** إذا لم يفد علاج النشوز، فقال الحنابلة: إنه إذا كان التعدي منها تسكن هي وزوجها بقرب رجل ثقة أمين، يراقب الحال، ويعرف أيهما الذي أساء إلى صاحبه، ولكن هذا ليس بصحيح، لأنه لم يرد في الكتاب ولا السنة، ولأنه لا يمكنه مراقبتهما في الحجرة، فلا فائدة من ذلك.**

والصواب أنه يقيم حكما من أهله وحكما من أهلها، كما قال تعالى {فإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدان إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا}

**** هل يشترط أن يكون الحكم من أهلها ومن أهله؟ المشهور عند الحنابلة أن ذلك لا يشترط، واختار شيخ الإسلام اشتراط ذلك وهو ظاهر الآية الكريمة، والمعنى يدل عليه، لأن الحكم من أهلها يطلع على باطن الأمر ويعرف من أحوالهما ما يهتدى به إلى الإصلاح بينهما ومعرفة هل الأنسب أن يفرق بينهما أم أن يجمع بينهما، فالأرجح أن هذا شرط.**

**** هل الحكمان وكيلان أم قاضيان؟ فيه خلاف بين العلماء:**

- القول الأول: وهو مذهب الجمهور أنهما وكيلان، فلا يملكان حق التفريق إلا بإذنهما، واستدلوا بما يأتي:
- 1- قوله تعالى {إن يريدان إصلاحا يوفق الله بينهما}، فدل على أن عمل الحكيم هو الإصلاح دون الفرقة.
 - 2- أن البضع حق الزوج، والمهر حق الزوجة، وهما رشيدان، فلا يولى عليهما إلا بإذنهما.
 - 3- أنه قد روي أن رجلا وامرأة جاءا إلى علي -رضي الله عنه- ليحكم بينهما، فبعث الحكيم، وقال: رويداكما حتى أعلمكما ماذا عليكما، إن رأيتهما أن تجمعا جمعتهما، وإن رأيتهما أن تفرقا فرقتما، ثم أقبل على المرأة وقال: قد رضيت بما حكما؟ قالت: نعم رضيت بكتاب الله علي، ثم أقبل على الرجل فقال: قد رضيت

بما حكما؟ فقال: لا ولكن أرضى أن تجمعا ولا أرضى أن تفرقا، فقال له علي: كذبت والله لا تبرح حتى ترضى بمثل الذي رضيت.

وهذا الأثر يستدل به أصحاب القول الثاني، لكن استدل به أصحاب هذا القول من جهة أنه لو ملك الحكمان ذلك بغير توكيل الزوجين لم يكن لرجوع علي -رضي الله عنه- إلى رضا الزوج وجه، ولكان بإذن الحكامين فيه.

القول الثاني: وهو مذهب المالكية وقول عند الشافعية ورواية عن أحمد واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية أنهما قاضيان؛ واستدلوا بما يأتي:

1- أن قوله تعالى { فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها } خطاب توجه إلى الحاكم، فيقتضي أن ما ينفذه الحكمان يكون من جهة الحاكم الأعلى، ولو كان توكيلا لما احتاج إلى أمر من الإمام بل يكون ابتداء منهما.

2- قوله تعالى { إن يريدوا إصلاحا } راجع إلى الحكامين، فدل على أن الإرادة لهما دون الزوجين، وأن لهما إرادة مستقلة.

3- أن الله تعالى أطلق عليهما اسم الحكم، لنفوذ الحكم جبرا منهما كالحاكم، فلم يفتقر ذلك إلى توكيل الزوجين.

4- أن هذا الوارد عن بعض الصحابة كعلي -رضي الله عنه-.



وعلى هذا القول إذا رأيا أن الأصلح الطلاق بعوض أو بغير عوض، أو رأيا خلعاً، جاز ذلك، ولا يحتاج إلى إذن الزوج في الطلاق، فإن اختلف الحكمان ففيه ثلاثة أقوال عند المالكية:

أحدها: أنه يلزم من ذلك الأقل، كأن يختلفا في عدد الطلقات التي يجب إيقاعها، فتجب واحدة.

الثاني: أنهما إن اتفقا لزم ما اتفقا عليه، وإن اختلفا لزم من ذلك ما اجتمعا عليه.

الثالث: أنهما إن اتفقا لزم ما اتفقا عليه، وإن اختلفا لم يلزم من ذلك شيء.

ومن لطيف هذا الاختلاف أن قوله تعالى {إن يريدوا إصلاحا} استدل به كلا الطرفين على قوله.

[البيان والتحصيل 454/5، أحكام القرآن للجصاص 270/2، المغني 243/7، الحاوي الكبير

[246/12

** شروط الحكمين:

1- الإسلام

2- العقل

3- البلوغ، وهذه الشروط الثلاثة باتفاق الأئمة.

4- الذكورة، وهو شرط عند الجمهور، لحديث عائشة -رضي الله عنها-: (لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة)

[خ 4425]، وعند الحنفية يجوز أن يكون الحكمان من الإناث لإطلاق الآية.

5- العدالة، وهو شرط عند الجمهور، خلاف للحنفية، ويعللون ذلك بأنهما وكيلان.



6- علم الحكمين بالجمع والتفريق، وهذا مذهب المالكية والحنابلة، لقوله تعالى {إن خير من استأجرت القوي الأمين}، وعند الحنفية وهو وجه عند الشافعية أنه لا يشترط ذلك؛ لأن واجبهما الإصلاح، وهذا الشرط يتوقف على الخلاف السابق في كونهما وكيلين أم حكمين.

7- كون الحكمين من أهل الزوجين، وهذا شرط عند المالكية واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية لظاهر الآية، ولأن الأهل أعلم بحال الزوجين وأشفق عليهما من الأجانب، والجمهور على عدم اشتراط ذلك.

* إذا كان النشوز من الزوج كأن يعرض عنها، سواء في الفراش أو في غير الفراش، ومثل ألا يلي طلبها الواجب عليه، أو يليه بتكره وتناقل، فقد بين الله تعالى ذلك في قوله {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يتصالحا بينهما صلحاً}، وفي قراءة سبعة أن (يصالحا)، فالواجب أن يتصالحا بأنفسهما.

ولم يذكر الله تعالى الوعظ أو الهجر أو الضرب، والحكمة ظاهرة؛ لأن الأصل أن الرجل قوام على المرأة، فقد يكون إعراضه من أجل إصلاحها، بخلاف العكس.

فإذا لم يمكن أن يتصالحا فيما بينهما، فلا حرج في أن يتدخل الأقارب، لا على سبيل الحكم، ولكن على سبيل الإصلاح، ولهذا لم يذكر الله هنا المحاكمة.

ثم بين الله تعالى إلى أنه قد يوجد مانع وعائق من الصلح، فقال {وأحضرت الأنفس الشح} يعني تشح نفسك أن يهضم حقها.

باب الخلع



** الخلع بالفتح والضم، أما بالضم فهو المعنى، وأما بالفتح فهو الفعل، مثل: العَسَل، والغُسَل، فالغُسَل للمعنى، والغَسَل للفعل، وأصل الخلع من خَلَعَ الثوب إذا نزعته، وعرفه الحنابلة بأنه: فراق الزوج زوجته على عوض، وعرفه المالكية بأنه الطلاق بعوض.

** الخلع ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى {فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به}، ومن السنة حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: (أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، قال: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة) [خ5273]، وقد قال الإمام مالك: "لم أزل أسمع ذلك -أي الخلع- من أهل العلم، وهو الأمر المجتمع عليه عندنا"، وقال الحافظ: "وأجمع العلماء على مشروعيتها إلا بكر بن عبد الله المزني التابعي المشهور، فإنه قال: لا يحل للرجل أن يأخذ من امرأته في مقابل فراقها شيئاً" [فتح الباري 313/11]

حكم الخلع وحقيقته

** الحكم التكليفي للخلع أنه جائز إذا دعت له الحاجة، أما إذا لم يكن لسبب فإنه يكره أو يحرم؛ لأن قوله تعالى {فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به} يدل على أنه في غير ذلك يكون عليهما الجناح، والحنابلة يقسمون حكم الخلع إلى أقسام:



الأول: مباح، وهو أن تكره المرأة البقاء مع زوجها لبغضها إياه، وتخاف ألا تؤدي حقه، ولا تقيم حدود الله في طاعته، فلها أن تفتدي نفسها منه، ويستثنى من ذلك ما لو كان الزوج له إليها ميل ومحبة فحينئذ يستحب صبرها وعدم افتدائها.

الثاني: مكروه، كما إذا خالعتة من غير سبب مع استقامة الحال، ويحتمل كلام أحمد تحريمه وبطلانه.

الثالث: محرم، كما إذا عضل الرجل زوجته بأذاه لها ومنعها حقها ظلما لتفتدي نفسها منه.

**** الحكم الوضعي للخلع سيأتي خلاف العلماء فيه هل هو طلاق أم فسخ.**

**** يصح الخلع في حال الحيض، وفي الطهر الذي جامعها فيه؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يستفصل**

عن حال زوجة ثابت بن قيس -رضي الله عنه-؛ ولأنه ليس طلاقا، بل هو فداء، ولأن أصل منع الزوج من

التطبيق في حال الحيض، أو في حال الطهر الذي جامعها فيه؛ أن فيه إضرارا بها، لتطويل العدة عليها، فإذا

رضيت بذلك فقد أسقطت حقها، وهذا مذهب الجمهور، ومنع المالكية من الخلع في زمن الحيض، واختاره

شيخنا. [الفتاوى الكبرى 287/3، ثمرات التدوين مسألة 473]

**** متى يباح الخلع؟**

1- إذا كرهت المرأة خُلق زوجها، كأن يكون متكبرا، أو ضعيفا.

2- إذا كرهت المرأة خُلق زوجها.

3- إذا كرهت المرأة الرجل لنقص دينه، بشرط ألا يصل إلى الكفر، فإذا وصل إلى الكفر فالخلع واجب.

4- إذا خافت المرأة إثماً بترك حقه، كأن تجد نفسها غير منقادة له، ولا تحبه، كحال امرأة ثابت بن قيس - رضي الله عنهما-.

**** هل يجوز الخلع مع استقامة الحال؟ يعني لو أن المرأة أرادت أن تخلع نفسها من زوجها، والحال مستقيمة، فهل يجوز لها ذلك أو لا؟ فيه خلاف بين العلماء:**

القول الأول: أنه يصح الخلع مع استقامة الحال، لكنه يكره إذا لم يكن له سبب، وهو مذهب الجمهور.

القول الثاني: أن الخلع لا يجوز مع استقامة الحال، ولا يقع، وهذا مذهب الظاهرية ورواية عن الإمام أحمد وهو الصحيح، واستدلوا بقول الله تعالى {فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به}، فاشتراط الله لنفي الجناح أن نخاف أن لا يقيما حدود الله، ولحديث ثوبان -رضي الله عنه- مرفوعاً: (أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة) [حم 21874، ت 1187، د 2226، ج 2055، وصححه الألباني]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة أن تكون المرأة كارهة للزوج تريد فراقه فتعطيه الصداق أو بعضه فداء نفسها كما يفتدى الأسير، وأما إذا كان كل منهما يريد لصاحبه فهذا الخلع محدث في الإسلام" [مجموع الفتاوى 282/32]

وعلى القول الثاني هل يقع الطلاق إذا لم يقع الخلع؟



إذا كان الفراق بلفظ الخلع، ولم ينو الطلاق فإنه لا يقع الطلاق؛ فلا يقع حينئذ خلعٌ ولا طلاق، وإن كان بلفظ الطلاق أو بنية الطلاق فإنه يقع الطلاق على المشهور عند الحنابلة؛ وسيأتي خلاف العلماء في ثبوت الطلاق بالخلع.

**** هل يجب على الرجل إجابة امرأته للخلع إذا طلبته؟ فيه خلاف بين العلماء:**

القول الأول: أنه لا يجب، وهذا مذهب الجمهور؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر ثابت ابن قيس بفراق زوجته، فدل على أن الأصل عدم الوجوب.

وقد اختلف كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في وجوب الإجابة إليه.

القول الثاني: أنه يجب لذلك، وهذا مذهب بعض الحنابلة لظاهر الأمر في الحديث (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة) [خ5273]، ولأنه لا سبيل إلى فك هذا النزاع والشقاق إلا بهذا الطريق، وفك النزاع والشقاق بين المسلمين أمر واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهذا القول هو الصحيح؛ لأنه لا مضرة عليه، فقد أخذ ماله، وبقاؤها معلقة فيه مضرة عليها، ولا نفع له في ذلك.

**** لا يصح خلع الحيلة،** ويسمى خلع اليمين، ولا يقع، كأن يطلقها ثلاثاً، ويعلقه على دخول رمضان مثلاً، ثم يخلعها قبل دخول رمضان على عوض، حذراً من وقوع الطلاق، فإذا خرج رمضان عقد عليها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "خلع الحيلة لا يصح على الأصح كما لا يصح نكاح المحلل؛ لأنه ليس المقصود منه الفرقة، وإنما قصد به بقاء المرأة مع زوجها، كما في نكاح المحلل، والعقد لا يقصد به نقيض مقصوده"

وقد أجاز الحنفية والشافعية هذا النوع من الخلع، وذكر ابن القيم في بعض كلامه أن خلع اليمين يعتبر مخرجا، وهو خير من نكاح التحليل، فقال: "خلع اليمين عند من يجوزه كأصحاب الشافعي وغيرهم، وهذا وإن كان غير جائز على قول أهل المدينة وقول الإمام أحمد وأصحابه كلهم، فإذا دعت الحاجة إليه أو إلى التحليل، كان أولى من التحليل من وجوه عديدة.

أحدها: أن الله تعالى شرع الخلع رفعا لمفسدة المشاقة الواقعة بين الزوجين، وتخلص كل منهما من صاحبه، فإذا شرع الخلع رفعا لهذه المفسدة التي هي بالنسبة إلى مفسدة التحليل كتفلة في بحر فتسويغه لدفع مفسدة التحليل أولى.

يوضحه الوجه الثاني أن الحيل المحرمة إنما منع منها لما تتضمنه من الفساد الذي اشتملت عليه تلك المحرمات التي يتحيل عليها بهذه الحيل، وأما حيلة ترفع مفسدة هي من أعظم المفاسد فإن الشارع لا يحرمها. يوضحه الوجه الثالث أن هذه الحيلة تتضمن مصلحة بقاء النكاح المطلوب للشارع بقاءه، ودفع مفسدة التحليل التي بالغ الشارع كل المبالغة في دفعه والمنع منه ولعن أصحابه، فحيلة تحصل المصلحة المطلوب إيجادها وتدفع المفسدة المطلوب إعدامها لا يكون ممنوعا منها.

الوجه الرابع: أن ما حرمه الشارع فإنما حرمه لما يتضمنه من المفسدة الخالصة أو الراجحة، فإذا كانت مصلحة خاصة أو راجحة لم يحرمه ألبتة، وهذا الخلع مصلحته أرجح من مفسدته.

الوجه الخامس: أن غاية ما في هذا الخلع اتفاق الزوجين ورضاهما بفسخ النكاح بغير شقاق واقع بينهما، وإذا وقع الخلع من غير شقاق صح، وكان غايته الكراهية، لما فيه من مفسدة المفارقة، وهذا الخلع أريد له لم شعث



النكاح بحصول عقد بعده يتمكن الزوجان فيه من المعاشرة بالمعروف، وبدونه لا يتمكنان من ذلك، بل إما خراب البيت وفراق الأهل، وإما التعرض للعنة من لا يقوم لعنته شيء، وإما التزام ما حلف عليه، وإن كان فيه فساد دنياه وأخراه كما إذا حلف ليقتلن ولده اليوم، أو ليشربن هذا الخمر، أو ليطأن هذا الفرج الحرام، أو حلف أنه لا يأكل ولا يشرب ولا يستظل بسقف ولا يعطي فلانا حقه، ونحو ذلك، فإذا دار الأمر بين مفسدة التزام المحلوف عليه، أو مفسدة الطلاق وخراب البيت وشتات الشمل، أو مفسدة التزام لعنة الله بارتكاب التحليل، وبين ارتكاب الخلع المخلص من ذلك جميعه لم يخف على العاقل أي ذلك أولى.

الوجه السادس: أنهما لو اتفقا على أن يطلقها من غير شقاق بينهما، بل ليأخذ غيرها، لم يمنع من ذلك، فإذا اتفقا على الخلع ليكون سببا إلى دوام اتصاهلها كان أولى، وأحرى.

ويوضحه الوجه السابع: أن الخلع إن قيل: إنه طلاق، فقد اتفقا على الطلاق بعوض لمصلحة لهما في ذلك، فما الذي يجرمه؟ وإن قيل: إنه فسخ، فلا ريب أن النكاح من العقود اللازمة، والعقد اللازم إذا اتفق المتعاقدان على فسخه ورفع لم يمنعا من ذلك، إلا أن يكون العقد حقا لله، والنكاح محض حقهما، فلا يمنعان من الاتفاق على فسخه.

الوجه الثامن: أن الآية اقتضت جواز الخلع إذا خاف الزوجان ألا يقيما حدود الله، فكان الخلع طريقا إلى تمكنهما من إقامة حدود الله، وهي حقوقه الواجبة عليهما في النكاح، فإذا كان الخلع مع استقامة الحال طريقا إلى تمكنهما من إقامة حدوده التي تعطل ولا بد بدون الخلع تعين الخلع حينئذ طريقا إلى إقامتها.



فإن قيل: لا يتعين الخلع طريقاً، بل هاهنا طريقان آخران، أحدهما: مفارقتهما، والثاني: عدم إلزام الطلاق بالحنث إذا أخرجه مخرج اليمين إما بكفارة أو بدونها، كما هي ثلاثة أقوال للسلف معروفة صرح بها أبو محمد بن حزم وغيره.

قيل: نعم هذان طريقان، ولكن إذا أحكم سدهما غاية الأحكام، لم يمكنه سلوك أحدهما، وأيهما سلك ترتب عليه غاية الضرر في دينه ودنياه لم يحرم عليه - والحالة هذه - سلوك طريق الخلع، وتعين في حقه طريقان: إما طريق الخلع، وإما سلوك طريق أرباب اللعنة.

وهذه المواضع وأمثالها لا تحملها إلا العقول الواسعة التي لها إشراف على أسرار الشريعة ومقاصدها وحكمها، وأما عقل لا يتسع لغير تقليد من اتفق له تقليده وترك جميع أقوال أهل العلم لقوله فليس الكلام معه.

الوجه التاسع: أن غاية ما منع المانعون من صحة هذا الخلع أنه حيلة، والحيل باطلة، ومنازعوهم ينازعونهم في كلتا المقدمتين، فيقولون: الاعتبار في العقود بصورها دون نياتها ومقاصدها، فليس لنا أن نسأل الزوج إذا أراد خلع امرأته: ما أردت بالخلع؟ وما السبب الذي حملك عليه؟ هل هو المشاققة أو التخلص من اليمين؟ بل نجري حكم التخالع على ظاهره، ونكل سرائر الزوجين إلى الله.

قالوا: ولو ظهر لنا قصد الحيلة فالشأن في المقدمة الثانية، فليس كل حيلة باطلة محرمة، وهل هذا الفصل الطويل الذي نحن فيه إلا في أقسام الحيل؟ ...

الوجه العاشر: أنه ليس القول ببطلان خلع اليمين أولى من القول بلزوم الطلاق للحالف به غير القاصد له، فهلم نحاكمكم إلى كتاب الله وسنة رسوله، وأقوال الصحابة رضي الله عنهم وقواعد الشريعة المطهرة، وإذا وقع



التحاكم تبين أن القول بعدم لزوم الطلاق للحالف به أقوى أدلة، وأصح أصولاً، وأطردي قياساً، وأوفق لقواعد الشرع، وأنتم معترفون بهذا شئتم أم أبيتم، فإذا ساع لكم العدول عنه إلى القول المتناقض المخالف للقياس ولما أفتى به الصحابة ولما تقتضيه قواعد الشريعة وأصولها، فلأن يسوغ لنا العدول عن قولكم ببطلان خلع اليمين إلى ضده تحصيلاً لمصلحة الزوجين ولما لشعث النكاح، وتعطيلاً لمفسدة التحليل، وتخلصاً لأمرين مسلمين من لعنة الله ورسوله أولى وأحرى، والله أعلم." [أعلام الموقعين 4/566، ينظر: الإنصاف 8/424، الفروع 5/361، أعلام الموقعين 4/219، المنشور في القواعد 2/97، إقامة الدليل على إبطال التحليل 1/67، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق 3/523]

أركان الخلع

الركن الأول: الموجب

** وهو الزوج، ويشترط فيه ما يشترط في المطلق، كالعقل، والبلوغ والاختيار، ويقوم مقام الزوج وليه إن كان الزوج صبياً أو مجنوناً، وللزوج أن يوكل غيره في أمر الخلع، ويشترط في الوكيل أن يكون ممن يصح خلعه لنفسه.

الركن الثاني: القابل

** وهي الزوجة أو وليها، أو وكيلها، وليس المعنى أنه يشترط قبولها للخلع، فلو دفع أجنبي العوض وخلعها زوجها فإنها تبين منه ولو بغير رضاها.

** هل يصح أن يخالع الأب زوجة ابنه الصغير؟ فيه خلاف بين العلماء فالجمهور على أنه لا يجوز ذلك؛ لأنه لا حظ له في ذلك، وذهب المالكية وهو رواية عن أحمد أنه يصح، وهو الراجح إن كان فيه مصلحة.



**** من يصح أن يبذل العوض في الخلع؟ قال الفقهاء "من صح تبرعه صح بذله للعوض"، وعلى هذا فالخلع**

تبرع بالمال، والفرق بين التبرع والتصرف أن التصرف هو العمل في المال، أما التبرع فهو: بذل المال بلا عوض، فولي اليتيم يصح تصرفه في مال اليتيم، ولا يصح تبرعه من مال اليتيم، ويكون تصرفه بالتي هي أحسن، وعلى فالتصرف أوسع من التبرع؛ لأنه يصح ممن لا يصح تبرعه.

**** هل يصح بذل الخلع من أجنبي؟ فيه خلاف بين العلماء:**

القول الأول: وهو مذهب الجمهور أنه يصح الخلع من أجنبي؛ لأنه بذل مال في إسقاط حق عن غيره، فصح كما لو أعتق عبدك على ثمنه، ومثاله: أن يأتي ويقول للزوج: خالع زوجتك، وأنا أعطيك ألف ريال.

القول الثاني: وهو مذهب الظاهرية وقول أبي ثور أنه لا يصح الخلع من أجنبي؛ لأنه بذل العوض في مقابلة ما يحصل لغيره من نفع سفه.

وتبرع الأجنبي بعوض الخلع له صور:

الأولى: أن يكون لمصلحة، فهذا جائز، سواء أكان لمصلحة الزوجة أو الزوج، أو لمصلحتهما جميعاً، فمثال مصلحة الزوج أن يعلم أن الزوج متبرم من زوجته، ويكرهها، ولا يستطيع أن يفارقها، لأنه قد بذل لها مهراً كثيراً، فيتبرع الأجنبي بعوض الخلع، ليفارق الزوج زوجته، ومثال مصلحة الزوجة أن تكون الزوجة كارهة لزوجها، وليس عندها المال الذي تفدي به نفسها منه، فيأتي رجل ويقول: يا فلان خالع زوجتك، وأنا أعطيك كذا وكذا من المال، فهذا جائز، وهو إحسان إليها.

الثانية: أن يكون بقصد الإضرار بالزوج أو الزوجة أو بهما جميعاً، مثل أن تكون المرأة سالحة، أو الزوج سالحا

فيحسده لذلك، فيبذل العوض للتفريق بينهما، فهذا حرام، وهو عدوان على الغير، وهو أشد من الحسد المجرد، والحسد من الكبائر.

الثالثة: أن يكون لحظ نفسه، أي لمصلحة الباذل، مثال ذلك: أن يكون الباذل قد أعجبتة هذه المرأة التي عند زوجها، فقال للزوج: اخلع زوجتك وسأعطيك عشرة آلاف ريال، فهذا حرام وعدوان وجناية، وهو أشد من تخيب المرأة على زوجها؛ لأن هذا بالفعل أفسدها عليه، وسئل الإمام أحمد عن رجل قال لرجل: طلق امرأتك حتى أتزوجها ولك ألف درهم، فأخذ منه الألف ثم قال لامرأته أنت طالق، فقال: سبحان الله رجل يقول لرجل طلق امرأتك حتى أتزوجها لا يحل هذا.

الركن الثالث: المعوض

** وهو البضع ويشترط أن يكون مملوكا للزوج، فإن كانت الزوجة بائنا وقت الخلع لم يقع، لأنه لم يصادف محلا، وتسترد الزوجة المال الذي دفعته للزوج.

الركن الرابع: العوض

** وهو ما يأخذه الزوج من زوجته مقابل خلعها، وضابط العوض: أن يصلح جعله صداقا، فإن ما جاز أن يكون مهرا جاز أن يكون بدل خلع، فيصح الخلع بالمال، والعروض، وتعليم شيء من القرآن على الصحيح، ووجه ذلك أن المهر إنما أخذ لاستباحة البضع، وهذا أخذ لفكك البضع.

** هل يصح الخلع بلا عوض؟ فيه خلاف بين العلماء:

القول الأول: أنه لا يصح، وهذا مذهب الجمهور، ثم اختلفوا هل يقع الطلاق حينئذ أم لا، فالحنفية والشافعية على أنه يقع الطلاق رجعيا، والحنابلة على أنه إذا كان بلفظ الطلاق أو كناية مع النية فيقع، وإلا فلا يقع



خلع ولا طلاق، واختلافهم مبني على مسألة ستأتي في حقيقة الخلع وألفاظه، واستدلوا على عدم صحة الخلع بلا عوض بقول الله تعالى {فلا جناح عليهما فيما افتدت به}، فإذا خالعتها على غير عوض لم يكن هناك فداء، وعللوا ذلك بأن الزوج لا يملك فسخ النكاح بغير مقتض بيحه.

وأجاب شيخ الإسلام ابن تيمية بأن الغالب أن الزوج لا يفارق زوجته إلا بعوض، فالزوجة بطلبها الخلع قد رضيت بإسقاط النفقة والسكنى، وهذا عوض عن الخلع.

قال شيخنا: "وما قاله -رحمه الله- ظاهر جداً، إلا فيما إذا كان الخلع بما يقتضي الطلاق على المذهب، وكان آخر ثلاث تطليقات، فإن المطلقة ثلاثا ليس لها على زوجها نفقة، وحينئذ لا يستفيد الزوج، ولكن يقال: إذا رضي بهذا فالحق له، فإذا خالعتها بغير عوض، وقلنا: على المذهب لم يصح، وإذا لم يصح فإن وقع

بلفظ الطلاق أو نيته فهو طلاق، وإن وقع بلفظ الخلع فليس بشيء." [الشرح الممتع 477/12]

القول الثاني: أنه يصح، وهو مذهب المالكية ورواية عن الإمام أحمد واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وعلل ذلك بأمرين:

الأول: أن العوض حق للزوج، فإذا أسقطه باختياره فلا حرج، كغيره من الحقوق، وهذا كما لو خالعتها على ألف وتم الخلع، ثم أبرأها منه، فلا حرج، فكذلك إذا اتفقا من أول الأمر على أنه لا عوض.

الثاني: أنه إذا خالعتها فإنه يخالعتها على عوض؛ لأنها تسقط حقها من النفقة والسكنى؛ لأنه لو كان الطلاق رجعياً لكانت النفقة مدة العدة على الزوج، فإذا خالعتها فلا نفقة عليه، فكأنها بذلت له عوضاً، فهي قد

أسقطت الحق الذي لها من النفقة على الزوج، وهو قد أسقط الحق الذي له من الرجعة، فالرجعة حق للزوج، والنفقة مدة العدة حق للزوجة، فإذا رضيا بإسقاطهما في الخلع فلا مانع.

واستثنى الحنابلة من هذه المسألة ما لو خالعت حامل بنفقة عدتها وسكناها، فيصح ذلك، ووجهه أن الحامل إذا طلقت فعلى زوجها أن ينفق عليها، لقوله تعالى {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن}، فلو قالت الحامل: خالعتني وأسقطت عنك نفقة الحمل فيصح؛ لأنها خالعتني بعوض، إذ إنه لو لم تخالعه لوجب عليه أن ينفق.

وذهب الشافعية إلى عدم صحة الصورة السابقة؛ لأن النفقة لم تجب بعد فإنها إنما تجب بعد الإبانة، وقد خالعتها بمعدوم، فلا يصح، وقال أصحاب أبي حنيفة: إذا خالعتها على أن لا سكنى لها، ولا نفقة فلا نفقة لها، وتستحق عليه السكنى؛ لأن النفقة حق لها، وقد أسقطته، والسكنى حق الشارع فلا تسقط بإسقاطها، فيلزم إسكانها. [أعلام الموقعين 4/467]

لكن هل وجوب النفقة حينئذ للمرأة من أجل الحمل، أو للحمل؟

على أقول للعلماء، وستأتي المسألة في كتاب النفقات، ومذهب الحنابلة أن النفقة للحمل، ويترتب على هذا مسائل ذكرها ابن رجب في القواعد، منها إذا قلنا: إن النفقة للمرأة وجب عليه إخراج زكاة الفطر عنها؛ لأنه ينفق عليها في رمضان، وإذا قلنا: النفقة للحمل لم يجب عليه؛ لأن الإخراج عن الجنين ليس بواجب.

والصحيح أن النفقة سببها الأمران جميعاً، ودليل هذا أنه على القول الراجح لو مات الحمل في بطنها وجبت النفقة.



فإن قال قائل: كيف يصح على المذهب أن تخالغ الحامل بعدة نفقتها، مع أن النفقة على المذهب للحمل ليس لها؟

فالجواب أن حقيقة المنتفع بهذه النفقة هو المرأة، ثم على فرض أن هذه النفقة للحمل حقيقة وحكما، فإن هذه المرأة التزمت أن تقوم بها عن زوجها، وبهذا تكون قد بذلت العوض على كل تقدير. [الشرح الممتع

[481/12

وهنا إشكال: وهو إذا قلنا بصحة الخلع بلا عوض، فقد يوقع الرجل الخلع على امرأته بلا عوض، فتبين منه،

ولا تحسب من عدد الطلاق، وهذا يستلزم جعل الفرقة بلا عدد، كما كانوا في الجاهلية قبل الإسلام.

والجواب عن هذا أنه لم يتنازع العلماء في أن لفظ الخلع بلا عوض ولا طلب من المرأة لا يكون فسخا، فالمسألة

فيما إذا طلبت المرأة الخلع، هل يصح بلا عوض، أما إذا أوقعه الرجل بلا سؤال من المرأة ولا عوض فلا يقع.

[مجموع الفتاوى 303/32

**** اختلف العلماء في صحة الخلع بالمجهول إذا آل للعلم، فالجمهور على صحة ذلك، خلافا للظاهرية،**

ومثاله إذا قالت: أريد أن تخالغني على حمل هذه النخلة، والنخلة إلى الآن ما أطلعت فيصح، مع أننا لا ندري

هل تخرج قنوا واحدا، أو قنوين، أو ثلاثة، أو عشرة، أو لا تخرج شيئا.

فإن قيل كيف يصح ذلك مع نهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الغرر، فالجواب أن هذا ليس معاوضة

محضة، وإنما الغرض منه التخلص من هذا الزوج، فإذا رضي بأي عوض وهو غير محرم شرعا فله ذلك.

**** هل يجوز الخلع بأكثر من المهر الذي بذله الزوج؟ فيه خلاف بين العلماء:**

القول الأول: أنه يجوز ذلك بلا كراهة، وهذا مذهب الشافعية.

القول الثاني: أنه يجوز مع الكراهة، وهو مذهب الجمهور، قال ابن القيم: "وقد ذكر عبد الرزاق عن معمر عن

عبد الله بن محمد بن عقيل (أن الربيع بنت معوذ بن عفراء حدثته أنها اختلعت من زوجها بكل شيء تملكه،

فخوصم في ذلك إلى عثمان بن عفان، فأجازه وأمره أن يأخذ عقاص رأسها فما دونه)" [زاد المعاد 5/176]

القول الثالث: أنه لا يجوز ذلك، وهذا مذهب عطاء والأوزاعي والحسن، واستدلوا بما يأتي:

1- قوله تعالى {فيما افتدت به}، فإنه عائد على ما سبق في قوله {ولا يحل لكم أن تأخذوا مما أتيتموهن

شيئا} يعني من المهر.

2- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: (أن جميلة بنت سلول أتت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت:

والله ما أعتب على ثابت في دين ولا خلق ولكني أكره الكفر في الإسلام، لا أطيقه بغضا، فقال لها النبي -

صلى الله عليه وسلم-: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، فأمره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يأخذ

منها حديقته ولا يزداد) [جه 2056، وصححه الألباني]

وأجيب بأن الحديث ضعيف، وعلى فرض صحته فهو من باب الإرشاد والتوجيه؛ لأنه لا شك أن كون الزوج

يطلب أكثر مما أعطاه أمر غير محبب.

3- أنه الزائد عما أعطاهما أكل للمال بالباطل؛ لأنه ليس في مقابلة شيء.

وأجيب أنه أخذ بحق؛ لأن هذا الرجل يملك هذه المرأة فهو حق له، ثم قد يكون أعطاهما المهر في وقت رخص،

وقد ارتفعت المهور.

قال ابن القيم: " والذين جوزوه احتجوا بظاهر القرآن وآثار الصحابة، والذين منعهوا احتجوا بحديث أبي الزبير (أن ثابت بن قيس بن شماس لما أراد خلع امرأته قال النبي صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم وزيادة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أما الزيادة فلا) قال الدارقطني سمعه أبو الزبير من غير واحد وإسناده صحيح.

قالوا: والآثار من الصحابة مختلفة، فمنهم من روي عنه تحريم الزيادة، ومنهم من روي عنه إباحتها، ومنهم من روي عنه كراهتها... " [زاد المعاد 178/5]

الركن الخامس: الصيغة

** ألفاظ الخلع على صورتين:

الأول: أن يكون الخلع بلفظ الخلع أو كنيته، ولا ينوي به الطلاق، وألفاظ الخلع هي الخلع والمفاداة والفسخ، مثل أن يقول: خالعتها أو فسختها أو فاديتها، وما سوى ذلك فهو كناية كالبراءة والإبانة والفرقة، وقد اختلف العلماء في حقيقة الخلع على قولين:

القول الأول: أنه فسخ وليس بطلاق، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة، واستدلوا بما يأتي:

1- عن الربيع بنت معوذ -رضي الله عنها-: (أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها، وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي، فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأرسل إلى ثابت فقال: له خذ الذي لها عليك وخل سبيلها، قال: نعم، فأمرها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن تتريص



حيضة واحدة فتلحق بأهلها) [ن 3497، وصححه الألباني]، ومن المعلوم أنه لو كان طلاقاً لكانت عدتها ثلاثة قروء، فعلم أنه فسخ.

2- أن الطلاق يخالف الخلع من عدة وجوه، فالزوج في الطلاق أحق بالرجعة، بخلاف الخلع فهو فراق بائن كما سيأتي، وليس له الرجعة، والطلاق يقع ثلاث مرات، فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره، بخلاف الخلع، والعدة في الطلاق ثلاثة قروء، وفي الخلع تستبريء بحيضة واحدة على الصحيح، والطلاق في الحيض أو في الطهر الذي جامعها فيه بدعي، وليس في الخلع بدعة، فيجوز أن تخالعه في الحيض. [مجموع

الفتاوى 289/32]

القول الثاني: أنه طلاق، وهو مذهب الجمهور، واستدلوا بما يأتي:

1- قصة ثابت بن قيس وقول النبي -صلى الله عليه وسلم- له: (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة)، وأجيب بأن قوله -صلى الله عليه وسلم- (وطلقها تطليقة) قد اختلف العلماء في صحة هذه اللفظة، فمال البخاري إلى أنها مرسلة، وأن المحفوظ بلفظ (اقبل الحديقة وفارقها)، ويدل لذلك أنه قد ثبت عن عثمان وابن عباس وهو آخر قول ابن عمر -رضي الله عنهم-، أن المختلعة تستبريء بحيضة واحدة، وابن عباس أحد رواة حديث ثابت بن قيس، والقول الثاني لابن عمر أنها تعد عدة المطلقة كما جاء ذلك في الموطأ، وهذا يدل على أنه فسخ، وليس طلاقاً. [ك 1200]

وأيضاً فلو صح قوله -صلى الله عليه وسلم- (وطلقها تطليقة) فإن الطلاق قد يطلق ويراد به الفسخ الذي ليس من الطلاق الثلاث كما سيأتي، فيكون المعنى أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمره بفراقها، والفراق الذي يكون على عوض فسخ وخلع، وليس من جنس الطلاق.

2- أن الزوجة بذلت العوض للفرقة، والفرقة التي يملك الزوج إيقاعها هي الطلاق وليس الفسخ، فيكون طلاقاً.

وأجيب بعدم التسليم.

3- أنه لو كان الخلع فسخاً لما جاز على غير الصداق الأول، لأنه يشبه الإقالة.

وأجيب بأنه هذا النظر يقابله نظر آخر، وهو أنه لو كان الخلع طلاقاً لما كان على عوض، ولو كان طلاقاً لكان لزوجها أن يراجعها.

الثاني: أن يكون الخلع بلفظ الطلاق أو كنايةته، ونوى به الطلاق، ففيه خلاف بين العلماء:

القول الأول: وهو مذهب الجمهور أنه يقع الطلاق؛ ويكون طلاقاً بائناً ويحسب من عدد الطلاق؛ لأنه تلفظ بالطلاق أو بكنايةته ونواه، فيكون طلاقاً، كما لو كان الطلاق بلا عوض.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ويُنقل ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود، لكن ضعف أحمد وغيره من أئمة العلم بالحديث: كابن المنذر وابن خزيمة والبيهقي وغيرهم النقل عن هؤلاء؛ ولم يصححوا إلا قول ابن

عباس: إنه فسخ وليس بطلاق." [مجموع الفتاوى 289/32]

القول الثاني: وهو رواية عن الإمام أحمد وأحد قولي الشافعي، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم أنه

خلع، ولو كان بلفظ الطلاق أو كنيته، وعلى هذا فالطلاق بعوض خلع، ويدل لذلك ما يأتي:

1- أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني، فالذي خالع زوجته بلفظ الطلاق لم يطلقها طلاقاً مطلقاً حتى يقال إنه يحسب من عدد الطلاق، بل طلقها طلاقاً مقيداً ببذلها للعوض، والطلاق المقيد ببذل العوض في حقيقته خلع، وليس هو المطلق الذي ذكر الله تعالى أحكامه، وحتى إن نوى الزوج احتسابه من عدد الطلاق، فقد نوى ما لا يحتمله اللفظ، كما لو نوى بالخلع أن تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره، فنيته هذا الحكم باطلة، ولا تؤثر، ومثله لو نوى بالظهار الطلاق، أو نوى بالإيلاء الطلاق المؤجل. [مجموع الفتاوى

[309/32

2- أن الطلاق قد يراد به الفسخ الذي تبين به المرأة من زوجها، فعن فيروز الديلمي قال: (قلت يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان، قال: طلق أيتهما شئت) [د 2243، جه 1951، وحسنه ابن تيمية، وحسنه الألباني]، وهذا الطلاق فرقة بائنة عند الشافعي وأحمد، وليس من الطلاق الثلاث، فدل على أن لفظ الطلاق قد يتناول ما هو فسخ ليس من الثلاث.

3- أن الخلع والطلاق يصحان بغير اللفظ العربي باتفاق الأئمة، ومن المعلوم أنه ليس في لغة العجم لفظ يميز الفرقة التي مع العوض بين ما هو خلع، وما هو طلاق، وإنما يفرق بينهما ما يختص بالخلع من دخول العوض فيه، وطلب المرأة الفرقة. [مجموع الفتاوى 304/32



4- ما قاله ابن القيم: "أن الله سبحانه وتعالى رتب على الطلاق بعد الدخول الذي لم يستوف عدده ثلاثة

أحكام كلها منتفية عن الخلع.

أحدها: أن الزوج أحق بالرجعة فيه.

الثاني: أنه محسوب من الثلاث فلا تحل بعد استيفاء العدد إلا بعد زوج وإصابة.

الثالث أن العدة فيه ثلاثة قروء.

وقد ثبت بالنص والإجماع أنه لا رجعة في الخلع، وثبت بالسنة وأقوال الصحابة أن العدة فيه حيضة واحدة،

وثبت بالنص جوازه بعد طلقتين، ووقوع ثلاثة بعده، وهذا ظاهر جدا في كونه ليس بطلاق، فإنه سبحانه قال:

{الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا

ألا يقيما حدود الله فإن خفتن ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به} وهذا وإن لم يختص

بالمطلقة تطليقتين، فإنه يتناولها وغيرهما، ولا يجوز أن يعود الضمير إلى من لم يذكر، ويخلى منه المذكور، بل إما

أن يختص بالسابق أو يتناوله وغيره.

ثم قال: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد} وهذا يتناول من طلقت بعد فدية وطلقتين قطعا لأنها هي المذكورة،

فلا بد من دخولها تحت اللفظ، وهكذا فهم ترجمان القرآن الذي دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن

يعلمه الله تأويل القرآن وهي دعوة مستجابة بلا شك.

وإذا كانت أحكام الفدية غير أحكام الطلاق دل على أنها من غير جنسه، فهذا مقتضى النص والقياس

وأقوال الصحابة، ثم من نظر إلى حقائق العقود ومقاصدها دون ألفاظها، يعد الخلع فسحا بأي لفظ كان



حتى بلفظ الطلاق، وهذا أحد الوجهين لأصحاب أحمد وهو اختيار شيخنا. قال: وهذا ظاهر كلام أحمد وكلام ابن عباس وأصحابه، قال ابن جريج: أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول ما أجازته المال فليس بطلاق ...

ومما يدل على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ثابت بن قيس أن يطلق امرأته في الخلع تطليقة، ومع هذا أمرها أن تعتد بحيضة وهذا صريح في أنه فسخ، ولو وقع بلفظ الطلاق.

وأيضاً فإنه سبحانه علق عليه أحكام الفدية بكونه فدية، ومعلوم أن الفدية لا تختص بلفظ، ولم يعين الله سبحانه لها لفظاً معيناً، وطلاق الفداء طلاق مقيد ولا يدخل تحت أحكام الطلاق المطلق، كما لا يدخل تحتها في ثبوت الرجعة والاعتداد بثلاثة قروء بالسنة الثابتة. " [زاد المعاد 181/5]

وبناء على ذلك، فإن الزوج لا يملك ابتداء إبانة زوجته إلا بعوض وطلب منها، أو إذا طلقها قبل الدخول حيث لا عدة عليها، ولا يمكنه أن يوقع الطلاق بعد الدخول إلا رجعيًا، إلا الطلقة الثالثة فإنها تبين منه بينونة كبرى.

أحكام الخلع

**** هل يثبت في الخلع الرجعة؟** بمعنى هل يملك الزوج أن يرجع المختلعة منه في أثناء استبرائها، سواء قلنا إنه طلاق أو فسخ، فيه خلاف بين العلماء:

القول الأول: أن الخلع تقع به البينونة الصغرى، فلا رجعة فيه، وهذا هو مذهب الجمهور، وهو الصحيح لقوله تعالى {فيما افتدت به}، ولأن بذلها للعوض افتداء، فلو مكنا الزوج من المراجعة لم يكن لهذا الفداء فائدة،



ولكانت هي ومن لم تبذل على حد سواء، وعلى هذا فلا يملك الزوج الرجعة فيه، لكن له أن يتزوجها بعقد جديد لأن البينونة ليست بينونة كبرى.

القول الثاني: أن الزوج بالخيار بين إمساك العوض ولا رجعة له، وبين رده وله الرجعة في العدة إن لم تكن طلاقاً
ثالثة -على قول من يعد الخلع طلاقاً- أو غير مدخول بها، وهذا مذهب ابن حزم.

**** إذا شرط الزوج الرجعة في الخلع متى شاء، ففيه خلاف بين العلماء:**

القول الأول: وهو مذهب الجمهور أن الخلع يصح، ويبطل الشرط، لأنه يناهض مقصود الخلع، لأن مقصود الخلع هو التخلص من الزوج، فإذا شرط أن له أن يرجع فإن هذا المقصود يفوت الزوجة، أما صحة الخلع، فلأن الشرط لا يعود إلى صلب العقد، فهو لا يتضمن جهالة، ولا وقوعاً في محرم، غاية ما هنالك أنه شرط فاسد ألغى، كما ألغى النبي -صلى الله عليه وسلم- شرط أهل بريرة -رضي الله عنها- أن يكون الولاء لهم، وصحح العقد.

القول الثاني: أن الشرط يصح، ويبطل العوض، ويقع الطلاق رجعيًا؛ لأن هذا الشرط يبطل مقصود الخلع، لأنه يجعل الخلع اللازم جائزاً، متى ما شاء أبطله، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد.

القول الثالث: صحة الشرط والخلع، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأن هذا الشرط ثبت باختيارها.

**** هل يثبت خيار الشرط في الخلع؟ فيه خلاف بين العلماء:**

القول الأول: أن خيار الشرط لا يثبت، فإذا اشترط الخيار في الخلع مدة العدة أو الاستبراء فإنه لا يصح الشرط، وهذا هو المشهور عند الحنابلة.



القول الثاني: أنه يصح شرط الخيار فيه، وإذا اختار أحدهما الرجوع فإنه يرجع؛ لأن الحق لهما، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

قال شيخنا رحمه الله: "والذي يظهر أنه يصح الشرط؛ لأن هذه ليست كالمسألة الأولى -يعني مسألة عدم صحة اشتراط الرجعة متى شاء-، فالرجعة في المسألة الأولى للزوج، أما هذا فالخيار لهما جميعاً، مع أنه قد يقول قائل: إذا اختار الزوج فإن الزوجة تجبر على الموافقة، وحينئذٍ نعود إلى أنه كشرط الرجعة تماماً، إلا أن الرجعة من جانب واحد، وهذا من جانبين" [الشرح الممتع 476/12]

**** اختلف العلماء في عدة المختلعة، على قولين:**

القول الأول: وهو رواية عن الإمام أحمد واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم أنها تستبرئ بحیضة، وهذا قول عثمان وابن عباس وابن عمر في آخر روايته، وهو الصحيح، بل قال أبو جعفر النحاس: "ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه" [الناسخ والمنسوخ 229/1]

ويدل عليه حديث الربيع بنت معوذ -رضي الله عنها-: (أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها، وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي، فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأرسل إلى ثابت فقال: له خذ الذي لها عليك وخل سبيلها، قال: نعم، فأمرها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن تبرص حيضة واحدة فتلحق بأهلها) [ن 3497، وصححه الألباني].

القول الثاني: أنها تعتد عدة المطلقة، وهذا مذهب الجمهور، واستدلوا بأن الخلع طلاق.

وأجيب بأن الخلع فسخ.



**** عدة المختلعة إذا كانت آيسة شهر واحد، لأنه في مقابلة الحيضة، قال ابن القيم: "فإن قيل: قد دلت**

السنة على استبراء الحامل بوضع الحمل، وعلى استبراء الحائِل بحيضة، فكيف سكتت عن استبراء الآيسة والتي لم تحض ولم تسكت عنهما في العدة؟

قيل: لم تسكت عنهما بحمد الله، بل بينتهما بطريق الإيماء والتنبيه، فإن الله - سبحانه - جعل عدة الحرة ثلاثة قروء، ثم جعل عدة الآيسة والتي لم تحض ثلاثة أشهر، فعلم أنه - سبحانه - جعل في مقابلة كل قرء شهراً، ولهذا أجرى سبحانه عادته الغالبة في إمامه، أن المرأة تحيض في كل شهر حيضة، وبينت السنة أن استبراء الأمة الحائض بحيضة، فيكون الشهر قائماً مقام الحيضة، وهذا إحدى الروايات عن أحمد، وأحد قولي الشافعي. وعن أحمد رواية ثانية: أنها تستبرأ بثلاثة أشهر، وهي المشهورة عنه، وهو أحد قولي الشافعي...

وعنه رواية ثالثة أنها: تستبرأ بشهر ونصف ... وعن أحمد رواية رابعة: أنها تستبرأ بشهرين، حكاهما القاضي عنه، واستشكلها كثير من أصحابه، حتى قال صاحب (المغني): ولم أر لذلك وجهاً...

فالراجح من الدليل: الاكتفاء بشهر واحد" [زاد المعاد 658/5]

**** إذا عضل الزوج زوجته للافتداء، بأن ضارها بالضرب أو التضييق عليها، أو منعها حقوقها من القسم**

والنفقة ونحو ذلك، ولم يكن ذلك لزنائها أو نشوزها أو تركها فرضاً، فافتدت منه، ففيه خلاف بين العلماء: القول الأول: أنه يجرم ولا يصح الخلع، وهذا مذهب الحنابلة، ويقع طلاق رجعيًا إذا كان الخلع بلفظ الطلاق أو نيته، وقولهم يقع رجعيًا يعني إذا كان الطلاق أول مرة أو ثانية مرة، وبأئنا إذا كانت الثالثة، وهذا بناء على القول بأن الخلع طلاق، أما إذا قلنا إن الخلع فسخ فلا يقع شيء، وهذا هو الصحيح.



القول الثاني: أنه يجرم، ويصح الخلع، وهذا مذهب الحنفية.

القول الثالث: أن الخلع صحيح، وعليه رد العوض، وهذا مذهب المالكية، بناء على قولهم جواز الخلع بلا عوض.

القول الرابع: أنه لا يصح الخلع، ويقع طلاقا رجعيا إذا كان بعد الدخول، وهو مذهب الشافعية. [المغني

[327/7

**** إذا عضلها بسبب الفاحشة وافتدت نفسها، ففيها خلاف بين العلماء:**

القول الأول: أنه يصح الخلع، وله تملك المال، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة.

القول الثاني: أنه لا يصح الخلع، ولا يحل له أخذ المال؛ لأن قوله تعالى {ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما

آتيتوهن إلا أن يأتين بفاحشة} منسوخ بآية الإمساك في البيوت، وهي قوله تعالى {واللاتي يأتين الفاحشة

من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل

الله لهن سبيلا}، وهذا الآية أيضا منسوخة بالجلد والرجم.

القول الثالث: أنه يصح الخلع، ولا يجوز له أخذ المال، وهذا مذهب المالكية بناء على جواز الخلع بلا عوض.